

حسن مشي من المحاج بن قسطنطين

في رجب الثاني سنة ١٢٠٠ هـ
 في رجب الثاني سنة ١٢٠٠ هـ
 في رجب الثاني سنة ١٢٠٠ هـ



عقرب بن ملا الوش بن الحاج يوسف بن حسن أفندي بن علي أفندي
بن الحاج محمد أفندي الألباني بن يحيى أفندي بن يحيى أفندي

صاحب ملا علی قزوینی

الحاجي محمد افندي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا من أخصابنا لأعداد عائلته

الى سبل الرشاد الموفق لغيره لظرف السداد المان الاعتناء

ورسوله صلوات الله عليه وسلامه عليه على من لطف به من العباد المحضين

الله تعالى شرفا يعلم للاسناد الذي لم يسره هاهنا احد من الامم على يده

الذي نصب لحفظ هذه السنة الملمرة الشريفة المظهر خواص من الخطاط

حاشي عنها في جميع الارمان والملاذيل وسعهم في تبين الحق من طرف

حرف من الانتصاف منها والازدياد وحفظها على الامة زادها الله تعالى سوابق

مستتر عن جمهور الثقة في معانيها واستخراج الاحكام واللفايف منها

هل ذلك في جماعات واحاد بالغيرين بيانها وانما وجوها بالحد والاحتياط

ولا يراني على السام بركة محمد الله ولطعة جماعات الاعصار كلها الى السام

واقال الحاد وان يلو وطلب لسانهم وقد تواس العباد احمد المجمع

على لغة الاسلام وان جعلنا من احسن الاولين والآخرين والرم للساكنين

محمد عنه ورسوله وحده وحمله حام البس صاحب الشناعة العظمى ولوا

والعام المحمود سيد المرسلين المحض من المعجز الباهر المستمع على لور البس

محدثي بها اصبح الردل والتم بها المار من وطهر بها حري من لم يتق طاهر

المحفوظ من ان بطون طاهر المحض اعني بها الدرر الدرر طام رسا الذي

الامير على يده لور من ان يدر لسان عدي من والصطفى لمجرا

على الآلاف والمئات وكوامع العلم وسلمه سر بوعته ووضع اصر المذموم

سب سبل امته زادها الله تعالى شرفا على الامم الساسين ولور لهما رضى الله

الردول الباسين وانهن طهر مطوع بعد الله من بعده من علم المسلمين

استحج من طوعها بالاحاد البس واوال لهما بالمنتسوه من غير مخالفة

من العلماء المحضين المحضين بنور داعي امته زادها الله تعالى شرفا على

لمن عالما بالحدائق الحسان فنت بما ذكرناه ان الاستعمال المحرر من اجل
العلوم والرحات وافضل البواع الخير والادعيات وكيفية لا يكون لداك وهو مستعمل
ما ذكرناه على ما حال افضل الخواص عليه من الله الدائم افضل الصلاة والسلام والبركات
ولقد كان الراسخ في العلم بالحدائق الاعمار الحاليات حتى لم يدرك في مجلس الحديث
الطاهر الوف متخاتر ان تنقص ذلك وصفت لهم فلم يبق الا ان يقرأ ما ذكرناه من كلام الله
المستعان على هذه البلية وغيرها من البليات وتذكري في فضل الحيا السنن الميامن احاديثه
معرفة ان شهره ان يسبح الاعصار علم الحديث وانحرص عليه ما ذكرنا من الالاء والموهبة
المنصحة لله تعالى بدسواه صلى الله عليه وسلم ولا به المسلمين والمسلمات وذلك هو الذي
صح عن سيد البريات صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله ودرسه وارزاعه الطاهر
ولقد احسن المايل جمع ادوات الحديث استنار قلبه واستخرج كنوزه الحيات والالاء
هو انه البارزات والامارات فهو جدير بذلك فانه طام اجمع الخلق ومن اعطى حوام الخفاف
صلوات الله عليه وسلم صلوات صاغيات وافصح مصنف الحديث بل في العلوم مطلقا
للا ماضى العدمين ابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري فابي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري
رضي الله عنهم فلم يجعلها نظير في الروايات فليعلم ان بعضي بشرهما وتضاع نوادرها وتلطف
في اخراج دقائق العلوم من منونها واسانيدها لما ذكرناه من الظاهر والباطن
المطاهرات فلما صح البخاري رحمه الله قد جمع شرحه من مستقرات ضمير على
نابيس من اروع العلوم بجارات وجيرات واما مقري شرحه راجح راجح الله
الدائم في انما المعونات والاصحح مسلم رحمه الله قد سحر الله الذم الذم الذم
في جمع كتاب في شرحه متوسط من المحصرات والمبسطات لاسيما المحصرات والمجالات
ولاسيما المطولات والملاط ولولا ضعف الهم وله الراعي وحوق غوم انتشار الحيات
الطاهر للمطولات لسطنة فبلغت ما يريد على ما من المحلات من غير مطارات وادار
عاطلات بل ذلك كله فوايه وعظم عوايد الحيات والارزاق وهو جدير بذلك ما
طام اجمع الخواص صلى الله عليه وسلم صلوات دايما للمبصر على الوسيط والوسط
على كل الاطالات وادبر الاحصاء في كل من الحالات ما ذكرناه ان الله تعالى

تقريب
الشرح

وَقَدْ تَعَرَّفْنَا إِلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ
وَالْمُرْسَلِينَ فِي تَحْقِيقِ حَقَائِقِهِمْ

حفظ شريعته وبقاؤها وعلما على الحقايق المستندة واحدا على حد المنقذين
والاجتهاد في تعيينها المسترشدين والدور في عليها اجلسا بالرضى رب العالمين
والمباغية في الدرب عن مهاجده نواحي الادب وجمع الخواص والمتدعين صلوات الله
وسلامه عليه وعلى سائر النبيين والاطهار وحقانهم والناظرين وسائر عباد الله الصالحين
ووقفتنا للافردانية والبرهان في اماله واقامه واحواله مخلصين بحرين من ذلك دايين
واسمدا لاله الا الله وحده لا شريك له اقرارا بوجده ابدية واعترافا بما يحس على الحق
فانه من الادعان لربوبيته واشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى من ربه والمجرب
لسمو رساله وتفضيل امته صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله واصحابه وعترة رساله
بعد ان الاستعانة بالعلم من افضل القرب واجل الطلعات واهم انواع الخير والادب
اولى ان تعقب فيه مقاييس الاوقات وتحرر في ادراكه والملبس في احباب الانفس والديارات
يا در الى الاهتمام به المسارعة الى الخيرات وسابق الى الحلى مستنبط العوامات
وقد تظاهر على ما ذكره من اجل من الايات الذوات والاحاديث الصحيحة المشهورات والافعال
الخالفة رضي الله عنهم الخيرات ولا ضرورة الى ذكرها للوهاب من الزواجر الجليات في
اهم انواع العلوم فكيف في معرفة الاحاديث النبوية اهي معرفة متونها ومحجبات
وصعيفها متعلها ورسالتها ومنطقها ومعطها وسلوها ومشهورها وعرفها وعبرها
وصوارها واحادها وامرأها معرفتها وشاها وسلوها ومعطها وصوغها ومدرجها
وناسخها ومسوخها وخاصها وعامها ومجملها ومبينها ومختلها وغير ذلك من انواعها
وموالدهم وروايلهم وغير ذلك من الصفات ومعرفة الدلائل والدلائل وطرق الاعمار
والمنايعات ومعرفة حكم احكام الدول في الاسانيد والمنون والروايات والامسال
والوقت والروح والطلع والانتفاع وريادان الثقات ومعرفة الصحابة والناظرين
ابا عنهم ومن يعرفهم في الله عنهم وعن سائر المؤمنين والمؤمنات وغير ما دلوه من
علومها المشهورات ودليل الادلة ان شوقنا في على الجاهل العبد والمفسد المروءات
على السبق مدارك القتها الاحكام القهات فان الالامات في روعات محلات
بها في السبق المحلات وقد اسبق العلماء على ان سبقت المحمدين في العباد

سارح

داب

هذا الكتاب
هو من تصنيف
الشيخ محمد باقر
الكليني رحمه الله

خبراً من علومه الزاهية من احكام الامور والسرور والاداب والاسرار
الدهديات وبيان نفائس من اصول القواعد الشرعية واصلاح معاني الاعمال
اللعوبه واسما الرجال وصبط المشكلات وبيان اسما دوى الكلى واسما
الابناء والمهيات والتبسة على لطيفة من حال العقل المدونة وغيره من المدون
في بعض الاوقات من استخراج لطائف من خفيات علم الحديث في المتن والاساس
المستفادات وصبط حمل من الاسما المولفاه والمختلفات والمطلع من الاحاد
التي كملت طاهر او من بعض من لا يحصى صناعات الحديث والفقه واصوله واهل
معارف وابنه على محصر في الخلق في الحديث من المسائل العمليات واسم
الى الادلة على ذلك اشارات التي موطن لها الى البسط للصردان والاصح
جميع ذلك على الاكثار واصلاح العبارات وحيث انتل شيئا من اسما الرجال للعبة
وضبط الشكل والاحكام والمعايير وغيرها من المبررات فان كان من هذه الاضيقه
ان يابليه للمعتمدين الاما دار البعض المماذ الصالحات وان كان عربيا اقصته الى عالميه
الا ان اهل غيه في بعض المواطن طول الكلام اولونه بما سئم بيانه في الابواب الماصيات
وادامرو الحديث او الاسم او النظم من اللغة وكثيرا ما سلت المعروضه في اول مواضعه
وادامرو على الجمع الاخر وترويه عدم شرحه وبيانه في الباب العلالي من الامور
السائيات وقد اصغر على ما سئم من غير اصاحه او اعد الكلام منه لبعده الموضع
او ارسا في كلام او كثر او غير ذلك من الصالح المطلوبات وادام في اول الكتاب جلا من المباد
ما يعلم السمع به ان الله تعالى ويصاح اليه طالع الحقيقات وادام في اصول
مسايق الملون السهل في مطالعة وادام من الشكائات واما سئم المعونه والصلاه والطه
والرعايه من الله الكريم رب الارضين والسموات منهل الله سبحانه ان يوصي ووالذي يحكي
سائر اماري احبائي ومن احسن الدنيا الحسن البياض وان يبر لنا انواع الطماخ والى كثر
لهاداما في ازدياد حيل الهات وان تجد علينا برصاه ومحبتة ودوام طاعة واحجج بمسائل
دار لرائه وعود ذلك من انواع القوامات وان سقمنا اجمع ومن سئم في هذا الكتاب معون

وان لحملها المنوبات وان لا ينزع ما وهب لنا ومن علينا من الجزاق وان لا
يجعل شيئا من ذلك فتنه لنا وان بعدنا من كل شيء من مخالقاته بحسب اللغات
جزيل العطايا اعتصم بالله موكلت على الله ما شاء الله لا قوة الا بالله حتى لا يسهو
الرجل ولا تحول ولا قوة الا بالله الاعلى العظم وله الحمد والبصل المنة ومنه الوفاء والليطف
والهداية والعهد فصل في بيان اسناد الخبايا وحال رواة منا الى الامام
سلم رضي الله عنه مختصرا اما اسنادي فيه فمختصرنا شرح صحيح الامام سلم رضي الله
رحمه الله الشيخ الامين العدل الرضي ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن عمر بن نصر الواسطي رحمه
الله تعالى جامع دمشق حجازها الله تعالى وصانها وسائر بلاد الاسلام واهله فاب
ابا العامر دوا الذي ابو العامر ابو بكر ابو العج مجاور عن عبد المنعم العسراوي اما العامر
الحريزي ابو جدي ابو عبد الله محمد بن الفضل العسراوي اما ابو الحسين عبد العامر الكوفي
اما ابو احمد محمد بن علي الخواري اما ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سعيد بن الفقيه اما الامام ابو جعفر
سلم رضي الله عنه شرح صحيح الامام سلم رضي الله عنه وهذا الاسناد الذي حصل لنا واهل زماننا من رواة في زمانه
من العلوة محمد الله تعالى في زمانه من سلم سنة ولذلك اتفقت لما بهذا العدد رواه الله
الاربعة التي هي عام الكتب الخمسة التي هي اصول الاسلام اعني صحيح البخاري ومسلم وشرح
ابن داود والترمذي والنسائي ولذلك وقع لما بهذا العدد منذ الامام ابي عبد الله محمد
بن حنبل ومحمد بن يزيد اعني من راجع ووقع لما اعلين هذه الكتب طرقا في غاية موطن
الامام ابي عبد الله ما كان من انفس في زمانه رحمه الله بعده وهو شيخ شيوخ المدونين
منهم متعلق اربابنا الاخادشة رجل ولله الحمد والمنة حصل في زماننا سلم الطيف
وهو انه اسناد مسلسل باليسا نورين والعمري فان رواه منهم معروفي وطلب
بليسا نورين من سجاء الى اسحق الى مسلم ويحيا ولبان واسطيا بعد اقام بليسا نور
منه طوله والله اعلم اما بيان حال رواة سطول الخدام في تقصي احبارهم واسمعوا
احوالهم لنصر على سطر انماهم واحرف بطون كمال العصم (مسماحا) الى اسحق
فكان من اهل الصلاح والمنسوس الى الخير والعلاج معروفا بالبركات والصفات وافقوا

ولا
الاسناد

اي

المال في وجوه الكربات داخفاف وعجبا ووقار وبلية وصيانته بلا استعمار
لوني رحمه الله بالاحد ربه اليوم السابع من رجب سنة اربع مئتين وستمائة واما
سبح سحاح هو الامام ذو الكلى ابو القاسم ابو بكر ابو الشيخ منصور بن عبد المصطفى بن عبد الله
بن محمد بن ابي جعفر بن محمد بن ابي العباس الصاعدي القراوى لم يلق بغير
معتوب الى نوايه بليته من شعر خراسان وهو يجمع المادى بها ماما الشيخ هو المشهور
بما اهل الحسد وعرفه وادرا حلى الشيخ الامام المحافظ ابو عمرو بن العلاح رحمه الله اجمع
سبحه منصور اهدا رضى الله عنه يقول انه القراوى شيخ الداود لزه ابو سعد السعالي
في كتابه الاسباب نعم الداود اذ ادركه العم انما على السعالي وكان منصور هذا شيخا جليلا
ملا تائه صحيح السليح روى عن ابيه وحله وجداه الى عبد الله بن محمد بن الجعل وروى عن
غيرهم من لدنى مبرر بعض سنة اثنى وعشرين وستمائة روى بشاذاخ بياور
في حسان سنة ثمان مئتين واما ابو عبد الله القراوى فهو محمد بن الجعل جد ابي منصور الدساوى
ويعلم عام بسبه في نسب ابن ابنه منصور كان ابو عبد الله القراوى اماما بارعا في
الفقه والاصول وغيره في الروايات بالاسانيد الصحيحة العالمات رحمة الله عليه
من الاقطار وانتشرت الروايات عنه مما تروى بعد من الامصار حتى قالوا به للعدل
المرادوي وكان يقال له فقيه الحرم لاشاعة ونشر العلم مكر اذما الله شرار
دله الامام المحافظ ابو القاسم الذمسي المعروف باسمه الرضى الله عنه فاطم البيا
عليه ما هو اهل تخرى عن ابي الحسن بن عبد الغافق له قال هو فقيه الحرم المار في
الفقه والاصول المحافظ للعوائد بن الحسين بن جعفر وروى له ربه انما
وسمع النجاشي والاصول من الامام زين الاسلام ودرس عليه الأصول والتفسير
ثم اختلف الى مجلس امام الحرم ولادم درسه ما عاين في فقهه عليه وعلو عنه الاصول
وصار من جملة الدروس من اجماعه وروح حاكال مكة وعند المجلس بعد اوسار الدلائل
والجهر العلم الحرم وكان منه بها اثر ودرر في العلم وتعالى ليس نور واعدى وط
حد العلم ولا سيرة الصالحين من الواضع والعدل في المعاش والملايس وتستحقه
الشرط لا تقاله بالزمن في الشجاعة مصادره ليعون بما عرّضه وعلم من ربيع الايمان

وتبلغ ما يكتب بها في اسباب المعيشة من فون الارزاق وقدر الدرس الدرس
 الما حبه واقاد الطلبة فيها وقد سمع المسامد للمحاج والرعى صالح عصفه
 الوعد والدير المشي به بالفايد والمبالغة في الفخ وحقايات المساج ودور احوال
 الخاطه ابو القاسم والى الامام اتى عبد الله محمد الفراءى كانت رحلي المانه لانها كان المعو
 بالرحله في بلد الناحيه لما اجمع فيه من علو الاساد ووفور العلم فحسبوا اعتقلا
 حسن الخلق وليس الخائب والامال فلبته على الطالب فاقتمت في حبه كامله
 وعقدت من سمعانه موافقه طائيله وكان بكره ما لم يردى عليه عارفا حتى
 اليه ومرض مرضه في بلد مقامه عنده فهاه الطبيب عن الفكن من الدوله عليه هاهو عرفت
 ان ذلك وما كان سببا لمداد تالمه قال لا استحيونك اسعهم من الدوله واما الون فذكر
 في الدريلا جلهم ولست اتر اعلم في حال مرضه وهو لم يعل على مر اسبوع ثم عوفي فترك
 المرضه وفارقتة سو حها الى قفلة فقال لم حيس ودعته بعد ان اطهر للجرح الفراءى
 وبالا لاسي بعد هذا فاجان قال فحان فاقية الى الدوله ودار وقاته في العشر الاحد
 من قفوال سنة وليس وحسب ما به ودمع شريه ابي لم من حربه وصاله عنها ودور الكاوه
 ايضا حلا اخرى من ضافه حذقها اختصارا ودور الكاوه ابو سعيد السعالي انه تامل لما
 عند الله الفراءى فهاه من ولده فقال بولدى بعد راسد الحركى واربعين دارها قال
 عمره وروى يوم الخميس اكاوى اراى والى والعشرون من سبال سنة ماله وحياه مال
 للمحاج ابو عمرو ورحم الله تعالى له في علم الدفاب دار الفخت من فوايد استغفرهم
 وسمع صحيح مسلم عن العافى سنة التى توفي بها عبد المعافى سنة ما من ولد له
 بولده ابي سعيد الحركى ورحم الله تعالى ورحمى غف واسباح الفراءى في قافو الحركى
 عبد العافى محمد الحافى من احمد من محمد بن عبد العافى القسوى اليك بوري الناحه
 وكان سماه صحيح مسلم من الخلودى سنة خمس ميسر ولها به ذكره بولده ابو الحركى
 عبد العافى بن ساهل بن عبد العافى الفارسى الادب الامام المحدث الحركى
 صاحب القضايت كدبل تاريخ بسا بوري ودار صحيح الفراءى اللهم اشرفهم

سنة
 عرفت

مخرج

الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لاهله

[illegible]

الطور واحصار وضبط متفقها وانتشارها وليس اطلاقه واسماع روايته غير
 ذلك ما فيه من الحسن والاعجوبات والظان الطاهر ان الحيات علم الامام لا
 لمحمة من بعد عصره وقيل من سادته بل روايته من اهل وقته وادهره وذلك حصل الله توفيقه
 ونشأ الله دور العمل العظيم واما النص من اخبار رضى الله عنه على هذا المدر
 فان احواله رحمه الله ومناقبه لا يستقصى بعد ما عرفت ان محي وقد دللنا على ذلك من
 الاسان الى حاله على اهل من حيل طريقتيه والله اعلم ان اسال الزكزاك متوجه وان
 صحيح لمساويته مع اجاباتي دار لوائته بصله وحواله وطبقه ورجحه وقد روي ان
 ادور الاحصار واحاد الطول المل والاخبار روى مسلم رحمه الله بنسار روى احمد بن
 وماتين وهو من حسن وحميد بن سبه رحمه الله ورضي عنه **فصل** صحيح مسلم رحمه الله تعالى
 في نهاية من الشهرة وهو متوارع من حب الجملة والعلم القطعي حاصل بانه تصنيف في الخبر
 مسلم بن الحجاج واسم من حب الدوام المصطلح بالاسناد المصطلح لمسلم رحمه الله
 احصرت طوره عنهما عنه في هذه البلدان والارما رويته الى اسمي ابراهيم بن محمد
 سفيان عن مسلم وروى بلاد المغرب مع ذلك عن ابي محمد احمد بن عبد الله الاسدي عن مسلم
 ورواه عن سفيان جماعة منهم الخلودى وعن الخلودى جماعة منهم الفارسي عنه جماعة
 منهم المسراوى عنه جماعة منهم القصورى عنه جماعة منهم سفيان بن ابراهيم بن محمد
 بن سفيان قال الشيخ الامام ابو عمر بن الصلاح رحمه الله دام الله تعالى عن الفلاس في وضع
 روايته عند اهل المغرب ولا روايه له عند غيرهم رحلت روايته اليه من جهة ابي عبد
 الله محمد بن يحيى بن الحدا القمي المزيطي وغيره وسعوا مصر من الى العلاء الزهاب
 بن عيسى بن عبد الرحمن بن ما هان البعداوى قال حدثنا ابو بكر احمد بن محمد بن يحيى الاسدي
 النخعي عن ابي يونس الامام الساجي قال حدثنا ابو محمد الفلاس قال حدثنا مسلم بن الاطمة
 اجاز من اخر الخطاب اوها حدب الاكل الطويل فان ابا القلان مع هان كان روى
 ذلك عن ابي احمد الخلودى عن سفيان عن مسلم **فصل** قال الشيخ الامام الخطاط
 ابو عمر وعثمان بن عبد الرحمن المعروف باسم الصلاح رحمه الله تعالى اخلف الشيخ في روايه
 الخلودى عن ابراهيم بن سفيان هل هي حديثا ابراهيم او اجيرها والمزدد واقع في انه

[illegible]

الاصل المأخوذ عن الخواري والاصل الذي يحيط الحائط اني عامر العبد في ذكرها
 هذا التواتر عند اول هذا الحديث عند قول الراهب حينئذ سلم وفي اصل الحائط اني القسم
 الذي شئت به التردد في ارض هذا الحديث داخل في البوت او غير داخل به والاعتماد على
 الاول **الفايت** اوله قول مسلم في حديث الامانة والحائط حديث يهرس حرب
 حديث مشابه حديثي يهرس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اما الامانة جند ومند
 الى قوله في كتاب الصدوق في صحيحه من ان الازاري حديثا ابو عبد الله جازا في الحديث
 حديثي عليه الخشتي اذ امنت بهك في اول هذا الحديث عاد قول الراهب حديثا سلم
 وهو التواتر فيها وهو نحو ما في غشوة ورقته وفي اوله يحيط الحائط الحديث اني عامر العبد في
 واصل الى الاسم الذي يسمى بكلمة عن وهذا في الفايت الذي سبق في الاصل المأخوذ عن الخواري
 واصل الى عامر واصل الى الاسم وذلك يحتمل لكونه روى ذلك عن مسلم ما لو كان يحتمل الراهب
 وليس في بعض النسخ البصر في بعض ذلك اذ لم يكن ذلك عن مسلم بالا جازة بل اعل
 هذا الحديث في السبع **فقلت** قال الشيخ ابو عمرو عثمان بن الفضل رحمه الله تعالى اعلم
 ان الرواية بالاسانيد المتصلة ليس المقصود بها في عصرنا ولهم من الاعصار في اسانيد
 يروى اذ لا يكون اسانيدها عن شيخ لا يدرى في رده ولا يصط في ثباته صطاعط لان
 بعد علم في سوية واما المقصود بها انما سلسلة الاسناد التي حث بها هذه الامة
 زوايا الله تعالى لرامه وادان في ذلك فنبيل من اراد الاحتجاج بحديثي سلم
 واسياها ان ينقله من اصل به مقابل على يدي ثقيين باصول صحيحة معدلة برواهب
 مسوعة ليحصل بذلك مع اشتها هذه الكتب ولعلها غير ان بعد العديل والخرق الثمة
نص ما اتفقت عليه الاصول فتدلي بذكر الاصول المتقابل بها لكونه مقبول من اوله البولي
 او مقوله الاستصحاب هذه الالام الشيخ وهذا الذي قاله في محمل الاستصحاب والاستظهار
 والاملا في غير عدد الاصول والروايات فان الاصل الصحيح المعتبر في مطلع المسألة به
 والله اعلم وصل الله على العلماء رحمهم الله على ان ارجع اليك بعد العديل العبد المحض للحاجي
 وسلم وتلقها الامة بالبول والله الحار في فهم صحاح والرهقوا بدروسا وطارها
 وعامتها وبعث ان سلم كان من السند الحار في يعترف بانه ليس له بطريق علم الحديث
 وهذا الذي ذكرناه من صحيح باب الحار في هو الحديث الحار الذي قاله المحققين واهل الثقات

هذا هو الذي اراه في المنام وهو الذي اراه في المنام وهو الذي اراه في المنام

والحقق والعوض على اسرار الحديث وما لى اوتى الحسين بن علي النيب توري الحائط
 شيخ الحاكم ابي عبد الله بن البيع كتاب مسلم الصحيح ورافقة بعض شيوخ العرب والصحيح الاول
 وقد قدر الامام الحافظ الفقيه النظار ابو بكر الاسماعيلي رحمه الله في كتابه للدخل جميع كتاب
 البخاري وروى عن الامام ابي عبد الله بن النسي رحمه الله قال ما في هذه الكتب كلها
 لحدوث كتاب البخاري قلت ومن احصى ما صح به اتفاق العلماء على ان البخاري احسن مسلم
 واعلم بصناعة الحديث منه وقد اجمع عليه وكسر ما اربعاء في هذا الكتاب يسمى بمدرسة العلماء
 ست عشرة سنة وجمعة من الوف برفقة من الاحاديث الصحيحة وقد كثر دلائل هذا العلم في
 اول شرح صحيح البخاري وما صح به كتاب البخاري ان سماه رحمه الله فان مدحه بل سهل
 الاجماع في اول صحيحه ان الاسناد المعتبر له علم المصطلح سمعت محمد بن الوضيع يقول
 عنه ما في عصره احد وان يثبت اجماعهم وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري وان لا
 حكم على مسلم لعله في صحيحه هذا المذهب للونه يجمع طرفا لانه معذور معها وجود هذا الحكم
 الذي حوزة الله اعلم وقد انقضى مسلم بقبوله حسنة وهي لونه اسهل سبلا ولا حرج له
 جعل لكل حديث موضعا واحدا ليس به جمع فيه طرقة التي ارتضاها واخترت لها واراد
 فيه اساسا يسهل المتعود والعاظم المحملة يسهل على الطالب الطريق وجوهه واستمها
 وحصله المدة كجمع ما اورده مسلم من طرق كلاف البخاري فانه يدرك ذلك الوجه المحمل في
 ابواب متفرقة متباغلة وتتم منه لانه في غير ما به الذي ليس في الهمم انه اولي به وذلك لانه
 سبها البخاري وتصعب على الطالب جمع طرقة وحصول المدة كجمع ما اورده البخاري من طرق
 هذا الحديث وقد راسخا عنه من الحافظ المأخوذ عن علي بن ابي حمزة هذا فنوار دانه البخاري احاد
 هي وجود في صحيحه سبعة مظاهر السانقة الى الهمم والله اعلم وما جاني فصل صحيح مسلم ما لمحا عن
 بكر بن محمد ان احادها ما ليس بآثاره سمعت مسلم بن الحجاج رضي الله عنه يقول لو ان اهل
 الحديث لم يكونوا في سنة الحديث فداروا على هذا المسند لعق صحيحه قال سمعت مسلما يقول
 عرضت على فخر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب الكوفي فكلما اشار الى علمه تركه وقال ما لي بصحيحه وليس
 له علم فخرجته ودر عمر بن الخطاب الكوفي فكلما اشار الى علمه تركه وقال ما لي بصحيحه وليس
 صنفت هذا المسند الصحيح من كتابه المحدث سمعته فصل في بيان المسند الامام ابو عمرو
 بن الالاء رحمه الله تعالى سمعته مسلم رحمه الله في صحيحه ان يكون الحديث متصل الاسناد متصل
 الله عن الله من اوله الى انتهائه سالما من السند ودال على ما قال وهذا هو الصحيح

في بيان صحة
 كتاب البخاري

[illegible]

من المعاري وهو في كتاب البخاري ثم جدا وفي كتاب مسلم قليل جدا قال باذان العلوي
 منهم لم يوافق حرم بان من بينهما وبينه الانتفاع فقال ذلك اورده او انقل الاسناد
 منه على الشرح مثل ان يقول روى المروزي عن فلان وسوق الاسناد الصحيح بحال الجاهل
 يوجب ان ذلك من الصحيح عندها واولئك ما روى عنه من رواه لمطابهم لم يعرف به واورده
 اصلا يحجب به وذلك مثل حديثي بعض اصحابنا ومحمد ذلك قال ودكر الحادوث ائمتي
 العسائي الجبائي ان الانتفاع وقع بمارده مسلم في كتابه في اربعة عشر موضعا وهاهي
 التسم قوله في حديث ابي الجهم وروى الليث بن سعد في كتاب الطهارة في باب الصلاة على
 النبي صلى الله عليه وسلم احمد صاحبنا عن اسمعيل بن زكريا عن الاعرج وهداي رماه الى
 العلان فان سلمت رواه ابي احمد الخلود في هذا فقال فيه عن مسلم احدا من يكار
 قال حديث اسمعيل بن زكريا في باب السجود عن الليث بن سعد في كتابه وحدث عن
 يحيى بن حبيب وكوايس المودب لم يولده في كتاب الجاهل في حديث عاصم رضي الله عنه
 حديث غير واحد من اصحابنا قال احمد صاحبنا اسمعيل بن زكريا في هذا الباب
 وروى الليث بن سعد قال حديثي حماد بن زينة وروى حماد بن زينة في كتابه في باب
 ابن ابي حنيفة وروى في باب احكام الطهارة في حديث حماد بن زينة عن عبد الله بن عمرو
 عن احمد بن حنبل عن عمرو بن عثمان وقوله في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وحدث عن ابي
 اسامة ومن روى ذلك عنه ابراهيم بن محمد الخواري قال حديث اسامة وروى ابو
 علي انه روى ابو احمد الخلود عن محمد بن المسيب الارعاني عن ابراهيم بن محمد قال
 السجود رواه ذلك في موضعه ان سألني فقال في اخر الفصل من غير
 رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسلم لي لم يلم هذه رواه سلم اباه بوصول
 بعد عن الدهري عن سالم عن ابيه قال حديثي محمد بن عبد الرحمن الدارمي قال احمد بن
 ابو النعمان قال احمد بن حنبل ورواه الليث بن سعد عن محمد بن خالد بن مسعود قال
 الدهري باسناد صحيح كل حديثي قول مسلم في اخذ حمار العذراء حديثي محمد بن عبد الله
 ليركس بن مسلم حديثي عن احمد بن حنبل عن محمد بن زكريا عن ابيه وحدثني ابراهيم
 بن محمد بن بيان عن محمد بن يحيى بن ابي مرزوق قال النسخ واما اورده مسلم في حديث المائدة
 والاستسقاء وقوله فما سبق الاستسقاء والمائدة في حديثي للتراث عارضا

هذا الحديث في كتاب
 البخاري في كتاب
 الطهارة في باب
 الصلاة على النبي
 صلى الله عليه وسلم

الشيخ فالحجاب ان الحجاب الى الاحماع هو الوجه لعدم الخس طاهرا وباطنا واماعند
 الشيخ لعدم الخس معلوم به طاهرا واحتمال وجوده باطنا على قدر الحمل طاهرا امام الخس
 هو الامور تحققت فاد اعلم هذا فاحذر الحجاب في سلم وتدرج فيه بعد من احبها
 فهو يسمى ما ذكرناه لعدم الاحماع على نفسه بقولنا ذلك الذي هو اوسع من انفسه
 على وقوع في هذا الحجاب بها ان شاء الله تعالى هذا الحجاب له السج او غيره ذلك
 في حركته ما اتفق الحجاب في سلم على اخراجه فهو مقطوع بعد وحيثه باتت نفسا للمسلم
 الامم ذلك ما قبل ذلك سد العلم للطريق وهو ان العلم بالمسؤول الى ان
 المساور سد العلم الصوري وعلى الامم ما قبل سد العلم الطريق وقد استعملت الامم
 على ان اسوق الحجاب في سلم على محته فهو حجب وصدق قال الشيخ في علوم الحجاب وقد
 استعمل الى ان ما اتفق عليه هو مضمون واحسبه مد بها من او قد ان كان
 ليس كذلك وان المواب ان سد العلم وهذا الذي ذكره الشيخ في هذه المباحات
 ما ماله المحضون والاندول فانهم كانوا اطاعت المحققين الى كسب سوار انما سجد
 الطن فانها احاد والاحاد اما سد الطن على سرور ولا بد من الحجاب في سلم
 في ذلك وعلى الامم ما قبل اما افاد ما حوز العمل ما بها وهذا سبق عليه ما زاحار
 الاحاد التي في غيرها كالحمل بها اذا حجت اساندها وانسد الا الطريق كذلك الصالح
 واما سد العمل والحقان وغيرهما من الناس في حجبها ما صحح الاحماع الى الطريق
 كالحمل مطلقا وما راع عرفه لا كالحمل حتى يطر ويحمله سرور
 ولا يلزم من احماع الامم على العمل ما بها احكامهم على انه مقطوع بانه من ذلك الذي
 حل الله عليه وسلم وقد استند اخبار من رها الامام على من قال ما ماله السج والحق في
 لعلطه واما ما ماله الشيخ رحمه الله في ما قبل امام الحرم من عدم الخس فهو ما على الاحكام
 الشيخ واما على مدف الاخير فيحمل انه اراد انه لا حسب طاهرا ولا سجد العلم
 الخس حتى يسحب له الرجعة احتسابا لاحمال الحب وهو احمال طاهرا واما الصالح
 فان احمال الحب فيها في غاية من كسوف فلا سجد له الرجعة لصعوبة احمال صحتها
 والله اعلم بصلوات الله على الواعظين ورحمة الله وسائر المؤمنين والحمد لله رب العالمين
 تسعدني زرعته التي تلي في محاسن السلم والحق صلوات الله وطس سافه ويدا ان الله

هذا اذا حملت على ذلك
 في الحجاب والاحكام
 من جهة الله

قامت له هذا جمع اربعة الاف حديث الصحيح قال انور رعه بلين كل المامى بالشيخ
اراد ان يباية هذا اربعة الاف حديث اصول دون المرويات وهذا ان البخاري ذكر انه
اربعه الاف حديث باسقاط المرويات وبالمروية الاثني عشر مائة وسبعون حديثا
ثم ان سائرهم الله رتبته على الانوار هو مائة الكيفية وللنظم بدور ارجح المرويات
فيه للملاد ارجح الحجاب او بعد ذلك قلت وتبديهم جماعة انوارهم من ارجح بعضها
وبعضها ليس كذلك اما المصنف عناه النجاشي واما المرويات كما لها ولها بعد ذلك اننا ان الله
بغالى احرص على المعدوم عنها لعمارة السوفا في من اهلها والله اعلم فصل في سلك سلكهم
الله تعالى في صحة طرقنا بالغة في الاحتياط والافتان والوعى والمعرفة وذلك لصرح بكامل
ورعه وبما لم نعرفه ونغزو علومه وسلكه حقيقة وسعدته في هذا الشأن في قوله
انواع معارفه ومعرفة في صناعة وعلومه في التميز من رايه علومه التي لا يسهل للمسلم
الا افراد في الاختصار رزقه الله ورعي عنه واما ادراكنا من اهلها ذلك منها ما على
ما سواها اذ لا يعرف حقيقة حال الامر احسن المطر في كتابه مع حال اهلها ومعرفة ما يروى
العلوم التي يسهل لها صاحب هذه الصناعة فالفن والامول من العربيه واما الكتاب
فدنا بق علم الانطلسد والمناج ومعاشره اهل هذه الصناعة ومعاشره من حسن المثل
وسايله الدهر ومداروه الانتفاع به وغير ذلك من الادوار التي يسهل لها فهمها
سلم رزقه الله لعباده بالتميز من حد ما واخبرنا وسلكه ذلك على شاكي وفي روايه
من مذهب ربه الله العرف منها وان جدينا لا كور الطلاقة الاعلى سمع من اهل الشيخ حاصه
واخبرنا لما يرى على الشيخ وقد العرف هو مذهب السني والحناني وجمهور اهل العلم في
قال محمد بن الحسن الموهبي المصري وهو مذهب السني والحناني والحدس الذي لا يخصه احد وروى
هذا المذهب ايضا عن جرح والاوزاعي ومن مذهب السني واما ما روي الشافعي القائل اهل
الحدس وذهب جماعة الى ان يكون على السني حدس او احبوا وهو مذهب
الدهري ومالك وسفيان بن عيينه وكثير من محدثي الطائفة والحدس من السني وهو
حدس البخاري وجماعة من الحدس وهو مذهب يعظم البخاري والحدس وهو طائفة السني
لا كور الطلاق حدس ولا احبنا في العرفه وهو مذهب بن المبارك وكثير من رايه واحمد
بن حنبل والمشهور عن السني والله اعلم ومن ذلك اعتنا به بصره احوال اهل الطائفة
لموله حدس اقلان وفلان واللفظ لفلان قال اوفا لا حدس اطلاق واما ان كان فيها

اختلاف في المذهب من جهة الحديث او صفته الدار او نسبة او كونه كانه
بينه وربما كان بعضه لا يتغير به معنى وربما كان بعضه احاد في المعنى والكتاب
خفيا لا يظهر له الا ما هو في العلوم التي ذكرتها في اول الفصل مع اطلاق ذلك على البنية
ومذهب الشافعي وسترى هذا الشرح ما يتغير به عينك ان شاء الله تعالى وسعي لتتقن من هوادك
الطريق من غير عرج سلم من ذلك ه ومن ذلك الحزم في روايته بحينه هاهم من منه عن
ابن هره كونه حديثا محمد بن رافع قال حديثا عند الزقاق قال اخبرنا محمد بن هاهم
هذا ما حدثنا ابو هره عن محمد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول احاد منها وما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا روي احدكم بليست شئ الحديث وذلك لان الصحابة والاحاديث
والاسانيد المتصلة على احاد باسناد واحد او الصواعق سماعها على در الاسانيد
او طاولا لم يحد عنه ذلك كل حديث منها واراد انسان من سمع ذلك ان يروى حديثا منها
الاول بالاسناد المذكور او طاولا يروى ذلك قال يحيى بن معين وابو الاسود علي
الساجي الخاتم في الحديث والفتن والاصول يجوز ذلك وهذا مذهب الاكثر من العلماء
لان الجميع معطوف على الاول فالاسناد المذكور او لا في علم المعاد في كل حديث وقال
الاسناد ابو القاسم الاسفراحي النخعي الساجي الامام في علم الاصول في الفتنة وغير
ذلك لا يجوز ذلك على هاهم من سمع هذا وطريقه ان يبين ذلك ما علمه مسلم وسلم رحمه الله
قال مالك هذا الطريق احصاؤه ورواؤه وانما ما روى الله عنه ومن ذلك كونه في كل
قوله حديثا عند الله بن له سليمان بن يحيى وهذا من حديث مسلم بن يحيى
الله عنه ان يقول سليمان بن يحيى بن سعيد الكوفي لم سمع في روايته بنسبوا ما رواه
بنسبوا الخ فخرج عن سمع انه اخبره بنسبه ولم يخبره وسادته هذا بعد ان فصل
يحدث عن ان شاء الله تعالى ومن ذلك احصاؤه في المحققين الطويل والاسانيد مع احوار
العبارة وما احصاها ومن ذلك حسن مذهب وروايتها الاحاديث على فسق يقتضيه
تحقيقه وقال معرفته عوام احطاب ودقائق العلم واصل العوائد وحضرة علم الاسناد
ومرات الزوال وبغير ذلك فصل في در سلم رحمه الله تعالى في اول مقدمة محمد ه
تسم الاحاديث بسم الامام الاول ما رواه الحافظ المتفقون والمالي ما رواه
المتفقون والمتفقون بالخط والكتاب ما رواه الصحا والمروكول

وانه اذا نزع من القسم الاول اتبعه الثاني واما الثالث ولا يصح عليه بحلف
العلماني سر الله بهذا القسم فقال الامامان الحارثان ابو عبد الله الحارثي وصاحبه ابو
البرقي رحمه الله ان الحنية اخترت مسلمة لانه من اجزاء القسم الثاني وانما ادرك
القسم الاول فقال القاضي عياض وهذا ما قبله الناس في التيق في الناس من الحكماني
عبد الله وابعوه عليه قال القاضي وليس الامر على ذلك لم يرض بطه ولم يرض بالجلد
فانه اذا طرد في قسم مسلم في حياته الحرب اعلى طبقات من الناس فان يذكر
ان القسم الاول حديث الخطاط وانما اقتضى هذا التبعه باحاديد من العلم بوصف
المحقق والانتفاء من كونهم من اهل السر والصدوق وعلى العلم اسرار الى راجع
من اجمع العلماء او اشق الاثر منه على قسمه وبني من الحق بعضهم في بعض لم يدرها
وحدته دلوني في حديث الطبقتين الاوليين وانما يسانيد الثانية منها على طرس
الاسماع للاولي والاستشهاد لوقب لم يحد في الباب للاولي شيئا ودلوا على ما قلتم
مهدور تمام اخرول وخرج حديثهم من صحتهم وادعاه وذلك فعل الحارثي بعد ذلك
انه انما يطبقه الملك شاه على الدولورس في قايه وفيه في نفسه وطرح الداعية فانه
عليه بالحكم ، اول انه انما اراد ان يورد كل طهقه في ايامه في احادتها خاصة بعد ذلك
ذلك فذكره انما اراد ما ظهر من المسه وبار من عرصه ان يحج ذلك في الابواب في مالي
باجاديد الطبقتين الثاني بالاولى لم ياتي بالناسه على طرد الاستشهاد والاسماع
حي استوى جمع الاسماء والمحمل ان يكون ارضا الطبقات الثلاث الحماط لم
الدولورس والثالثة هي التي اوجوها ولذلك على الاحاديد التي دلورس وعدها في
بها فذكرها في مواضعها من الابواب من احلافه في الاسماء والارسل والاسناد
والريانه والمصر ودرت صاحيف المحسن وهذا يدل على استيفاء عرصه في المسه
وادخاله في حياته ولم وعدة قال القاضي رحمه الله وفق ما درست يا ولي هذا
وداي منه من منبه همد الباب فمار استعفا الا صوره وبار في ما دلورس هو ظاهر
لمن يامل الحاد وطلع مجموع الابواب ولا يصر على هذا ما انه اس من صاحب سلم
ان سلا اخرج منه كتب من المسندات لحدتها هذا الذي دلورس في الناس الثاني

لم

مدخله عكره وبني اسحق صاحب الفارسي واسماها والهاب مدخله والصفا
 فانك اذا ما املت ما ذكر من سفس لم يطابق العرف الذي اسار له الاحكام مما ذكره سلم
 في صدره فانه ما علمه عنه ذلك ان ما الله تعالى قد اخرج طام الفاضل عما مر عليه
 تعالى وهذا الذي احبته هو ظاهر جدا والله اعلم **فصل** في العلم الامام الكاظم
 ابو الحسن علي بن غير الدار بطي رحمه الله وعنه الحارثي بسما رضى الله عنها اخرج
 احاديث بعضها اخرجها مع ان اسامها (اسانيد هذا اخرجها الداهاني بحكمها لم
 يذكر الداهاني وغيره ان جماعة من الصحابة رضى الله عنهم وروا عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم احاديثهم وروى عن صاحب لا مطعنا ما يليه ولم يخرجوا من احاديثهم ما قبلها
 اخرجها على ما فيها وذلك السهمي ابا اسما على احاديثهم بحقيقة فهم من عند وان كان
 منها اسود عن الاخر ما احاديثهم مع ان الاسناد واحد وصنف الداهاني وابو زر الهروي
 في هذا النوع الذي اوردوا وهذا الاسناد ليس بلازم الحقيقة فانها لم يطعنا اسناد
 الصحيح بل مع بعضها لا يخرجها ابا لم يسو عاه وانما قصد الجمع حمل الصحيح **فصل**
 في السند جمع حمل من سايه لانه يحصر جمع سايه لانه اذا كان الحديث الذي يرواه ابي
 سله احد فراجع محه اسناده في الظاهر اصلا في ما لم يخرجوا له نظير او لا ما سقم مقاسه
 والظاهر من حالها انها اطلعنا على علمه ان ما رواه ويحمل انها يرواه بغيرها او لا
 لكون الاطلاء او ايا ان عمره ما دلل بسند مسند او لغير ذلك والله اعلم **فصل**
 عاب ما يوفى سمارا وانه في محقه عن جماعة من الصحفا والموسطين والوافعين
 الطبقة الثانية الذين ليسوا من سوط الصحيح ولا يعب علم في ذلك بل جواه من اوجه
 السج الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله اخرجها ان يكون ذلك من هو ضعيف عند غيره
 ثقة عنه ولا مال الخرج عدم على المعدل لان ذلك ما اذا كان الخرج تابا ففسر السبب
 والاملا يقبل الخرج اذا لم يكن كذلك او قال الامام الكاظم ابو بكر احمد بن علي بن الخطيب
 البغدادي وهو ما اخرج الحارثي في سلم وابو داود وجم من جماعة علم الطعن منهم عن غيرهم
 محمول على انه لم يسمع الطعن لغيره فسبب الثاني ان يكون ذلك واقعا في المناقاة
 والصواب ولا في الاصول وذلك بان يدرج الحديث او لا يدرجها بطريقه حاله ما
 ويحمله اصله لا يسمعها باسناد اخرجها او اسانيد منها بعض الصحفا على وجه ما لا يد

وروى
 سار
 هام

بالمبايعه اولها فيه تنبيه على ما فيه وما قدمه وقد اعذر الحاكم ابو عبد الله بالمبايعه
والاستسلاف في اخراجه على جماعه ليسوا من شرط الصحيح منهم نظرا لورايه بقيه من
الويلد ومحمد بن اسحق بن يسار وعبد الله بن عمر العوفي والعمان بن اسيد واخرج مسلم
عنه في المسواهد في اشباه لغيره من المال ان يكون صغارا الذي اجمع به طرا عبد
احد عنه باختلاف حدث عليه غير قاصح بما روله من قبله من زمن استقامته فاني اخذ
من عبد الرحمن بن وهب ابن ابي عبد الله بن وهب وذكر الحاكم ابو عبد الله انه اخذ طرا عبد
الحسين بن علي بن محمد بن مسلم بن مصر بنوا ذلك كسعيد بن ابي عروبه وعبد
الرزاق قد مضى من اخلاط اخرار لم ينع ذلك من جهة الاصحاح في المحققين على اعمامهم
فلذلك السرايع ان يكونوا بالحكم المصنف اشباه وهو عمده من روايه الطائفة ان يصير
على العالي ولا يطول باصافه الدار الله متقبها بعدونه اهل الشان ذلك وهذا العذر قد
رواه عنه تنقيصا وهو حال حاله بما روله عن الطائفة اولاً ثم اتبعه من روايه مبايعه
مكاره ذلك ومع من عليه من حصر راعت النشيط وغيبته رما عن غير عمر والردك
انه حصر بازرعه الدار في رد الصحيح مسلم وانكار ابي زرعه عليه روايته عن اسباط بن
نصر ووطن بن شعروا بعد عن علي المصري وانه قال اسباط بن لاهل الله جعليه
السبيل بان يقولوا اذا اجمع عليهم كدين ليس هذا في الصحيح قال سعيد بن عمرو بن وهب
ابي عيسى بن داور لمسلم انكار ابي زرعه فقال لي مسلم انما طرحت محبة واما ادخلت
من حديث اسباط ووطن واحمد فاطدوله الطائفة عن سبوحهم الا انه ربما وقع الى اعمامهم
بارباع وكون عندي من روايه ابو يوسف بن عمار فانصر على ذلك واصل الحديث
معدود من روايه الطائفة قال سعيد بن قديم مسلم بعد ذلك الذي يلغني انه
خرج الى عبد الله بن محمد بن مسلم اس رواه جماعة وعائنه على هذا الكتاب وقال له
نحو انما قال لي ابو زرعه ان هذا بطر لاهل الله فاعذر مسلم وقال اما اخرج
هذا الكتاب وطلب هو محاج ولم امل انما اخرج من الحديث هذا الكتاب هو صعب
واما اخرج هذا الكتاب من الصحيح للمؤمنين محاج عندي وعند بن عيسى عن ولايات
في محبة قبل هذه وجوهه قال الشيخ وقد قدم ما عن مسلم انه قال عن عرويه فاني
هذا على ابي زرعه الدار في كلامه اسرار ان له عليه تركه وهكذا قال انه صحيح وليس

والدع

[illegible]

ولا يفي على الفسافي الجباني بسد المهمل في جزا العقل منه استندراك الذرة على الدولة
 عنها ودمه ما يلبسها وقد اجتمع على ذلك اذ الرية وسرله في موضع ان السد يعاك والاسم
 فصل في معرفة الحد الصحيح وبيان اقسامه وبيان الحسن والصغير وابواعها
 قال العلم الحد سلبه ابواع صحيح وجنس وصنف ولكل قسم ابواع فاما الصحيح
 فهو ما اتصل بسلبه بالحدول الصاطر من غير سرود ولا عله هذا متفق عليه
 فان اصل تصدير الشرط فيه خلاف فيصل بدله اشكس فقال وقال الامام ابو الحسن
 احمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطابي الشافعي المتفطن للحدس عند اهله له او صحيح
 حسن وسقم فالصحيح ما اتصل بسلبه وعدل ثقلته والحسن يعرف بخوجه واسمها طاله
 وعليه مدار الامر للحدس وهو الذي يسلبه الامر العلم وسجلا عامه الفهم والنسب على طيبات
 شرها الموضع لم المألوف ثم المحمول وقال الخاتم ابو عبد الله السبكي توري على ما في النظم
 الى هذا الاصل الصحيح من الحدس عند اقسام خمسة متفق عليها وجميعها محتمل
 فالاول من المتسوق على اختيار الحار ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح وهو ان
 لا يحد لولا الامار له محامي مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم له راوان نسان والعلوم
 مروية عنه بالمتي مشهور بالرواية عن الصحابة له انصار راوان نسان فالمرتب مروية عن
 انواع الاساع الحاوية المعصية المشهور على ذلك الشرط من ذلك قال الخاتم والاحكام
 المروية بهذه الشريعة لم يبلغ عددها عشرون الا وحده القسم الثاني من الاول وليس
 له اربعة من الصحابة الا راوا واحدا القسم الرابع الاحكام الامر اذ العوام التي رواها
 العامة للحدول القسم الخامس من احكام جماعة من الامة عن اباهم عن اجدادهم لم
 يوارى الدولة عن اجدادهم بها الا عند تصحيفهم عن جده عن جده وتتم من علم
 عن امة عن جده ويا من معونه من جده عن ابيه عن جده واحدا منهم محاسن واحدا
 صاف قال الخاتم بهذه الاقسام الخمسة مخرجه في سبب الامة يحكي بها دار لم يخرج منها
 في الصحيح حدس يعني غير القسم الاول قال في الحجة المحتمل المرسل واحدا من
 المدلسين اذ لم يدركوا اسماء علم وما اسندته فنه وارسله عما عده من المطار وروايات
 العامة عن الخطاط الغاربي وروايات المسند غير اذا كانوا اولا في تصديق الاحكام
 الخاتم ونسبكم علمه بعد فكاكه قول الجباني المألوف صحيح طبقات سلب مقوله وملك

هذا هو الحد
 الصحيح من الحدس
 عند اقسام خمسة
 متفق عليها

قال في الحجة
 المحتمل المرسل
 واحدا من المدلسين

متروكة والسابعة مخلفة بها فالاولى اليه الحديث وحفاظه ولم يحج على خالفهم
 وسئل بعد اذ هم الثانية دونها الحنف والاصحاب الجهمي فصرروا بها
 وهم ربيعة والعالي على حديثهم المحج ما هو ان من زواجه الاول في الاصل
 لم يلبث التي حجت الى مداهن الا هو اعتر عليه ولاداعيه ومع حديثهم
 صدقاتهم وفيها هذه الطبقات احمل اهل الحديث الدواعي عنهم على هذه الطقات
 بدور نقل الحديث ولباب طبقات اسطى اهل المعونة الاولى من قسم الحديث ووضع
 الحديث الثانية وعلى علمه اللهم والعلم الثالث طائفة على الدعوى ودع
 اليها وحروب الدواعي وراوى فيها الحق اليها للسابعة معم هو لور اسودوا
 نو ايات لم يسموا عليها مسلم معم وقفهم لحدود هذا اذ لم يسموا في ما قوله
 لاهل المدع والاهو الذي لا يدعون اليها ولا يعلون فيها يعلون للاجلاد واس
 مال بل منهم خلاف ولذا في الدعاء حالان فهو رسله اسكنه تعالى حيث دعا
 الامام مسلم رحمه الله وامامه في المجلد من حلال وهو مال وقد اطل الحام هذا المع
 والمختلف فيه ثم المجلد اسام مجهول العدد له طاهر او طاهر ومجهول كما باطن مع وجودها
 طاهر او هو المستور ومجهول العير نام الاول وانجهور على انه لا يحج به واما الاخر
 فاحج بها لحدود من المحصر وامام اول الحكم ان من لم يرو عنه لا يحج به ولا يعلون
 من سوط البخاري وسلم قدود وعلمه الا انه قد ناهوا عنها حد المستخرجين والد
 سعد بن السبيح واه اني طالب لم يرو عنه غير انه سعد واهراج الحارث حبيب
 عمرو بن عجل الذي لا يعطى الرجل وادع الرجل والدواعي احب الى من لم يرو عنه
 عنه عمرو بن عجل ولا يراج مسلم حديث راجع عمرو والعماري لم يرو عنه عمرو بن عجل
 فطهره ربيعة من لعل الاسمي لم يرو عنه عمرو بن عجل ويطاير المحسن لهذا اليه
 والله اعلم واما الاسام المخلفة بها فما عدا كل واحد منها فاصلا ان الله تعالى
 اسهل لليقين عليه هذا ما سئل في الصحيح واما الحسن فعدم قول الطحاوي رحمه الله تعالى
 انه ما عدا محروجه واشتهر رجالة وقال ابو علي العمري الحسن ليس انسان من بين الناس
 مشاد وروى من غير وجه وصط السج الامام ابو عمرو بن الصلاح الحسن قال هو ثمار

درج

في المجلد من حلال وهو مال وقد اطل الحام هذا المع
 والمختلف فيه ثم المجلد اسام مجهول العدد له طاهر او طاهر ومجهول كما باطن مع وجودها
 طاهر او هو المستور ومجهول العير نام الاول وانجهور على انه لا يحج به واما الاخر
 فاحج بها لحدود من المحصر وامام اول الحكم ان من لم يرو عنه لا يحج به ولا يعلون
 من سوط البخاري وسلم قدود وعلمه الا انه قد ناهوا عنها حد المستخرجين والد
 سعد بن السبيح واه اني طالب لم يرو عنه غير انه سعد واهراج الحارث حبيب
 عمرو بن عجل الذي لا يعطى الرجل وادع الرجل والدواعي احب الى من لم يرو عنه
 عنه عمرو بن عجل ولا يراج مسلم حديث راجع عمرو والعماري لم يرو عنه عمرو بن عجل
 فطهره ربيعة من لعل الاسمي لم يرو عنه عمرو بن عجل ويطاير المحسن لهذا اليه
 والله اعلم واما الاسام المخلفة بها فما عدا كل واحد منها فاصلا ان الله تعالى
 اسهل لليقين عليه هذا ما سئل في الصحيح واما الحسن فعدم قول الطحاوي رحمه الله تعالى
 انه ما عدا محروجه واشتهر رجالة وقال ابو علي العمري الحسن ليس انسان من بين الناس
 مشاد وروى من غير وجه وصط السج الامام ابو عمرو بن الصلاح الحسن قال هو ثمار

احد الذي لا يحلو اساده من مسود لم يحق لغيره ان يخطا ما روي في المطهر
من بعد الخراب ولا سبب اخر مقتضى يكون من الحديث قد عرف بان روى له اذ كان
من وجه اخر القسم الثاني ان يكون روي في المسود من المحدث والامانة ولم يبلغ درجة
بحال الجمع لصوره عن طريق الخط والاشكال الا انه من مع عن حال من تعدد مسئلا
قال وعلى القسم الاول على طام السردك وعلى الثاني طام الخطا في تصحيحه
من على قسم له خفاء وكذا في المسود من سلامة المسود ودو العلم في الحديث وان كان
الصحيح هو الصحيح في حارة الاصحاح به والله اعلم وانما الصحيح هو ما لم يوجد
شروط الصحة ولا شرط الحديث وانما الواجب تدبر منها الموضوع والمطلب والشا
والمشتر والمطل والمصطوب وغير ذلك وطبقه الانواع حدود واهكام ومبرعات
معروفة عند اهل هذه الصنف وقد اقتضاها مع ما يحتاج اليه طالب الحديث من الادوار
والمدىات وليست في جميع الحالات الامام الخاطو ان يكون في الصلاح في علوم الحديث
قد احصى به وسملت طرق معرفته لمن اراد ان يحس هذا الفن والرجوع الى روى اهل
فيه من العوائد والهمام ما لم يجد حقيقة وطا ملت معرفته ما يحاطا التفسير ولا
يسبقونه الا لغيره الاطلاع على طرق الحديث فان سار لهم بها الحمد والله اعلم
في العاطف نبدأ بها اهل الحديث المذبح ما اصيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم خاصة لا مع
مطلوع على غيره سواها من خلا او متعلقا واما الموقوف ما اصيف الى الخواص مولاه او
علا او حتى مسئلا فان ان مسئلا وسعمل به من متعلقا فقال حديثه او فقه فلا
على طام مسئلا واما المذبح فهو الموقوف على التابع فواله او فعلا مسئلا وان مسئلا
واما المسقط فهو ما لم يصل اليه ساد على اي وجه فان استطاعه فان كان السابط رحيل
فالرسمي ايضا معضلا في الصاد والجمعة واما المذلل فهو عند الصفا والحق الاصول
والخطية الخاطو الى بل العبادي وجماعة من الحديث على ان طام اساده على اي وجه
استطاعه هو عنده معنى المسقط قال طامه والحديث من او الله لا يسمي من الايمان
به النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يمدح ان معي الحديث من او الله
وجماعة من الصفا انه لا يخرج المذلل ومذهب فالك واني صنف واحد والتمها

انه يحج بالمرسل به ويذهب السامعي انه اذا انضم الى المرسل بالصلة
به ودلج بان يردي اياها مرسلًا او مستندًا من جهة اخرى او جعل به بعض الهامه او
الحوالها واما مرسل الهامى وهو رواية مالم يذكره او كونه لحوالها
رعى الله فيها اول ما يدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الهامى لروا الطائفة
به فيقال معنى الكاهن انه يحج به وقال الاساذ الامام ابو اسحق الاسفراينى
السامعى لا يحج به الا ان يقول انه لا يردي الا عن الهامى والحوال الاول
مصل اذا قال الهامى ما يقول او يقول او يقولون او يقولون لداوود ولا
مولى ابراهيم ساعدوا الصلوة وانه قال الامام ابو طاهر الاسماعيلي
لا يكون موقوف على موقوف وسد لحكم الموقوف مصل بعد هذا ان الله تعالى
الجهود من الجهد من الاحكام الفقه والاصول ان لم ينفذ الى من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فليس موقوف بل هو موقوف وان اضافه فقال ان مصل حاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم اولى منه او هو فيها او من اظهارها او كودك هو موقوف وهذا
هو المذهب الصحيح الظاهر بانه اذا قلنا منه صلى الله عليه وسلم فانما هو اطلاقه
عليه وسره امامه صلى الله عليه وسلم وذلك موقوف وقال احمد بن محمد بن الحسن
المصل لا يحج على المان موقوف والافان موقوف وهذا يسمع السامعى التفسير
السامعى والله اعلم واما اذا قال الهامى امرًا بعدا او ينه عن هذا او مثل هذه
فعله موقوف على المذهب الصحيح الذى قاله الكاهن من احكام الموقوف بل هو موقوف
واما اذا قال السامعى من السنة كذا فالصحيح انه موقوف وقال المصنف لهما
انه موقوف مرسلا واما اذا قلنا بعدا لله الهامى بربعه او ينه او يلعنه اوده رواه
مكة موقوف مصل للاطلاق واما اذا قال السامعى ما يوافق ولا يوافق مصل
جميع الادب بل على البعض بل لا بد الا ان يصرح بنبه عن اهل الاختصاص بل هو
مصل للاختصاص ونبه بحكم الواحد خلاف مصل اذا قال الهامى قوله او فعل
فلا بعد فاما انه سمي موقوفًا وهل يحج فيه فمصل واختلاف قال اصحابنا ان لم

ان لم ينتز فلس هو اجماعا وهل هو حجة منه لولا ان السامع رحمه الله وهما سمعان
 الصحيح الحدوث انه ليس بحجة والى الذي هو القديم انه حجة فان ظاهره حجة وندم على الناس
 وندم السامع وعين العمل به ولم يحرك مخالفة وهل يحضر العوم منه وجهان اذا قلنا
 ليس بحجة فالناس معذور عليه وكذا السامع مخالفة فاما اذا اخذنا الحجة على قولنا
 فلما لم نجد له محسنا واحدا من المبرهن بل طلب الدليل وارادنا ان لا يكون له دليل
 بعارضه فخرج احداهما على الاخر بل من العدد وان سوى العدد قد تم بالآلة معذور ما
 عليه امامهم على الامام عليه فان الذي على احدنا الذي عدد كراوع الامام
 في قولنا ان سوى العدد والآلة انما هو في الحجة التي لم يرد عن السامع
 في الاخر هو في نفسه وهناك الحجة انما هو في السامع والى الذي يندم فانه احد الحجة
 هذا انه اذا لم ينتز لما اذا انتشر في حوله فحمله ما دراهم وان لم يخالف فيه
 حجة اربعة الحجة العرايق الاربعة الاولى منها وهي سمعان في السامع الذي
 اوامرك المردج لخصها انه حجة واجماع وهذا الوجه هو الصحيح عليه والى ان حجة
 وليس باجماع والمالك انه ان كان سوى فيه فهو حجة وان كان حجة امام او حجة ليس بحجة
 وهو قول السامع في هذه السواع منه ان كان فيما لم ينتز حجة وان كان حجة او اماما
 فان اجماعا والحاسر انه ليس باجماع ولا حجة وهذا الوجه هو الحجة عند المحدثين
 اما اذا قلنا ان السامع لم ينتز فلس بحجة بل بخلاف وان انتشر وحوله ليس بحجة بل
 حجة انما انتشر ولم يخالف فظاهره ان حجة اماما ان حجة حجة قول السامع الذي انتشر
 مع مخالفة وحل بعض الحجة منه ومن حجة اماما هذا الذي ليس بحجة قال صاحب السائل
 من الحجة انما الصحيح انه يكون اجماعا وهذا هو الوجه ولا فرق بين الحجة والى الذي يندم
 دلت على هذا العمل بدلالة والحجج في هذه الاختلافات في شرح المذهب على حجة
 محض وحديث ذلكها احصاها الله العلم في الاسناد المعين هو بلان
 قال بعض العلماء هو من سلك الصحيح الذي عليه العمل وقاله الجمهور انما الحجة بالغة
 والاصول انما متصل بشروط ان يكون المعين غير مبرهن وشروط ايمانها انما هي اربعة
 المبرهن بعضه يعاين في امور الاصول الحجة وطول الحجة ومعرفته بالبرهان عن طواف حجة
 لم يبرهن سائر ذلك وهو في علم ادعي الاجماع عليه سائر الكلام عليه حجة ذلك
 سائر اخر منه الحجة انما هو في السامع ومنه من سلك ما هو في السامع وهو في

اي

على المديني والنجاشي اني لم اصر في الساجي والمحسين وهو الصحيح ومنه
من شرط قبول الحجة وهو قبول اني المظفر السعدي الفقيه الساجي ومنه من شرط ان يكون
معروفا بالردية عنه وبه قال ابو عمرو العمري واما اذا قال جديا الذي اراد
المسيح عليه السلام الا وحده هذا او فعل او دلل او ادرك او وجد ذلك في الامام
بحسب راجحه لا لمجرد ذلك بعينه بل لمجرد سماعه حتى يسمع السماع وقال البخاري هو
كأن يقول على السماع بالشرط المستند وقد اصر الصحيح وفي هذا الفصل فوائد كثيرة
بها ان الفقه يفتي بمعرفة هذا الكتاب ويرى في ترتيبه عليه من العوائد ان السماع
حيث يعمروا منه من الكتاب ويسئل ملك على عزانه علم مسلم وشك كونه او سماعه
وانه من لا يبادي هذا بل لا بد اني قد سمع الله عنه وصل ما دار الله من اوله وطلعا
عند البخاري من اهل الحديث والفقه والاصول ومن لا يسئل ومن لا يسئل في رايها اعتبر
رداها ما دعا ولا يسئل اذا رد اها هو واما اذا روي العدل الصالح المستند
انفرد به فعول باطراف على الخطأ بعد ادى انما في العلم عليه واما اذا روي
بعض العقائد الصالحة بغير سماع او بصحة يوسلا او بصحة يوجوهما وتعتبر في قولها في
وصله هو او ينفذ في وقت وارسله او وقفه في وقت فالصحيح الذي قاله المحققون
المحدثين وقاله الفقهاء واحكام الاصول وحجة الخطيب السعدي في العلم لمن وصله
او رفته سواء كان الخالف له سلكه او التزوا وحفظ لانه رايه في حق الله ومن لم يزل
العلم لمن ارسله او وقفه قال الخطيب وهو قول الزمخشري ومن لم يزل العلم للالتزام
للاصول وصل الدين سيما ان يروي عن عاصمه عالم يسمع منه
سامعه فالما قال فلان او عن زكوة ذلك ورأى بشفقة سحفة واسطة عنه معطل ما روى
او صغرا بحسب المصنوع والحديث وهذا القسم ملووه جدا منه الشرع والعدل وكان
شعبه من اشد قومه له وطاهر طاهره انه احرام وكونه طاهر فانه يوجب الاحتجاج
بما خور الاحتجاج به ويغيب احوال اسباط العدل برأى ان نفسه مع ما فيه من العوز
لم ان شدة دية ولعوض هذا المصالح الحرام ملك اجمع هذه الامور في العلم
والعلماء عرف منه هذا الدين صار محروما الاصل له وانه في سائر اركان

السماع والصحيح ما ماله الجماهير الخوايف ان رده لم ينفع حمل من ولا السماع
 فهو من رسل في بيته منه لسبب واحد او اعتبارا وسببا فهو صحيح من رسل صحيح به
 والمصحح من رسل ليس الاصول من العرب ليس لا كفي كفاة والاقتضائين
 وتثبت عنهم ودليل هذا ان الدليل كما اذا لم يلزم كما وقد قال الجماهير ان ليس
 عمل صا بطرقة من جماعة وحال العلم صحة والسمع العلم من هذا العلم كمال الدليل
 من رسل من راضه ولا يسطر بكونه من واعلم انما كان مع المصحح من رسل من رسل
 وهو ما انحرف على من السماع من جهة اخرى وقد جازى منه في الصحيح بالطريق من حمل
 فيقولون روى الدليل بكونه من رسلها ما السماع وتعد من هذا المعنى الذي ذكره ويرى
 من ذلك ان السماع انما يثبت على ما صفة ان السماع في رما مر راع على
 من على ان من غير تنبيه عليه انما يثبت على سبيل من يمانه والله اعلم واما الاسم
 الثاني من الدليل بان يسمي سمي او غيره او يسمي او يسمي او يسمي ما لا يعرف به لرايه
 ان يعرف ويحمله على ذلك لونه صغيرا او صغيرا او يستلطف ان يروي عنه لعني احوال
 يكون كثيرا من الرواية عنه من رسل ان يعرف لرايه بطور الرواية عنه على صورته
 واحدة او بعد ذلك من الاسباب ولرايه هذا العلم صغيرا وسببا فهو صحيح
 والله اعلم **مسألة** في معرفة الامعاء والتابعة والباهر والامراء والماد والمكر
 ما دبر في هذا من احد ما عن ابوب عن ابن عمر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الله عليه وسلم سطر فل رده نفع عن حماد عن ابوب او عن من من غير ابوب او عن
 اي من غير ابوب او عن النبي صلى الله عليه وسلم عن علي بن ابي طالب عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 اصلا مع الله بهذا الطريق والفتن ليس يسمي لفتن او اما المتابعة فان رده عن
 ابوب عن حماد او عن من من من ابوب او عن اي من غير من من او عن النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى الله عليه وسلم عن علي بن ابي طالب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الاول وهو ما بعد حماد في الرواية عن ابوب من ما بعد ما على السبيل من اما السابغ
 فان روى عن حماد عن حماد وسمي المتابعة ساهدا ولا يسمي الى احد ما بعد واما
 قالوا في هذا العدة ان يروى او ان يروى او ان يروى او ان يروى او ان يروى او ان يروى

وقد جدد في هذا الكتاب في بعض المواضع

وجوه المصاعف كلها واعلم انه من كل المصاعف والاعتمادات وراية بعض المصاعف
ولا يطلع بذلك كل صاحب رايما يطلع في هذا اللون المصاعف لا اعتماد على ولا الاعتماد
على من قبل او اذا انتفى المصاعف ونحو هذا فانه اربعة احوال يكون حالها
لما رايته في بعض المصاعف وهي ساد او ملو او حال الملون حالها
ولون هذا الذي حاطا صا بطا ساد ملون محاطا حال الملون فاصراع هذا
والله يورث من رتبة ملون حده جانا حال الملون بعد اعترافه ملون
ساد اسلو امورد او حصل ان المرد في ان يقول ويردود والعقول اصراع
مرد لا كالمرد وراية ملو لا في المرد ويرد من رتبة المردود ولا في
صراع مرد محاطا لا في المرد ليس رايته في المخطوط والاعتماد كما يحسن
والله اعلم بصحل في علم الحلال اذا حطت التفة لاحلال صلبة تحرف وتقوم او
لها بصره وتكون ذلك في صراع من اذنه ملو الاحلال ولا في المرد
اصدغه بعد الاحلال او كذا في وقت احد من المخططين عظام السبب والحق
اسمي السبيعي وسعد الحزبي وسعد بن ابي عديبه وعبد الرحمن بن عبد الله بن
السعودي ورعه اسد مالك وصالح مول الوقت وحضر بن عبد الوهاب
اللوذي وسفيان بن عيينه والحق الطعان اسد اسد اسد اسد اسد
عبد المداوي بن عام غمي في اخره في كل من وعاد من احطه اصراع اعلم
اما ان من هذا الفصل يحاط به في المحققين هو ما علم انه احد من الاحلال
بصل في المرد محصورة في ما زال السبع والفسوخ وحلم الحديث في المخلص
ظاهر الى السبع هو ربح السبع حكمة متفدا علمه من ساخر قد هو
المحاصر في حقه وتقلبه في ذلك وقد اذعن فيه ليرد او الا ليرد في المصاعف
في الحديث ما لم يرد بل هو من قسم الحصر وليس يفسخ ولا يتصل ما لم يرد
عمره في السبع يعرف من حيثها تصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه في
زيارة السور قدور وها ومنها مول المحامي حار اخر الاس من رسول الله صلى الله

في بعض المواضع
في بعض المواضع
في بعض المواضع

عليه وسلم ترك الوصية ما استلزمه من مال ودينار منها ما لم يترك (الاجماع)
والاجماع كقولنا انما في هذه الدار ما نرى من مال ودينار منها ما لم يترك (الاجماع)
على وجه ما صح وانما علم ان ما اذا صار حصة من الطاهر فلا بد من ائتمار
او مرجع احداهما وانما يعم ذلك على الامه الكافيه من المحدث والفقه الا انهم
المستكنون في ذلك القوامين على المعاني للدينه الدائرون اليهم في ذلك فليس
لم يترك على شيء من ذلك الا التاثير في الاحكام المحلله في ان احدهما يترك
معهين وكما التعليل المحققين فيها ومنها انما حل ظلم الساع على وجه لم يترك
وجب الصواب ولا يترك الى النسخ مع ايمان الجمع لان النسخ اجزاء احد المحدثين
ما يعمل به وقال الجمع حديث لا يرد من حديث لا يرد من حديث لا يرد من حديث
الامراض لا يترك بطبعها ولكن جعل الله حاشا وتعالجها الطهارة لا يترك من
الاول ما يفسده كالحليه من العود بطبعها وارسن الماني الى الجانه ما يحل عليه
عاده بقضاء الله تعالى وتذنه القسمة الماني لن يصادا حاشا لكل الجمع فوجدنا عليها احد
نا سخا فذمناه والاعطاء الواجب منها بالرحمة ليس الدوله وصفا نه سار وجوه النسخ
وهي بحسب وجها جمعها الحافظ ابو بكر الخازني في كتابه في النسخ والمنسوخ جمعها
ما يحصره ولا يردون ان في هذا منها اذ اراه الطويل وانما علم فصل في النسخ
والاصح في النسخ على ما ذكره الاغنياء ونسب الحاشا الى الله تعالى والمصلح من النسخ
النسخ على كل شيء راي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كلف هذا هو النسخ في حقه وهو قد
جبل والى عبد الله الحارثي في حقه والمحدثين في ذهاب النسخ الى الفقه والاصول
انه من طائفة محبيه له صلى الله عليه وسلم قال النسخ الى ما قام ابو بكر بن الطيب المافلي في احوال
من اهل اللغة ان النسخ في حقه من النسخ حاشا على كل شيء من النسخ فلهذا اولي النسخ
سهر اوبى وساعه قال وهذا نوح حكم اللغة لاجل هذا على من النسخ على النسخ
وسلم ولو ساعه هذا هو الاصل قال ومع هذا هو تقدير الدار من النسخ في حقه
الاصول في حقه واصل اللغة ولا يترك في حقه من النسخ ساعه وفي حقه من النسخ
وسمع منه حديثا فوجب ان لا يترك الا استعمال النسخ في حقه من هذا هو النسخ

ونقله

بالمعنى فاما على حوارها فلا يوافق وكان جماعة من العلماء كما طوع مثل هذا نادا
 ارادوا روايه مثل هذا او غيره احدثهم الاستاذ الماتى ثم سئل هل حديثه مثله منه كذا
 واحار الخليل هذا ولا شك في حقه اما ادا دلوا الاستاذ وطرفا من السير في حال
 ودلوا الحديث او قالوا الحديث او قالوا الحديث كما شبهه فادركوا في سيرهم
 الحديث بشكالة وطرفه ان يصور على ذلك السمع ثم سئل والحديث بطوله كذا في قوله الى
 اخره فان اراد ان يرويه مطلقا ولا يفعل ذلك يراه فهو الى السمع ما سئى عليه ويحيى من
 سئل عن ضعف الاستاذ ابو اسحق الاسعدي الساعى في طائفة ابو بكر الاسعدي على سوط ان
 ما من السامع والسمع عارض ذلك وهذا الفصل في تشديد الحاجة الى معرفة المعنى
 يصحح مسلم للسير المذكورة والله اعلم **فصل** ادا قدم بعض المسائل على بعض المسائل
 في حوارها على حوار الرواية بالمعنى فان حوارها حار والاولا ومعنى ان يطلع كحار ان لم
 يزل للقدم سرطا بالحوار واسا ادا قدم المسائل على الاستاذ او دلوا بعض المسائل وبعض
 الاستاذ لم يزل في الاستاذ مستلحا حتى وصله ما اسداه فهو حديثه **فصل** في السماع
 صحيح فلو اراد من سمعه فهذا ان يرد جميع الاستاذ بالصحح الذي له بعض المسائل من النسخ
 حواره وقل به خلاف لعدم بعض المسائل على بعض **فصل** ادا درس بعض الاستاذ
 او المسائل جازان لمسه من كتابه غيره ورويه ادا عرفه وحته وسئل في ذلك
 هو الى **فصل** في الصواب الذي قاله المحققون ولو يرويه في حال الرواية فهو اول اسادا
 وصحوقا به فله غير مصبوطة استعملت عليه فانه كجواز ان يراها عليها العلم بها واهل العدة
 وعندهم ورونها على غير روية **فصل** ادا كان مع جماعة عن سؤل الاستاذ الله عليه وسلم
 فادار يرويه وسؤل عن النبي صلى الله عليه وسلم او عنك فالصحح الذي قاله ما درس له ولا حدس
 داوود له طس لاعدادى انه جاز لانه لا يخلفه فاما معنى وقال السمع عمرو بن الصلاح رحمه
 الله تعالى المأهولة لا يجوز وان جاز الرواية بالمعنى لعلامة والمجاز فادركه لانه
 دار في اصل المعنى والرسول محله فلا اخلاقها ولا ليس ولا شك والله اعلم **فصل**
 حركت العاكف على الذكر في حديثنا واحبنا واسموا الامم طلائع عليه السلام في الامم
 الى زماننا واسموا ذلك بحك لا يحى فليس من حديثنا وفي الناف واليون والالف
 ورواها حدوها والاولون من احبوا اما ولا يحسن ساه الباقيل ما ادا كان الحديث ساه لان

[illegible]

[illegible]

بن عاصم وجبيل كنيته ابن الوير فتتم الحجة ومنه كل مع الحاد والمساء
الاجبان بن مند والدراسع بن جبان وجد محمد بن يحيى بن جبان وحد خسان بن
بن جبان والاجبان بن هلال بنسوب وغير منسوب عن سجد ودهيب وهما غير
ما لوجه فتح الحاد والاجبان بن العوفه وعبان بن عطيه وعبان بن يحيى مطسوك
وعمر بنسوب عمه الله هو ابن المبارك ما لوجه وشو الحاد منه خراس طه بالحا
الحجه الا والذريعي ما لمهله ومنه عزام في قريش بالواي في الانصار بالدار
ومنه حصن طه بن الحاد بنع الصاد المهدس الاباحص عيمان بن عاصم بن صالح والاب
ابا ساسان حصن بن السدر بن صالح والحاد الحجه فيه ومنه حليم طه بنع الحاد
وكسر الكاف المحلم بن عمه الله وذر بن حكيم بن صالح بنع الحاد ومنه راح طه
ما لوجه الارباد بن راح عن ابي هرون بن اشوط الابعه بالمساء عند الاكثر
وقال البخاري فيهم المساء والموجه ومنه زيد بنع الواي بنع الموجه لم
وهو زيد بن الحارث ليس بها عن ولما زيد بنع الواي بنع الواي بنع المساء
مهم بن الصلت الموطا ولسن دلوسها ومنه الدريعي بنع الواي وكسر هاء المساء
مكسر الاعداء عن بن الوير الذي يروح اسوله رفاعه بن صالح ومنه ياد طه بالما
الا ابا الزناد فالول ومنه سالم طه بالالف وقاره سلم ابن زكري بنع
الواي وسلم بن قتيبة وسلم بن ابي الدبال وسلم بن عبد الله بنع الحاد ومنه سرح
المهله والحلم اس بنس وبن النحاس واحمد بن سرح ومنه عدام بنع الحاد
ومنه سلم طه بنع اللام الاعمر بن سلمه امام قومه وبن سلمه القبيله بن الانصار
مطسوكا وبن عبد الحارث بنع الوجهان ومنه سلمان طه باليا الاسلام بالباري
بن عاصم والاعمر بنع الرحمن بنع سلمان بنع سلمه ومنه سلام طه بالقدود الاعماله
بن سلام النخعي بن محمد بنع المسموع البخاري ومنه دحاح بنع الحارث بنع سلمه طه
بنع الحارث بنع الانصار والحارث الذي قال الحصون الحصب بنع سلمه طه بنع سلمه
سلم بن جبان بنع سلمه بنع سلمان طه بالسين الحجه بنع سلمه بنع سلمه بنع سلمه

[illegible]

وعبي

الحديث وقد نص العلماء اذ ينص على ان هذه الامور على الصلح عليه من الله عليه السلام
من غير مسلم والله اعلم وقد سكر على مسلم رحمه الله في قوله وقوله وعلى جميع المسلمين
والمرسلين فقال اذا لا الا انما ولا يسمي له المرسلين وجه فان الذي يحول في
ورائه ولكن هذا لا يكاد ضعيف ويحاج عنه كما ان اخذها ان هذا شائع وهو ان
العام لم الخاص تنويها للشأن وتعظيم لآمره وتخيما لحاله وقد جاء في الدر المنثور ان
المراتب في قوله تعالى من كان عدوا لله وملائمته ورسوله وجنوده فاحمل
وقوله تعالى واذا اخذنا من الدين سواهم وسكن ومن نوح واراهم موسى من مريم وهن
واكن من الامانة الصلوات الدرر وعدها ايضا عكس هذا وهو دلل العام بعد الخاص
قال الله تعالى حكايه عن نوح صل الله عليه وسلم رب اغفر لي والوالد الذي كان حلال
علي هو مساو للغير والموصات فان ادعى مكلف انه غني بالموسر غير من يهدم له
لم يلتفت اليه الجواب الثاني ان قوله المرسلين اعني من جهة اخرى وهو انه لما
صحح رسول الله عن رجل من الانبياء قال لا اله الا الله قال الله تعالى الله صل على محمد
ومن الناس ولا يسمي الملك شيئا يحمل صوره والمرسلين فانه لم يكن حاصله بقوله واليهيب
والله اعلم قال مسلم رحمه الله تعالى دلل انك فهمت المحض عن بعد الاحبار
الماوراء عن رسول الله صل الله عليه وسلم في سنن الدر واحكامه الشيخ قال اللب
وعينه من اهل المذهب المحض منه الطلب واليحيى عن النبي قال المحض عن النبي ففهمت
وانقضى معنى واحد وقوله الماوراء اي المنفولة المدلوه وقال ابو الحديث اذا علمه
عن عمر رضي الله عنه وقوله في سنن الدر واحكامه هي كدماه من در العام بعد العام
فان النص من احكام الدر قال مسلم رضي الله عنه فادركت اسدك الله ان يوفق على
حملها قوله محماه والنتي ان الحضاها لك في التاليف فان ذلك عمت ما سواك
الشيخ قوله توقف صبطانه مع الواو وتشد نداقاف ولو في ساجان الواو محض
اقتان لكان محضا وقوله مولفه اي مجموع وقوله محماه اي مجموعها وقوله الحضاها
اي اجينها وقوله فان ذلك عمت كما اي تلك وقد كثر الرفع لمعنى المول في الحديث
عن النبي صل الله عليه وسلم نعم جليل وفي حدس حمام من عليه رضي الله عنه وعمر
رسولك وقد المرسوه في كتابه المشهور من قوله نعم الطليل الذي انما يصيها

في قوله تعالى الله صل على محمد وآل محمد وصحابة الجبر
في قوله تعالى الله صل على محمد وآل محمد وصحابة الجبر
في قوله تعالى الله صل على محمد وآل محمد وصحابة الجبر

سبويه ومن ذلك يعني رعم في هذا قال وهو من هونج اليها هذه اللغة
العصر المهوره التي جاءها العرب كل الله قال سبويه الكحلون من
الاعراب سبيلنا اموالوا اهلوا وفيه لغة رديئة حكاهما الخوري اسعلاه بشعله
بعم المائات مسلم رحمه الله والذي سالت اذ كنت اريد ان تولد عانه فحوده معوله
لدى هو بكر اللام وهو خير عاقبه وانما صبطه وان كان طاهر لانه مما يولد به
ويصح وقد انت ذلك عومره قال مسلم رحمه الله وطيفت حرس الى حقيقتهم
ذلك ان لو عزم لي عليه ونهي لي فانه كان اول من نصيب نفع ذلك الاي الشرح قوله
تختم ذلك اي بخله والمزام مشتقة وقوله عزم وهو بعم العزم وهذا اللطيف
اعني بوجه من حيث انه لا كوران ولذا بالعم فما حقيقته المتبادره الى الابد
وهو حصول ما طوي الدهر لم يلبس فان هذا محال نحو الله تعالى اهلكت المراد به
هنا تفصيل معناه لو سهل لي سبل العزم او خلق في قدره عليه وصل العزم فما اعني
الاراد فان العزم والعزم والاراد والنيه مقاربات يقيم بعضها معام بعض
بعل هذا معناه لو اراد الله تعالى ذلك لي وقد فعل الارزدي وجماعه عزم ان العزم
تواك الله كونه قالوا وبسره فصدق الله كونه لوان الوقت ذلك فان العزم معني
الملازم ومنه قول ام عطيه رضي الله عنها فمينا عن ابيها الخبار ولم يعزم عليا اي لم
يلزم التزل وفي الحديث الاخر من عساني فلم رمضان من غير عزمه اي من غير اذله
ومثله قول العباس بن مالك في رضى الحصص عنده اي واجب على المرء ان لا يرم طاهرا
والله اعلم وقوله كان اول هونج اول على انه اسم كان قال مسلم رحمه الله
كان يوقفه على العزم عزمه قوله يوقفه هو يثبت بد القاف ولا يحل ان يهاها بحرف
القاف كالأولاء فماده في قوله يوقف على جعلها لان اللغة العصور المهوره وقت ولا
على دراهم كان محققا لما حجة ان يقال بان يوقفه على العزم والله اعلم قال مسلم
رحمه الله جمله ذلك ان صبط القليل من هذا السان واقفانه اي على المراسن معلية الارز
يم بال بعد هذا واما حتى بعض المنعقد في الاستعداد من هذا السان وجمع الطوراد
لخاصه من الناس فمن روى بعض السبط والعرفه ما سببه وعلله بذلك
هو ان الله تعالى هو بهم لما اوى على القايه السرح قوله بهم فوسخ السان

وكبر الخيم هذا اصطفاؤه ولذا هو نسخ بلادنا واصولها وذكر العاني عناصر ايراني
لذا روى عنهم بنون بعد اليافا ومعنى سجع علمها وسلع اليافا يعني سجعها
قال ابن دريد الخيم الحيا اذا وضع والله اعلم وحاصل هذا الكلام الذي ذكره مسلم ان
المراد من علم الحديث كمنوع معاني المتن وكمنوع علم الاسناد والعلل والعلة عبارة عن معنى
في الحديث حتى يسعى صحت الحديث مع ان ظاهره السلامة منها ولو ان العلم به في المتن
وباره في الاسناد وليس المراد من هذا العلم مجرد السماع ولا الاسماع كما انما على
الاغتناء بحقيقته والاحتجاج على ما في المتن من الاسناد والعكر في ذلك ودوام الاحتجاج
به ومراعاة اهل المعرفة ومطالعة كتب اهل الحديث وكمنوع حصل من تلبية غيرها
محملة الطالب بقلبه ويقتضيها بالكتابة ثم يدغم مطالعة ما يثبت ويجري الحديث
تلبية ويتثبت به فانه مما بعد ذلك يصير بعد علمه ويدرك المحفوظات من الكتب
تسجل هذا الفن سواء كان حمله في المراجعة او قوته او تحته فان بالمدارة يثبت المحفوظات
وساير وسعته وورداد الحسنة المدارة ومداكره خادق في السماع اتبع من
المطالعة والمحافظة على ما بالمدارة من مدارة محرم الانصاف فاصد الاستقاء
او الامانة غير مترفع على صاحبه بقلبه ولا يتكلمه ولا يغير ذلك من حاله محاطا بالعلماء
الحليلة اللينة بعد اسماؤه ورواها المحفوظات والله اعلم قال مسلم رحمه الله تعالى
وذكره وادع معرفته اللؤلؤ قال عجمي عجمي لم يرها هذه هي اللؤلؤ المحمدية المشهورة به
جا القرآن العبد قوله تعالى ما وليا العجمي وقال عجمي لم يرها في الماضي فجمها
في المصارع حكاهما الاصحى وعمره والخبر في طام العرب ان لا تقدر على ما يريدوا
عاجد وعجمي قوله قل شرطه يعني شرطنا قال اهل اللغة الشرط والشرط
لغيره يعني جمع الشرط شروط وجمع الشرط شرائط وقد شرط عليه كذا
فشرطه بكسر الراء وصفها العباس وذلك اسطرط عليه واساطع علم قوله معراجي حمله
ما استند من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفسيها على ليله او اسم ولب
طبقات بولس حمله ما استند على حمله عليه طاهره وليس المراد جميع الاخبار
المستندة فكذا علمها انه لم يذكر الخيم ولا الصدوق قال ليس شرط حد صحيحه
هنا ومولاه على طبقات الطبقات في العون المتشابهين من اهل العجم

سجع الخيم

قد ضاع في المصطلح الخلاق في مراده سلبه اسماء وهل دلها لها ام لا وتوله
على غير بطرار الا ان ياتي موضع لا يستعني به عن برد ادخله فيه ريان معنى
او اسنادا تقع في حجب اسنادا لعله يكون هناك لان المعنى الدائد الحديث المحاج
الذي نعوم مقام حديث نام فلا بد من اعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الرأيا
او ان يحصل ذلك المعنى من علم الحديث على احصائه اذا امكن التشرح موله
او اسنادا هو من موقع معطوف على موله موضع وتوله المحتاج اليه فهو مستحق المحاج
المعنى واما الاحصاء فهو لاجار اللفظ مع استيفاء المعنى ونيل رد الكلام
الذي لا يلبس فيه معنى الدروس في احصاء الاجتماع ومنه المختص وحصر الانسان
واما قوله او ان يحصل ذلك المعنى من علم الحديث فهذا سلبه اختلف العلماء
وهي رواه بعض الحديث منهم من معه مطلنا بنا على صريح الرواية بالمعنى وسعد
لعمري وان كان الرواية بالمعنى اذ لم يكن روله هو او عمر سماه بل هو او عمر
جماعه مطلقا وسبه النامي عاص الى سلم والصحاح الذي ذهب اليه الكفاية المحجوب
من احباب الحديث والفعه والاصول والمصطلح وحوار ذلك من العارضا اذا كان
ما روله غير معلوم بما روله بحسب التحليل البيان ولا يخلف الدلالة به روله سوا حورا
الرواية بالمعنى اتم وسوار روله بل بامام لا هذا اذا ارسله عزلة عن الهمم
فاما من روله بامام حاي ان روله ناسيا فاصلا عن بعض ريانك او لا او يسأل لعله
وفله صيغة ناسيا فلا يجوز له النقصان ناسيا ولا اسدا ان كان يدعي علمه واما ان يسمع
النقص من الحديث الواحد في الانواب فهو كحاور او كمن بعد طرد الخلاق وسه
اسم علمه على الاله المحاط الخلاق من الحديث وعمرهم من اجناء العلماء وهذا المعنى
مول سلم او ان يحصل ذلك المعنى الى احد وتوله اذا امكن معنى اذ وجدنا شرط
الذي ذكرناه على صمد هب المجهول من التوصل وتوله ولكن تصيله ريانا من حمله
فاما عذرة بهيته اذا ضاق ذلك اسلم معناه بله دراه انه لا يتصل الا بالمتوسط
بالباقي وقد عرفت هذا في بعض الاحاد بلون طه من سطا او سكتي ارباطه من هذه
نظا له تعين في سماه وهذه للون اسلم محامه من الخطا والذلا والاعمال
سلم رحمه الله اما القسم الاول فاما سجي في عدم الاحصاء الذي هو اسم من العرب

من غيرها واني ان يكون ما قلوها اهل استقامه في الحديث وان كان لما قلوه
لم يوجد في روايتهم احاد في سديد ولا غلط فاحش كما قد غيره على لسان
المحدثين ويان ذلك في حديثهم الشرح اما قوله تنجي فغناه بمعد وقال
نوحى وناحي وكبرى وتصديعني واحدا اما قوله واني فهو النور والعارف هو
معطوف على قوله اسلم وفيه اسم الكلام لم ابتدا لونها اسلم واني فقال من ان لم
ما قلوها اهل استقامه والطاهر ان لفظة من هنا للعليل فقال الامام ابو القاسم
عبد الواحيد بن علي بن عمو الاسدي في كتابه شرح الملح في المعقول اعلم
ان الملقوم نعمام اللام قال الله تعالى يعلم من في الارض هادوا وحرمنا عليهم طين
وكذلك من قال الله تعالى من اجل ذلك ليعلم على اسوام قال ابو العباس
موله تعالى وتنبها من انهم يحذرون ان يكون للعليل واسلم اعلم واما قوله لم
يوجد في روايتهم احاد في سديد ولا غلط فاحش في صريح منه بما قاله الاله
من اهل الحديث والفقه والفقهاء ان وسط الراوي لكونه من روايتهم عالى كما
روى القائل لا كلف الا مادرا فان كان مخالفة ما روى لم يحل ذلك بضبطه
به لان ذلك لا يملك الاحتراز به وان لم يكن مخالفة اصل ضبطه ولم يحكم
وذلك العلي في روايته واصطرا بها ان تدر لم يسد وان تدر سد روايته
وقوله كما قد يخبرهم العين وكسر المشقة اى الملح من قول الله عز وجل يا غير
على انما استخارنا واسم اعلم قال سلم رحمه الله تعالى ما ذا عن نصيبا
اخبار هذا الضيف من الناس انما عاها اخبار اربع في اساسها بعض من ليس
بالموصوفين كخط والافان والضيف للمسلمين لم يعمل انهم وارطوا واما وصفنا
دعهم فان اسم السوء الصدق ويعطى الاحبار فيسلم لخط اسر الساس وردد
من ابي رباب وليتس الى سلم في اخراهم من حال الآثار وتقال الاخبار
الشرح قوله تقضينا هو بالعارف ومعناه انما قلها قال اصغر الحديث
وقضه وقص الروايات في ذلك التي بخاله واما قوله اذا تقضينا اخبار

بعد

هذا الصنف اتبعناها الى اخره فقد قدسنا في العصول من الاخلاق معناه
 وانه هل وفيه في هذا الكتاب ام اخذت منه المنيه دون امامه والراجح
 به والله اعلم وقوله فان اسم السوء هو مع السوء مصدر سوت المي استمر
 ستر او يوجد في السوء والايات والاصول خصوصا في السوء بل هو مع هذا
 على ان يكون السوء بمعنى السوء والايات بمعنى المروج وطاقه وقوله نسلم اني اعلم
 وهو مع الميم على اللغة المعصية ويجوزها في لغة جهال نسلم ان الامر بالسوء الميم
 نسلم فيها هذه اللغة الشهيرة وحل ابو عمر الداهدي عن ابن الاعراب اني اعلم
 بالفتح نسلم ان المعنى والله اعلم ان السوء في باب فيكون ابا الباب وقال
 ابو زيد وقال ابو محمد وقال ابو زيد التفعي المروي الماي وهو تفعي ولكنه
 اضطر في اخر عمره قال الله هذا العمل اجلكم في اخر عمره فمن سمع منه فكم هو
 صحيح السماع ومن سمع من من اخبروا من من طرب الحديث من السوء او لا يسر
 العبد سعيه ومن السوء اخبر اخبره وحال من عند الله واسما على وعلى عام
 عندنا مال احمد بن حنبل وقال يحيى بن معمر بن روى عن عمار روى عنه في الاخلاق
 التاسعة وخيانته روى عنه يحيى وقال روى ابو عوانه من عطائي السوء والاصلاح
 جميعا فلا يخفى عذبة وانفسه وقد عدم حلم الخليفة المحلل في العصول اما يريد
 من اني روى ما قال فيه انما يريد من روى وهو روى في قال الخياط هو ضعف
 من روى يحيى بن عمار بن عيسى وقال ابو حامد ضعيف وقال النسي يتوول وقال
 العبد ضعيف في الحديث واما ما في من اني نسلم بضعفه الخافه قاله او اخلاف
 واصطلاح احاديه قالوا وهو من يكتسبه قال احمد بن حنبل هو معطر الحديث
 حديث الناس عنه قال الدارقطني من عذرك يكتسبه وقال السور في انفسه
 واسع له روى في السوء من روى عنه واسم اني نسلم من روى في السوء والسوء
 دام ما قوله في اخبر اهل السوء واسمها هم وهو جمع صوب قال اهل اللغة الصوب
 على وزن اللزوم والصوب مع العلاء واسكان الداهدي عانته عن الشغل والمل

وجع الصرب اصواب وجع الصرب صرنا لكم وكروا اما انكار العاصي
عاص على سلم قوله اصوابه وقوله ان صوابه صرناكم فليس يحج ما به حمل
قوله سلم اصوابه على انه جمع صريب بالياء وليس ذلك جمع صرناكم على جمع صر
لحد منها كما ذكره فاعرفه وقوله نقال الاجار هو باللام والله اعلم بانك سلم
الامر اي اكد او ازنتها ولا الله الدرس فيهم عطا وبرهنا يتصور
المعمر سليمان الاعشى واسمعيلى بن الخطاب الى احد كلامه ففعله وازنت هو بالواو
ومعناه فقلت قال العاصي عاص بروى وازب بالياء ايضا وهو يعنى وازب
لم هذا قد سكر على سلم منه وقال عاكاه اهل العلم او اذروا عاكاه على صل هذا الساب
قدروا الظاهر بره سبب من العاصي على العاصي والماسع على ابعده والماسع على س
دونه فاداسر هذا فاسمعيلى بن الخطاب ماعى مهور راي انس على ذلك س
الاجع وسبع عبد الله بن ابي ذر وعمر بن حريث وقيس بن عابد ما اهل واما
وقل سعد بن حبيب وهاولاهم صحابه رضى الله عنهم واسم ابي طالب هريث وقيل له واما الاعشى
فراى انس على ذلك فكتب واما مصور بن المعتمر فليست باى واما هريث بن اسام
الناصر وكان معى ان يقول ادا وازنتها اسمعيلى بن الاعشى ومصور وحواله انه
ليس يراة فيها التبيه على برايه ولا محمدي برهمنه يحمل ان سلم اقدم مصورا
لرحمته في ديانته وعيادته فعد كان ارحمهم بذلك وان كان الله رحيم على عيهم
مع قال ففعلهم مصور واثان وثبت قال على بن المديني اذا حدثك سعد بن مصور
فعد علاب يديك لا تزدعه وقال عبد الرحمن بن مهدي مصورا ثبنا اهل اللوفه
قال سليمان كنت لا احب الاعشى عن احد من اهل اللوفه الا ربه فادام مصور
سكت وقال احمد مصورا ثبنا اسمعيلى بن الخطاب وقال يحيى بن محمد اذا اجع
الاعشى مصورا فعد مصورا وقال ابو طاهر مصورا ثبنا اسمعيلى بن الخطاب وقال
يونس وقال اللوزي ما حلفت اللوفه انس على المديني مصورا وقال ابو زرعه كعت
ابراهيم بن يحيى يقول ثبنا اهل اللوفه مصورا فعد مصورا وقال احمد بن عبد الله مصورا
ابن اهل اللوفه وكان مثل الدج لا يخلط به احد وصام سبع سنه وفامها واما

عبادته وزهده وورعه وامتناعه من التفاضل اليه عليه فاشترى من
 كسره واشهر من ان يذكره الله اعلم وهو دار اول موضع الثاني حريه دلو
 اصحاب الالمان فتعلم فيه بفاعله محض قال العلماء اصحاب الحديث والعبادة
 وغيرهم يحور دلو الواو ليمنه وصفه ونسبه والدي كرهه راد ان المراء
 لا تنقصه وجور هدا الحاجة فاجوز هو جميع الحاجة فقال ذلك الا عش
 والاحول والاعمي والاصم والاضل والاثوم والذين والمعلوج ومن طلبة غير
 ذلك فندضت فيه كتب معروفة قال مسلم رحمه الله فان عوز ما من الشخص
 مع عوز من الى عيله واشتت الحواري اب امر عوز هو عواده من عوز اطيان
 من عوز واما السخاني فهو فتح السين وكسر الما قال محمد البرقي ابو عمر
 التمهيد كان ابو يعقوب الخلوديا لبصره لهذا امل السخاني واما عوز
 بن ابي حميل المعروف لعون الاعرابي ولم يكن عواسا واسم ابي حميل بنده و
 درسه قال احمد بن حنبل عوف بنده صالح الحديث وقال يحيى بن حماد
 هو بنده كتبته ابو سهل واما اشعت فهو عبد الملك ابو هاني الصوري قال
 ابو عبد البر بن قتيب للدار بطول اسعت عن الحرف قال في علمه عوز
 الحسن جميعا احدهم الحواري معسوب الى حمران بن عوف بنده واسعت عن عبد الله
 الكندي بن عوف روى عن الحسن بن عوف والحسن بن عوف واسعت عن راز اللؤلؤ
 بن عوف وهو اصفهني والله اعلم قوله ان البون عمن بعد هو البون مع
 الباء ومعناه العز او ما ساء عذر ان قال وهو ثم متباينين قوله
 ليكون منسليم سبه يهد عن قهها من عوف عليه طوبى العلم اما السبه لم يسم
 وكسبه لم يسم الى العلم و قوله بعد راي برصه قال صدر عن الما والبلاذخ
 اذا انصرف عنه بعد راي برصه يعني يجلد عن قهها اي صرعه عها سبهها
 ومما حاجبه منها وقوله عني نفع الغين ولسنا لباري ص ٥٥ قال
 مسلم رحمه الله قال وقد روى عنه رحمه الله فيها انها كانت امر بار رسول الله

الله عليه وسلم ان نزل الناس من اهل هذه المحدث قد تقدم بيانه في فصل العلوس
 من المصنوع المتقدمه واحكام من مواده تفصيل الناس الى احوال على حسب ما لهم
 ومرايتهم وهذا في بعض الاحكام او الروايات قد سمي المشرع منهم في الحدود والاعمال
 ما هو معروف والله اعلم قال سلم احمد الله واما اذا كان يوم يومهم عند اهل
 الحديث فهو من اوعدا لانهم في فلسنا نقاس على يخرج حدهم عند الله من سوره
 اي حضرت المدايني وعمر بن الخطاب وعبد الله بن النعمان وعبد الله بن مسعود
 بن ابراهيم وكنان بن عوف والقي داود الجعفي واشباهم من القهر وتوليد الاخبار السج
 ها ولا الحماة المدورون طهر مهتمون بتدوين لا يتفاضل باحد منهم ليشبههم
 وشبههم موضع الحديث ومسور وكسر الميم وعبد الله بن النعمان الجعفي
 الشامي هذا هو الصواب وحل الشامي عما ان بعض السجج من زوايا صلبه
 كالسجج المملوك وهو خطأ وهو خطأ قال وهذا الاطلاق وهو عند القدرين
 حذا الخطا الشامي الشامي ابو سعيد روى عن عكرمة وعطاء وعمر قال في حاتم
 قال عمرو بن علي الفلاس جمع اهل الحديث على يد حده هذا هو عبد الله بن النعمان
 عاه سلم هذا ولم احذر اسم عبد الله بن النعمان وهو عند القدرين من الحجاج ابو الحسن
 الحولاني الشامي الجمعي سج صفوان بن عمرو والاوراعي وعمر فاروق بن عبد الله بن حاتم
 وكحي بن معين وعمر بن محمد بن يحيى الذهلي وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي واهل حوزة دار
 الامه والحماط قال احمد بن عبد الله الحلي والدارقطني وعمر بن هرون بن وهب وقد روى له
 الحارث بن مسلم في صحيحه واما احمد بن محمد المصلي بن الوليد بن يحيى بن عبد الله بن النعمان
 وقال ابو عبد الله بن النعمان ابو قيس بن نبيه واسمه اخلاق له احد الاعلام احدا
 اختلف فيه كله وقد حل الحارث بن عبد الله بن النعمان عن بعض اصحاب الحديث انه قال في علي
 ما به قال ابو حاتم الرازي متروك الحديث قيل وطلب في الزندقه وقال احمد بن حنبل
 ابو جعفر في الزندقه حده موضع وقال احمد بن محمد بن عبد الله بن النعمان
 حنن بن ارياس بن اهل الحارث بن ارياس بن ارياس بن ارياس بن ارياس بن ارياس بن ارياس
 وهو في حقه ابو عبد الرحمن قال الحارث بن ارياس بن ارياس بن ارياس بن ارياس بن ارياس بن ارياس

قال

بن محمود بن داود بن عمر بن صالح بن الحسن بن داود بن داود بن داود بن
سلمان واسم الحسن الموصوع هو المحلى المصنوع وربما اخذ الواضع طائفا
لحسن موصوع حدسار وما وضع حدسا بن عنده وله من الموصوعات او الثما
ينهد موصوعا ركا له طها واعلم ان موصوع الحديث حرام باجماع المسلمين
الذين يحدون من الاجماع وشذت الكرامة الفزدة المستدعة فحورت وصحة
في التريب والترتيب والزهدي وقد استلهم الحسن الجملة التوسمين
الزهاد ترغيبا في الخير وزعما للماثل وهذه فبا و طاهرة وجهالة متافهة
ولم يرد عليها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادب على سعدا فليتبوا
سعدا من الناس وسريدها سر حامي موصوعه انسا الله واسامه وبوليد الاخبار
فعنه انشاوها وزايدا قال سلم رحمه الله وعلامه الملقب حديث الحديث
اداما عرفت روايته للحديث على رواية عنه من اهل الحديث والذين حالت روايته
روايته او لم تتخذوا افتها هذا الذي سلم رحمه الله تعالى هو معنى الملقب
المحدثين واقفي به المصنف المردود فانه قد يطلعون المنكر على امره والفتنة كذب
وقد ليس على مردود وادان الفتنة صا بلها متقنا وقوله لم تتخذوا افتها فعنه
لا توافقها الا على طلق الـ اهل اللغة فاد موصوعه للمعارفة فان لم يستعمل
نفي كانت لمعارفة الفعل ولم يعمل لموله تعالى وكذا الذين يحطفوا انصارهم وان
بعدهما على كل الفعل بعدية وان شئت قلت لمعارفة عدم الفعل لموله تعالى
فدخولها فادوا يعملون قال سلم رحمه الله لهذا الصريح من الحديث عند الله
محرم وكفى من الينا يسهل والجراح من السهل ابو العلو وعبداس بن خير وحسين
بن عبد الله بن حمير وعمر بن صهبان الشرح اسم عبد الله بن حمير بن موصوع المحل
المهملة وبن من مملوك الاول فخره شذبه هكذا هو رواية ياتنا في اصول
اهل بلادنا وهذا هو العوايد لدا دل المحامدي رضي الله عنه في تاريخه وانبوه
بن مولا وابو علي الثاني الجاني راجون بن الحماط ودر العاصي راجع عنهم

رواه في حيزه ناسكان الحيا وكسر الدار احده زلي قال وهو علقط والعباب
الاول وعبد الله بن محرز عاصري جزري رضى ولده ابو جعفر قصا الدقة وهو بن
بابي القابعين روى عن الحسن قتاده والزهري ونافع مولى عمر واخرى من التابعين
روى عنه الثوري وجماعات وانفق المسدود في الحماط على تركه قال احمد بن حنبل
نزل الناس حديثه وقال الاخرور سلمه وكحه واما ابوانيسه والزيجي فاسمعه
واما ابوالعطوف فنفع العيص وصم الطاه المهلين والمخارج من بهال هذا اخرى روى
عن التابعين سمع الحكم بن عتيبة والزهري يروى عنه يزيد بن روف قال البخاري وعيسى
هو سلم الخدر واما صهبان لم يسم للصاد المهله واسكان الها وعمر بن صهبان هذا
للمحلى مدني فيقال فيه عمر بن محمد بن صهبان تنفق على بركة قال مسلم رحمه الله طاما
محصره ان رايه القفة الصابغة مقبولة ورواه الشاذلي المكنى مردوده وهذا الذي
قاله هو الصحيح الذي علمه الجماهير من اصحاب الحديث والفقهاء والمصنفين وقد علم اصحاب
هذه المسئلة بيان اختلاف فيها واعلموها في المصنفين والفقهاء والله اعلم قول
نقل اصحابهم عنهم حديثهم على الاتفاق وهو هذا في معظم الاصول الاتفاق بالاعا والاول
والعاق اخرا وفي بعضها الاتفاق بالاعا والاول والنون اخرا والاول اخرا وهو
العباب قوله فزوى عنها لو عن احمد بن العبد بن الحديث العبد بن منصور روى
قوله وقد شيوخنا من هذا الحديث واهله بعضهم ياتوجه به فيصطططهم في ذلك
والسبيل الطوي ومن ثوبان ورواه في التوسط طوي هذه الطاعة قال مسلم
رحمه الله بن سيرين قال في هذا شرحا وايضا في مواضع من كتابه عد ذلك الاخبار
العللة اذا اتينا عليها في الاثار التي يلحق بها الشرح والاصح ان الله قال هذا
الذي ذكره مسلم ما اختلف فيه قيل احرمته المنية قيل جعه وقيل في ذلك ابو ابي
هذا الكتاب الموجود قد علم بان هذا واحدا في المصنف والله اعلم قول
به الى الاعتناء اي يلحق به الالف والاعيا بالعين المعجمة والبا الموحدة هم الفعل والجماع
والذين لا فطنة لهم قوله وسبعين عشرين هذا اول موضع جاذبه رضى الله عنه
المهور فيه صم العين والعين ودرر السبيل في بيان ملاك كتاب القدر صم
العين وسمها ولسرها ودرر الوطم التمجيتاني وغيره في عهده صم العين وكروا

في حيزه ناسكان الحيا وكسر الدار احده زلي قال وهو علقط والعباب

واما وجهان لاهل السنة فهو ان قال مسلم رحمه الله واعلم ومطالع الله
 تعالى ان الواجب على كل احد عرف النكير من صحيح الروايات وسقيتها وتعالها فان
 لها من الممتنعين ان لا يروى منها الا ما عوقب عنه مخارجه والسنن في اقلية وان
 يتفق منها ما كان منها عن اهل التمس والمعاينة من اهل البدع الشرح السنن
 للسنة وهي يستقره وذلك المسند وفي اشارة الى الضياع وموله وان يتفق منها
 ضيقا ، بالثابت المشاهد فوق احوال المشاهد تحت والبقا من الانتفا وهو الاحتساب في
 بعض الاصول ينبغي بالنزول والافاء وهو صحيح ايضا وهو معنى الاول وقوله صحيح الروايات
 وسقيتها وتعالها فان لها من الممتنعين ليس هو غير ان التمس للثابت الدليل بمعنى لصغير
 ذلك فقد سمع الروايات لمتن يكون المالكون لاسنادهم غير فكا يشعل بذلك
 الاسناد واسا موله وان كان صحيحا كان معناه عن المعاني من اهل البدع تندر
 مذهب وقال العلامة المحقق والعلما والاحاد الاصول المستمع الذي لم يرد
 من روايته بالافاء فاما الذي لا يكرهها فاحملوا في روايته من غير من رها
 مطلعا لسنقه ولا يتفقد الثابت بل من قبلها مطلقا اذا لم يكن عن صحيح الكذب
 في مصر مذهب اهل مذهب سواء كان داعيه الى بدعه او غير داعيه وهذا
 على غير ما نالنا في حقه الله تعالى لقوله اصل بهاد اهل الاصول الا الخطا به
 والرافضة للوهم برون الشهاد بالرفد لمواقفهم ومنهم من قال تعبدوا بالعلم لم رافعه
 ان بدعه ولاسل اذا كان داعيه وهو امد في كثر من اكثر من العلم وهو المعدل
 الصحيح قال عمر الحارث السعدي اجعلوا احاديث في عمر الدواعي واسموا على علم
 موال الداعي وقال ابو طهمر رجلا كسر الحيا لا يجوز الاحتجاج بالداعي عند امتنا
 فاطمة لا طواف بهم ذلك واما الذهب الاول صحف حلاف في الصحيح وغيره
 من اسماء الحرف الاحتجاج لم يرد من المبتدع غير الدواعي ولم تزل في السنن
 والحلف على قبول الروايات منها والاحتجاج بها والسمع منهم واسمهم من غير اكار
 والله اعلم قال مسلم رحمه الله والخبر ان فارق معناه معنى السهاد في بعض
 النسخة عند جمعها مع معظم معانيها هذا من الدلائل المتروكة على علم من علم دلالة

لبعض
 اسانيد

فتنه واعلم ان الخبر والسهاد يشتركان في اوصاف ويتفرقان في اوصاف فبشركان
في استراطج الاسلام والعقل والملوع والعدالة وضبط الخبر وضبط الشهود وقد
العمل والاداء ويتفرقان في الحرية والدورية والعدد والتمسك بقول الفسخ مع
وجود الاصل بسبل خبر العدد والملة والواحد ورواية الفسخ مع وجود الاصل
الذي هو صحة ولا يقبل بها صحتها في الدلالة في بعض المواضع مع غيرها وترى السهاد
بالله كشهادته على نفسه وما يدعيه عن نفسه صريحا وكحريمه اليها نفاذ ولولاه
والله واحلوا في سهاد الا على معيها ان في طاعة وطاعة لها مالكا وطاعة
وانفقوا على سواد خبره وانما فرقنا الشرح من السهاد والخبر في هذه الارطاف
لان السهاد يحسن بظهره بها اليهم والخبر يورد من الناس في اعمد من السهاد
هذه الجملة قول العلم الذي يورد من قد شذ عنها في ادراك بعض هذه الجملة
من ذلك شرط بعض احباب الاصول ان يكون كل المدراية في حال الملوع والافحام ورد
عليه وانما بعد الملوع حال الدواء انما في السماع وحول بعض الناس في رواية السهاد
وسلطانه في حال العباد والعرف من ادراك العلم طاعا ما مدناه وسوط الجاني
المعتزلي في بعض المدريه للعدري الدراية قال الجبائي لا بد من اثنين عن ان السهاد
وقال الجبائي من المدريه لا بد من اربعة عن اربعة في ط خبره وطل هذه صفة قوله
معطرحه وقد طافرت دلائل المعروض السعة والمخالفات عليه على حوال العمل
الواحد وقد ورد العلم في السلفه والاصول في كند لاله وادخول الملوع اصاح
وصنف جماعات من اهل الحديث وهم من مضان سطران مستقلات خبر لوط
ودخول العمل في الاسلام انما هو لا سطر العدة والرد في سطر في سائر السهر
نوعه في احوال الفقه وهو العلم في صفة والاسد اعلم قال سائر احمد السعد
وهو الاثر السهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث عن محمد بن ابي بكر
فهو احد الثمانية من حديثه انما هو لا سطر في سببه كادع عن حبه عن العلم عن الخبر
بن ابي عن محمد بن جندرج وحمدا ابو بكر بن ابي سببه انما كادع عن سببه

عن جندب عن سمون بن لؤي عن سمون عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام ذلك المسح اما قوله الاثر المهور عن سواد الله عليه السلام
هو خارج عن الدرب الحار الذي قاله المحدثون وعنه واصطاح علماء السلف وجمهور
الحنابلة وهو ان الاثر يطلع على الروي سوا ان عن سواد الله عليه السلام
احسن مما في رواية الفقيه الخراساني وهو ما يضاف الى الصحابي وهو ما عليه
والله اعلم واما المعية فيعني الميم على المهور وادراس المسح من يده هو
انه قال مسحا ايضا وادراس المعية بن شعبة احدى اهل العور لينة عيسى
وقال ابو عبد الله وادراس مات سنة خمس وقليل سنة احدى وخمسين اعم
الحنابلة ومن طرق اجاب انه اصح الاسلام تلمها اسره وقال الف اسره
واما سمون بن جندب فيعني الدال فتحها وهو سمون بن هلال الفارسي لينة ابي
سعيد وقال ابو عبد الله وقال ابو عبد الله وقال ابو عبد الله وقال ابو عبد الله
باللوفة في اخر طوافه معويه واما سفيان المدائني فهو التوري لوعده
وقد تعلم ان السفيان بن عمار يصوبه ويصح ويكسر واما الحكم فهو عن عتيبة
بالسقاء من فوق واخره باموصك ثم ها وهو من افعه المايعين وعما وهم واسا
جيب فهو اس اي ايت فليس المايعي الخلل فالعوم من عمارش كان باللوفة تلمه
ليخرج رابع جيب بن ابي ايت والحلم وعما ودانوا الحجاب القتيلا لم يكن احدا
ذلك الجيب وي هو من الاساس لطيفتان من علم الاسناد احدثا اما اسنادان
واما كالم لو من الحجاز وكما سلم وسليها الاشعة فانه واسطى لم يصح
في صحيح مسلم من هذا التوحيد اسره في مواضع حيث تنبيه عليه ان الله تعالى
اللطيفة الثانية ارجل واحد من الاسناد من ياتي عن ياتي وهذا التورود
من ياتي ياتي عن بعض وهو ايضا لينة دون الاول وتنبيه على امر
وهذا في مواضع وقد روي اربعة ما عن بعض من بعض وهذا التورود

روى الله

جندب

ومع مثل هذا كله في الصحابة صحابي عن صحابي كقولهم كحابه لعصم بن عمر وادبه
لعصم بن عمر وهو ملحد اذ قد جعت انا الراعيات عن الهامة والبايعين بن داود
شرح صحيح البخاري باسنادهما وحمل بن طوهمما واما عبد الرحمن بن ابي الحنفية بن
احل الباقين قال عذرا لله من الحارث ما شعرت ان النساء ولدن له وقال
عبد الملك بن عمر بن راسد بن النعمان بن ابي الحنفية فيها نفوس احبار رسول الله صلى
الله عليه وسلم يستمعون لحديثه وينصتون له في هذا البراء بن عازب مات سنة ثمانين
راسم بن ابي اليسار وقيل بلال وقيل ثليل بنهم الواحد ومن اللاعن مشاهير
وقيل داود وقيل لا يحيط اسمه وابو الهيثم بن عمار بن ابي الهيثم بن عمار بن ابي الهيثم
ابن ابي الهيثم بن عمار بن ابي الهيثم بن عمار بن ابي الهيثم بن عمار بن ابي الهيثم بن عمار
عبد الرحمن بن عذرا وهو ضعيف عن الحديث والله اعلم واما ابو طراس بن ابي سببه
باسم عبد الله وقد اشتهر مسلم من الرواية عنه وعن ابيه عثمان بن ابي الهيثم بن عمار
اكثر وهم انما شيوخ البخاري وهم مستوفون الى حد ما واسم ابيها محمد بن ابي الهيثم
عثمان بن عرواس بن عرواس بن عرواس بن عرواس بن عرواس بن عرواس بن عرواس بن عرواس
مشاهير من فوق لم مشاهير من تحت ولا في بكر عثمان بن ابي الهيثم بن عمار بن ابي الهيثم بن عمار
الشمس ولا رايه له في الصحيح كان ضعيفا وابو سببه هو ابو الهيثم بن عمار بن ابي الهيثم بن عمار
واسط وهو ضعيف فنفق على عفته واما ابنه محمد والدا بني ابي الهيثم بن عمار بن ابي الهيثم بن عمار
فما فارس وكان ثقة قال يحيى بن معين وغيره وقال ابي الهيثم بن عمار بن ابي الهيثم بن عمار
ابن عيسى بن الجوهرة والسبعين الهمة واما ابو بكر عثمان بن ابي الهيثم بن عمار بن ابي الهيثم بن عمار
واجمع في مجلس ابي بكر بن علقم بن ابي بكر بن علقم بن ابي بكر بن علقم بن ابي بكر بن علقم بن ابي بكر
منه ستا وثلاثون وناه عثمان ثمان سنين وثلثين ومائة واربعة واربعة واربعة واربعة واربعة واربعة
حسن وثلثين ومن طرف ما سئلوا في بكره ابو بكر الخطيب المرادي قال احمد
عن ابي بكر بن محمد بن سعد بن ابي الوائلي ونوسف بن يعقوب بن ابي عمر واليا سوري
ومن وثابها كحابه وثابها بن ابي سببه وعلم واما ابو بكر بن عمار بن ابي الهيثم بن عمار بن ابي الهيثم بن عمار
ممن الحديث لم يولد له حواء ابو بكر بن عمار بن ابي الهيثم بن عمار بن ابي الهيثم بن عمار بن ابي الهيثم بن عمار
الله جل الله عليه وسلم ذلك هو حارث بن ابي الهيثم بن عمار بن ابي الهيثم بن عمار بن ابي الهيثم بن عمار بن ابي الهيثم بن عمار

وما سئلوه والله اعلم بهذا محض ما سئلوا بسناد الحديث ويحتمل ما رواه جابر
عن رواة وان كان هو ليس بعرضنا ولكن اول موضع جرى ذكره ما سئلوا به
من رواة اصافته فتقوله صلى الله عليه وسلم يرى انه كذب فهو احد الخاديين سبطناه
يروي نعم الميا والكاوين بكسر الميم والواو فتح النون على الجمع وهذا هو المشهور في القاموس
قال الشيخ رحمه الله صلى الله عليه وسلم في روايه سمعه الخاديين على الجمع ورواه ابو نعيم الاصحاحي
في كتابه المستخرج على صحيح مسلم في روايه سمعه الخاديين صحيح الميا وكسر النون على التثنيه
واصحح به على الرواوي له يشارك البادي بهذا الحديث ثم روى ابو نعيم في روايه الحسن
الخاديين او الخاديين على التثنيه في التثنيه والجمع وروى سمع الابه هو اربع البيا
من يروي وهو ظاهر حسن فاما من سمع الميا معناه بطر واسم من سمع ما نفاه وبعدها
نعلم ونور لكون معنى بطر اسافته على راي معنى طر وقيد بذلك لانه لا يسمي الا بوجه
ما سئلوه او نظيره كما اسما لا يسطر ولا نظيره فلام عليه في روايه فان ظنه محض كذا
ارسله واسافته الحديث وظاهره فقيه يعلط الكذب والعرض له وان سئل على
ظنه كذب ما روى به فرواه فان كذا ولف لا يكون كذا وبما وهو مخبر بما لم يدر وسويع
الكذب وما سئلوا بالكذب على رسول صلى الله عليه وسلم ثم رواه ان الله تعالى والله اعلم
بما في يعلط الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
قوله صلى الله عليه وسلم لا تعدوا علي فانه من كذب على الخار وفي روايه من بعد
له ما قلناه واما من رواه طبرستان في روايه من كذب على الخار وفي روايه من بعد
رواه ان كذا على اسير الكذب على الحديث من كذب على طبرستان في روايه من كذب على الخار وفي روايه من بعد
اسا اسانيه نفسه عند ربه في الغيب المحمده واسكان النون وفتح الدال المهملة هذا
هو المشهور فيه وذكر الخوارزمي صاحبها انه قال يفتح الدال وضمها واسم محمد بن جعفر الخوارزمي
مولاه البصري ابو محمد له وقيل ابو بكر وعنده رقت لفته به من خرج ورواه عن عبد الله
بن عيسى عن ابن عمر بن طلحه السلمي قال قدم علينا ارجح النضر ما جمع الاسم على محمد
عن الحديث الصحيح ما لم يسم الله عليه قال بن عيسى قال سمعنا عذرا من خرج في ذلك
اليوم كان يسمي الشعب عليه قال سئل يا عذرا واهل الخار يسمون الشعب عذرا
ومن ظهر عنده الله تعالى انه لم يسم الله عليه يوم مات بطريق ومارسوا
السمعة منه لم يسموا به وسمي سنة اربع وسبعين سنة وسمي برحمن بن علي

سنه

بشواوا اسطوان الموحدة وحراس يكتوونها الممثلة والمراد اخره شيخ محمد
ودرس اخره الفصول انه ليس بالصحيح حراس يكتوونها الممثلة سوله ودرسه بالمع
وهو ربع حراس بن حشيش العبي بالموحدة الكوفي اوسرم اوسرم والذى يعلم
بعد الموت واحوه ربيع وربعى تابعي ليه جليل لم يلق وط وحلف انه لا يتكلم حتى
يعلم اى الحقه هو ام في المار قال عاسله فلم ير اصيب ساعلى عرس وكن عسله
حتى نزعنا نوى ربعى احدى ومابه وذل سنة اربع ومابه وذل نوى س ولا يحتاج
ومات الحجاج سنه خمس وسبعين واسا قوله حذسا اسعمل يعنى عليه
قال يعنى لانه لم يسمع في الرواه من عليه فاني سعى وقد قدم سان هذا في الفصول
واوصحت هناك مصوله وعليه في لم اسعمل واوه ابراهيم بن سيم من سيم الاسدي
اسد حربه مولاهم واسعمل يعنى واصله من الموده ثبته اوسير قال سعه
من عليه ورحمته الفقه واسد المحرم وقال محمد بن سعد عليه ام اسعمل عليه
حسان مولاه لبي شيسان وكانت اموله نبيله عافله وكان صالح الذي وعبر من
وهو اهل البصره ونظماها يدخلون عليها فتبذروا وتجادلهم وسانهم من طرف
سعلوا سمعيل بن عليه ما ذله الخطيب المعدادى قال حذسا عن اسعمل عليه
من رجع وموسى بن سهل الوشائين وفانها مابه وسعه وعشرون سنه وذل ربيع
وعشرون سنه قاله وحذسا عن بن عليه ابراهيم بن طهمان ومابه ووفاه
الوشائيه وعشرون سنه وذل مابه وحمر وعشرون سنه وحذسا عن بن عليه
من رجب وعشرين وفاه ووفاه الوشائيه ومابه وعشرون سنه وحذسا عن بن عليه
عبد الله بن زهب وعشرين وفاه ووفاه الوشائيه احدى ومابه سنه مات الوش
يوم الحجه اول ربي المعده سنه مائتين ولسع ومابه وموله في الاسد الاخر
حذسا عن محمد بن عبد الغبرى اما ابو عوانه عن ابي حصر عن ابي صالح عن ابي
ابا الغبرى يعنى محمد بن عوف بن ماموده مشروحه مشروب ال غبرى بن بيله
مهوره في بورس وابل محمد بن ابرى واما ابو عوانه فيفتح العرس والمون
واسمه الوصاح بن عبد الله الواسطي واما ابو حصر فيقول في الحاد والساد
ودرسه في اخر الفصول انه ليس بالصحيح له بطون وان هووا حصر

ووفاه الوشائيه ومابه وعشرون سنه
ووفاه الوشائيه وعشرون سنه
ووفاه الوشائيه وعشرون سنه
ووفاه الوشائيه وعشرون سنه

بسم الحادى عشر الصادق الحسين بن المحدث فانه الصادق المجتهد واسم ابي جعفر
عنه بن عامر الاسدي القمي النابغ واسم ابو صالح هو السنان وقال له
الربيات واسمه دكران بحلب الميت والسمن الى الوفه وهو مدني يوتى سنة احدى
ومايه وفي درجته ودرسه جماعة يقال لطل واحد بينهما راحل واما ابو هرون
هو اول من لم يهده الخبيث واحلف باسمه واسم ابيه علي بن الحسين بن ابي بصير
عبد الرحمن بن محرق قال ابو عمر بن عبد البر المعروف بالاحلاف فيه لم يصح عنك شيء
يعتمد الا ان عبد الله او عبد الرحمن هو الذي سطر اليه الفلك واسمه في الاسلام
وقال محمد بن يحيى اسمه عبد الرحمن بن محرق قال وعمل هذا العمر طائفة صنف الاسماء
والتي ذكرها قال الخالم ابو احمد ايج شي عندنا عند الرحمن واسم سبب تسمية ابا هرون
فانه كانت له هرونه صغيره يلعب بها ولا يفره رضى الله عنه متعبه عظيمه وفي
انه اتوا الصحابة رضى الله عنهم روايه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الامام سبعين
بني من محله الاندلس في مسنده لا يفره حقه الا في حديث وطمه واربعة و
حدسوا وليس لحدس الصحابة هذا العدد ولا ما يشار به قال الامام ابي ابو هرون
اصط من روى الحديث في هرونه وكان ابو هرون ينزل بالمدينة يدعى الخليفة وله بها
داره ماب بالمدينة سنه اسع وخمس وهون كان وسبعين ودفن بالنقيع
وماتت عاتيه رضى الله عنها قبله بقليل وهو على عليها وقيل ان مات سنه سبع وخمسين
وقيل سنه ثمان والعصم اسع وكان من ساكني الصفه وملازمها قال ابو نعم فطيه
الاول ما عرفت اهل الصفه واشهر من سكنها والله اعلم واسم من الحديث هو
حدس عظيم في حياته من المحبة وقيل انه متواتر ذكر ابو بكر الرار في مسنده انه رواه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين نفسا من الصحابة رضى الله عنهم في الامام
ابو بكر الصديق في شرحه لساله السابغ رضى الله عنه انه روى عن الحسن بن
محماد بن مويكا وكرار ابو القاسم عبد الرحمن بن منقذ بن مويكا واهل صفه وميام
م قال له عنهم وكرار بعض الحماط انه روى عن اثنين وسبعين صحابا منهم العشرة المشهور
لهم بالجنة قال ولا اعلم حدسا اصح على روايته العشرة الا هذا ولا حدسا روى عن

أكثر من ستين صحابيا الأهدأ وقال بعضهم رداه ما من من الصحابة لم يرك
لزياد وقد اتفق البخاري ومسلم على إخراج حديثي صحيحهما من حديث علي والبربر
والنس والبربر وغيرهم وأما إيراد أبي عبد الله الحميري صاحب الجمع من الصحابة
حديثي أنزاد مسلم ليس به جواب فقد اتفقا عليه والله أعلم وأما الحديث
نقوله صلى الله عليه وسلم فليطو أسعده من المار قال العلماء معناه فليطو من
فليطو منزله من المار قال الخطابي وأصله من شاة الأمل وهي أعطاهم من
أنه دعا بطوط الاموي بوله الله ذلك ذلك المار وقل هو خير بطوط الاموي
فقد استوجب ذلك بطوط نفسه عليه وذكر عليه الرواية الاخرى طوط المار
في رواه بي له بيت في المار مع الحديث أن هذا إخراجهم وقد كاري به وقد يعو
الله الكريم عنه ولا يطع عليه بدول المار ولذا سبيل حاجا من الوعيد بالمار لا يحجب
الجار غير الله وكلما سال فيها هذا إخراجهم وقد كاري وقد يعو به أن يجرى
وإدخال المار بل لا يخلو منها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته ولا يخلو أحد
في المار أحد ما على الواحد هذه قاعدة متفق عليها عند أهل السنة وسأني دلائلها
٥٤ ب الامان فربما أن الله تعالى والله أعلم وأما الحديث فهو عند المتكلمين
أصحابنا الاضمار عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما هذا حديث أهل السنة
المعزلة شرطه الحديث ودليل خطاب هذه الصادق لنا فانه قبله صلى الله عليه وسلم
بالعهد للونه قد يكون عهدا وقد يكون سهوا مع أن الإجماع والصور المشهورة في الحديث
سواءه سطا هه على أنه لا يتم على الناس والعامة فلو اطلو صلى الله عليه وسلم الهدى
لهوم انه نام الناس ايضا فقته وأما الروايات المظلمة فمحمولة على المقيد بالعهد والله
أعلم وأما حديثي هذا الحديث سبيل على مولد وحمل من الفواعل أحد ما سبيل هذه الرواية
لاهل السنة أن الكتاب يبين أول أخبار العامة والساهي عن النبي صلى الله عليه وسلم
يعظم تحريم الحديث على صلى الله عليه وسلم وأنه فاجنة عظيمة وحسنة له ولعل لا ينفرد
هذا الحديث إلا أن يخلو هذا هو المشهور من هذا حديث العلماء من الطوائف وقال الشيخ
أبو عبد الجوسي والواعلم الحرم في المجال من أنه المحاسب بالمر بعد الحديث على صلى الله عليه وسلم
وسلم على امام الحرم عن وعن الله هذا الحديث وأنه كان يقول درسه لدا من

كبر على رسول الله صلى الله عليه وسلم عدا كبره واربع دمه وصف امام الحرم
هذا القول وقال انه لم يره لاحد من الاحباب وانه لم يره عظمه والعواب لم
دعاه عن الجهر والله اعلم ان من كبر عليه صلى الله عليه وسلم عدا في حديث واحد
فسيق وردت رواياته كلها وبطل الاصحاح لمستها فلو ان وجدت نوبه قال
جماعه من العلماء منهم احمد بن حنبل وابو بكر الخليلي وسج الخاري وصابي السعدي وابو
الحسين من نقى اصحابنا الى بعض اصحاب الوجهين ومنقذتهم في الاصول
والمرجع لا يورثونه في ذلك ولا يقبل روايه ابا بل نجم جرحه داما واطلق
الصريح وقال قلن استطنا خبره من اهل النقل يكذب وحباه عليه لم يعد
لقوله بنو بويه ظهر ومن ضعفنا نقله لم يجعله ثوبا بعد ذلك قال وذلك مما
امرت فيه الروايه واليهاده ولم ارد ليل المذهب هو لا يجوز ان يه كابر
ذلك حصل تغليطاً وزحراً ليبلغ عن الحديث عليه صلى الله عليه وسلم العلم مستنده
فانه نصر شرعاً سموا اليوم القيامة كلاك الحديث على عن واليهاه فان
مستندنا ناصر له عامة قلن وهذا الذي ذكره هو لا الهه صغير
مخالفة للمواهد الشرعيه والمختار المطع لمح نوبته في هذا قول رواياته
لقد ادا محته نوبته بشروطها المعروفة وهي الاطلاع على المعصه والديم
معلقه والعدم ان لا يعود اليها بعد هو الخاري على قواعد الشرع وقد اجمعوا
على محه روايه من كان كافراً فاسلم واليه الصابه كابوا هذه الصفة واهمواعل
بول جهاده ولا فرق بين الروايه واليهاده في هذا والله اعلم الثالث في الجواب
عن محرم الصدق عليه صلى الله عليه وسلم من كان في الاصطلاح وما لا علم به
كالترغب والترقب والمواظع وغير ذلك فكله حرام من الدين الحرام وانصح
القبائح باجماع المسلمين الذين يحد من الاصطلاح حلالاً والكفران الطامع
المسدع في رعيه الما قل ان كبر وضع الحديث والترقب والترقب والتعجب
على هذا الطريق من الجهله الذين يسمون انفسهم الى الهدى ويسبهم جهله

تلمذ وشبهه وعيهم الباطل انه جاني روايه من ادب على شيخه البطل به
فلموا من فعله من البار ووعم بعين ان هذا ادب له صلى الله عليه وسلم لا
عليه وهذا الذي استلوه وعلوه واستدلوا به عليه الخاله وبهاية المعمله
داول الدلائل على انهم من معرفه شي من قواعد الشيع وقد جموعه جلاس
الاغاليط اللانيه يعقوكم للشيخه وادها من المعمله المتعده الخالواول
الله تعالى ولا يتقف عاير كذبه علم ان السبع والبصر كل اولئك من عنده مسولا
وحالوا صريح هذه الاحاديث المتواسه والاحاديث المصهور في اعظام
شهادك الزور وخالفوا الجماع اهل الخلد والعدو وغير ذلك من الدلائل القاطعه
في محرم الكدر على احاد الناس بلع من قوله شيع ودلائله وحج وادلائله
مؤلم وجددرا على الله عز وجل قال الله تعالى في سطر عن الهوى ان هو الا وحى
بوحى ومن عجب الا ان مؤلم هذا ادب له وهذا اهل منه بلبك العرب وطان
السبع فان طردك عنهم ادب عليه داب الحديث الذي يلقونه به فاطب
العلماء عنه باجوبه احصاها واحصرها ان لم اصل الناس رباة ما طله اصحاب
على ابطالها وابها لا يعرف صحه كمال الشاى جواب الى جمهور المتجادى اليها لو صح
لكاتب التاكيد لموا الله عز وجل من اظلم ممن امرى على الله ذرا بالنصل الناس
والآت الى اللان في البطل ليست للام القليل بل هي لام الصيرون والسامه
معاه ان عاقبه ذريه ونصوه الى الاملايه لموله تعالى والنوطه الى نزع المور
لم عودوا وجزنا ونطاي في القوان وطام العرب الثمن ان يحصر على هذا المور
فقد نصرا امر لوه اطلاقا على الجملة مد فهم ارك من ان عتني بار لوه واعد
من انهم تاعادوا واصد من ارجاح الى امساك والله اعلم المسراعه محرم
رواه الحديث الموضع على من عرف لونه موصوفا او علب على طنه وصعه من روى
حديثا علم او لم وصعه ولم بين حال روايته وصعه فهو دلي في هذا الوجه
مندرج في جملة الكا من على ستر الله صلى الله عليه وسلم ويدر عليه اما الحديث

السابع من حديث علي بن الحسين أنه قال: هو أحد الحادس ولما قال العلماء
يعني لمن أراد رواية حديث أو دلالة أو سلطاناً كان محققاً أو حشاشاً قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم: لا أو فعله أو كثر ذلك من صرع اللحم وإن كان صغيماً ولا يعلم
قال أو فعل أو لم أو لم ي أو شيء ذلك من صرع اللحم بل يقول روى عنه كذا
أو جاء عنه كذا أو يروي أو يدنو أو يحكي أو قال أو بلغنا أو أشبهه والله أعلم
قال العلماء ويعني لهذا الحديث أن يعرف من الحق واللغة وأسماء الأحوال
بما علم من قوله عالم فعل وإدراج في الرواية ما تعلم أنه خطأ فالصواب الذي
عليه الجماهير من السلف والخلف أنه يروى عن الصواب ولا يعرف في الخاب
لكن في الخامسة أنه في الرواية كذا أو الصواب خلافه وهو كذا أو يقول علي بن
الرواية كذا أو في الحديث أو في رواية أو جواب كذا فهذا الجمع للعلماء فقد
يفضله خطأ ولم يزل وجه يعرفه غيره ولو فتح باب يعرف الخاب لتجاوز على غير
أصله قال العلماء ويعني للمروى وقارى الحديث إذا اشتبه عليه لفظه فقرأه
على المتن أن يقول عقيب أو قال والله أعلم وقد قدما في الأصول السابقة الكلام
في حوار الرواية بالمعنى لمن هو حامل المعرفة قال العلماء ويسمى بالرواية
بالمعنى أن يقول بعد ما قال كذا ما علمه الجماعة فمن بعدهم والله أعلم وأما
الزبير وأبو جعفر فهما من الجماعة رضي الله عنهما في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم والآثار وما فيها فليكن حافواً للعلل والنسب والعلائق والناسي وإن كان
لازم عليه فقد ينسب إليه ما لم يزل له أو كثر ذلك وقد قيل في السامعي معنى الاحكام
لشروعه لعمومات اللطاب واستقصاء الظاهر وأبعد ذلك من الاحكام للمردفات
والله أعلم بآداب
عن عبد الرحمن بن حمزة عن حماد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحي بالثوبين أو
محدث بكل ما سمع وفي الطريق الآخر عن خبيب أيضاً عن حمزة عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وعن غيره من الخطباء وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

بحسب المروء من الحبوب ان يكون بكل ما سمع وفيه غير ذلك من غيره السرح
اما اسانيده فنجيب نعم الخا وقد قدم في احوال المصول بيانها وانه ليس الصحيح
في المعجزة الالهية هذا وحديث عزي وادوجب لنيه ابن الذمير وفيه هتيم نعم
الحا وهو ابن بشير السلمي الواسطي ابن معوية اتفق اهل عصره فمن بعدهم على جلاله
ولم يرو عنه حصه واقبانه وصيانه وكان من اهل اسواق كل رواية فها عن سلمان
التيبي وقد قدمنا في الفصول ان المولى اذا قال عن لا يحج به الا ان سمع سماعه
من جهة اخرى وانما كان الصحيح من ذلك محمول على ثبوت سماعه من جهة
اخرى وهذا منه وفيه ابو عثمان الهذلي شيخ الوقت واسكان اهلها منصور الواحد
من اجداده وهو محمد بن زيد بن ليت وابو عثمان بن داود والاعين وطلاهر واسمه
عبد الرحمن بن بل شيخ المم ومها وكسها واللام مستندة على الاحوال الملائم وملا
على بكر المم واسكان اللام ولدها هجره واسم ابو عثمان على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يلقه وسمع جماعات من الصحابة وروى عنه جماعات من التابعين وهو في
المعنى فان الكوفة مستوطنة فلما قتل الحسين رضي الله عنه تحول منها قتل
المصره وقال لا انزل لملا قتل فيه ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم روا
عن الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه قال لا اعلم في التابعين مثل ابو عثمان الهذلي
وفين بن ابي حاتم ومن طرق احاربه بارونيا عنه قال لم يلقه من لم يلقه ومات
وما من شيء الا وقد المكرة الا املي فاني اجد له ما هو مات سنة خمس وسبعين
سنة ثمانية والله اعلم وفي الاسناد الا هو عبد الرحمن سفيان عن ابي اسحق عن
ابي الاخر عن عبد الله اما عبد الرحمن فان عبد الله الامام المشهور ابو عبد
الله المصري واما سفيان كالتوري الامام المشهور ابو عبد الله اللؤلؤي زاما
ابو اسحق فهو السبيعي شيخ السعدي واسمه عمرو بن عبد الله الحمداني اللؤلؤي
الداعي الجليل قال احمد بن عبد الله الحلبي سمع ثمانية وخمسين من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وقال علي بن الحسين روى ابو اسحق عن سفيان او ثمانين روى عنه

وهو منسوب الي جده من اجداد اسمه سبيع بن صعب بن معاوية وابا ابو الهيثم
ثامه عرف بن مالك الحنظلي اللخمي النابغ المعروف لانه محبة وامام عبد الله بن
من سبي عبد الله بن هب بن سلم بن محمد بن موسى الهمداني مولاهم الهمداني الامام المعصوم
عليه صلواته واثقائه وجلالته رضي الله عنه وفي الاسناد الاخر بن يوسف بن هب
بن عبيد الله بن عبد الله بن عبيد الله بن ابي نيس بن مويان بن مويان بن مويان بن مويان
مولاهم الايلي بالمشاهير وفي بن يوسف بن عبيد الله بن مويان بن مويان بن مويان بن مويان
ولذلك في يوسف اللغات الست والحرفات الست في سبعة دلائل السبب مع
اللغات منها ودلائل الباقين منها وامام ابن هب هو الامام المشهور الثاني للعلم
وهو محمد بن سلم بن عبيد الله بن عبد الله بن هب بن الحارث بن زهرة بن مويان بن مويان
بن ابي بن لوى ابو الطاهر القوسي الهمداني بن مويان بن مويان بن مويان بن مويان
والشراعية واهواله في المعاد والعبادة والامانة والاختصاص في كمال العلم والصبر
على المشقة فيه وبذل النفس في تحصيله والعبادة والورع والدم وهو ابن هب بن مويان
وغير ذلك من انواع الخصال التي من ارجحها واسهلها من ان يشهد وامام عبد الله بن هب
هو احد الفقهاء السبعة الامام للعلم رضي الله عنهم اجمعين وامام فقهاء الاسناد
ويع في الطرق الاول عن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في مسائل في مسائل
وفي الطرق الثاني عن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في مسائل في مسائل
رواه سلم بن رداء معاذ بن معاذ وعبد الرحمن بن مدي في مسائل في مسائل
عند عن شعبه فارسله والطريق الثاني عن علي بن حمزة عن شعبه في مسائل في مسائل
الصواب المرسل عن شعبه فارسله معاذ بن مدي وعبد الرحمن بن مدي في مسائل في مسائل
ابوداود في مسائل في مسائل في مسائل في مسائل في مسائل في مسائل في مسائل في مسائل
مسائل عن رداء عن علي بن حمزة وادانته انه روى في مسائل في مسائل في مسائل في مسائل
هذا هو الصحيح الذي قاله الفقهاء والاصول في مسائل في مسائل في مسائل في مسائل
لأن الاسناد روى في مسائل في مسائل في مسائل في مسائل في مسائل في مسائل في مسائل في مسائل

هذا هو الصحيح
والمرسل في مسائل



هذه المسئلة موجهة في المعول السابقة والله اعلم واما قوله في الطريق الثاني
 لم يل ذلك هي رواة محجة وقد عديم في المعول بيان هذا ولغيره الرواية قوله
 لحسب المؤمن الكذب هو باسكان السمع وعناه عليه ذلك من البر فانه
 قد استكثر منه واما معنى الحديث والامار التي في البار فيها الذجر عن الحديث
 كما سمع الانسان فانه سمع في العادة الصدق والكذب فادخلت بكل ما سمع
 كذب لاجبار ما لم يسمع وقد عديم ان مذهب اهل الحق ان الكذب الاخبار عن الحق
 بخلاف ما هو ولا يشترط فيه لمن العهد شرطان لونه اما والله اعلم واما قوله في الاول
 اما ما وهو كذب بكل ما سمع معناه انه ادخلت بكل ما سمع له الخطا في رواة ورك
 الاعتماد عليه والخذ عنه واما قوله اراكم قد علمت ان سمع الحاد في
 اللام والمنا وعناه ولعت به ولا رمته كالبر ما ومن غيره من اهل اللغة الخلف
 الابلاغ بالشيء مع شغل قلبه وشغفه واما قوله اناك والسناعة في الحديث في
 سمع المشفق وفي ما قال اهل اللغة السناعة السمع وتذرع الشيء بغير القول اذ
 لم يسمع وسمع وشغف بالشيء بكسر الميم المودة وسعت على الرجل اي دلوته
 فصح ومعنى طامه انه حذره ان يحول بالاحاديث المسك التي يسمع على صاحبها ولم
 يسمع حال صاحبها فلهذا او يستعرب روايته فليست منزلة وروى في نفسه والله
 اعلم باب ع الذي عن الرواية عن المصنف والاختصاص في كل هذا
 فيه من الاسماء هو هاني في هذا هو اخره وفيه حرمه من كبحي النجبي هو عشاء من
 معصية على المشهور وقال صاحب المطالع سمع اوله وجهه كالق وبالعلم بوله للحاج
 الحديث ولعن من الادب انا قال بعضهم لا يحرفه الا اليه وروى عن ان ابا ابيه وفي
 باب الدلالة صاحب العين لعمري ابيه الا انه قال كذب كذب فيله لعمري
 قال سمع فسلمه من ليد وبالفق فبذره على طاعة شيوخه وعلى اسرار وغيره وكان
 ان السيد الطليعي يذهب الى محبة الوجهين هذا طام صاحب المطالع وقد ذكر
 من يارسع المجلد ان يحول فسلمه من ليد ويحب بالضم بطن لم يرسو قال وليت
 التامه لاجل وهذا هو الصواب الذي لا يحول غيره غيره واما علم صاحب العبد

السمع

النتيجة

ع

قال سمع

ان التا اصل فخطا ظاهر والله اعلم وحده له قولا في نسخة ابو حمزة وقل الله
وهو صاحب الامام السامعي رحمه الله وهو الذي روى عن البايعي كتابه المعروف في
الفقه والله اعلم واما ابو سريح الذي ذكر في نسخة سوا حيل فاسمه عبد الله بن سريح
من قضاة بلاد الاسود روى في المصري وقاسله عامه وصل وشرا حيل في مصر
عمره مائة وثمانون واما قول سلم وحديثي ابو سعيد الاشج قال حدثنا دلع قال
حدثنا الاعشى عن المسيب بن رافع عن عامر بن محمد قال قال عبد الله بن عبد الله
لجنته في طرقات من لطائف الاسناد احدها ان اسنادك كوفي كله والاسانيد فيه
ثلاثة تابعين يروى بعضهم عن بعض وهم المسيب والاعمش وعمار وهذا
ان يجمع في اسنادها ما ان اللطيفتان فاما عبد الله الذي يروى عنه عامر بن
عبد الله بن مسعود النخعي روى عنه ابو عبد الرحمن اللخمي واما ابو سعيد الاشج
سبح سلم فاسمه عبد الله بن محمد بن مسيب بن رافع سمعنا الما لا اظن له في
الاشج امام اهل زمانه واما المسيب بن رافع فسمعنا الما لا اظن له في
في المارق وصاحب المطالع انه له خلاصة في كتابه كذا في نسخة عبد الله بن مسيب
في نسخة مائة وكرها في كتابي ان الله تعالى واما عامر بن عبد الله فاهو شيخ
الباد اسقطها وجماع اسهرها واصحها الشيخ قال القاضي عياض واما شيخها عن
بن الحسين ومحمي بن معين ولى سلم المستملي قال وهو الذي روى عنه العتي في
قائه ولد له ابنه في تاريخ البخاري قال وروى الاسانيد عن احمد بن حنبل وعنه
دله الداروطي وسنن المولى والشيخ اسهر قال القاضي والرواية يقولون عن غيرهم
والصواب اتباعها وهو موافق لما رواه احمد بن حنبل وعلى بن الندي يحيى بن معين والداروطي
وعبد العتي بن سعيد وعنه لم والله اعلم في الرواية الاخرى عن طائفة من عبد الله الزاهد
القاضي بن الزاهد القاضي واما القاضي فاسمها ما في نسخة الحديث والفقه وكذا في نسخة
وفي نسخة الشيخ الشيخ القاضي يثبت الباد ذلك شذوذا في الرواية وسنن المولى والشيخ
الشيخ في كل ذلك وما اشبهه يثبت الباد ولا اعرف له رجولا في نسخة الحديث او الرواية غيرها
والله اعلم ومن طرق احوال عبد الله بن عمرو القاضي انه ليس بكنية وبين اسمه في الاولاد الا

[illegible]

لحكم الممران من قبلين سنة كل يوم سره ورويا عنه انه قال لا تكتب يا بني المال
 ان بعض الديار في هذه العرفية فالحق فيها اني عرفت حمد رويك انك تكتب
 عذوبته وقد كتبت يا بني لا تخافي الخافين ان اعدى اليه على وقد جعلت
 هذه الدار اربعة وعشرون الف خمسة هذا ما لم يوحى اليك الباب ولا سمع على طالع
 ان علم هذه العرفية احوال هؤلاء الذين تستعمل الدار بولدهم يستعملوا طالع
 فبولك من علامه عدم فاحذر ان دام عليه والله يوفقنا لطاعته سطره منه
 واسم العار الباب قاله جلون جمع دجال قال تعجب قبل الدجال الموعو قال
 دجل بلان ادا موه ودجل الحق سطره اى عطاء وكل من كان من هذا المالى عن تعجب
 حوله يوشك ان يخرج بفقر على الناس فانا معناه يفترا انيا ليس يقران يقول
 انه فوان لا يقر به عوام الناس بل يعترفون وتوله يوشك هو لهم الياء والسر السطر
 يقرب ويستعمل ايضا ما ضاين الارسك لدا اى قرب ولا يقتل قول من امله
 من اهل الفه قال لم يستعمل ما ضاين فان هذا من معارضه ايات عبه والسموع
 فمد ما على نفسه واما قول من عباس رضى الله عنه لما راي الناس العجب
 والدلول وفي الدوايه الاخرى كسهم كل صنف ودلول في مهاب اى نور استعاضل
 او بعد ان سويك سلم وهما من موضوعه لاستبعاد الشيء من الناس منه قال الامام ابو
 الحسن الواحدى ههنا تاسم سمي به الفعل وهو فعل الخير لا فى الاسرار ومعنى ههنا
 بعد وليس له اشتقاق ولا فة منزله الاصوات وتقال وفيه رايه مغول
 بعد وهو ان الحكم عمن اعتاده استبعاد ذلك الذى لم يقره بكم فكانه منزله
 قوله بعد جدا واما بعد لاهل ان تعلم الخاطب محان ذلك الشيء البعد فهو ههنا
 رايه على بعد وان خالفوه به ويقال ههنا ت ما قلت وههنا لما قلت وههنا
 وههنا اس قال الواحدى فى معنى ههنا ت لمه اموال اخرها انه منزله بعد
 دله اولاه وهو قول لى على المارضى وعمره من حذر الجوى والى على غير له بعد
 وهو قول العزرا والبالي منزله البعد وهو قول الزحاج وابن الانبارى كالاول

وهو استعاضل
 والى على غير له بعد
 وهو قول العزرا والبالي
 والمنزله البعد
 وهو قول الزحاج
 وابن الانبارى

نجمه ينزله الغفل والماني غير له للصنف واليات يمر له الصور وهما
عشرة لغة ولوهن الواحد ههنا نفع النواكسها وهما مع الثور
ويحذف منه سلعات وإيهات بالث بدل لها الأولى ومنها اللغات الست
انصارا والثانية عشرة انها تحذف الناس عروس ورا دهر الواحد في ثبات
له من بدل الهاتين والصحيح المستعمل من هذه اللغات استعمالا شيا
ههنا يتبع النابلس قال الارزقي وأتفق أهل اللغة على ان ههنا
ليس اصلية واختلفوا في الوقف عليها قال ابو عمرو والها في الوقف بالها وقال
الغزالي ما قد سطر الكلام في ههنا وكسوا قيل ههنا في ههنا في ههنا
واللغات واشترت هنا الى معاصده ولله اعلم ولم يحو له لادن
محدثه فبفتح الدال او لا سمع ولا سمع ومنه سميت الدال وحو له لادن
سره اي وقفا ومعنى به بل ظهور الدال واما قول البراءة لم يكن في
عباس اسله ان لم يكن لي ههنا وكفى عني فقال ولنا مع اما اختاره الاورد
اختيارا واهم عنه قال معني معاصي رضى الله عنه جعلت عند اسيل
وهو بالتي يقول لاد الله ما معني ههنا بل الا ان يكون صل ههنا احلف العلاء
في صبطه قال القاصي ههنا صبطنا ههنا الحرفين ههنا وكفى عني ههنا
المهله ههنا عن جمع سيجنا الاعن اي محمد الحشفي فاي قرأها عليه بالحاء المحمد
قال وكان انوكر على ما عن سيجنا القاصي ابن ابي الوليد الثاني في رواية
قال القاصي ههنا وطهر لي ان رواه الجماعة هي الصواب وان معني ههنا
من احفا السوراب وهر حزها او امسك عني بن حذيك ولا تملع بالواو والحاء
الحاج والاسمعا وتكون عني معني على اي استقص ما تحدى ههنا طه الله
عاص ودر صاحب مطالع الانوار قول القاصي قال وفي ههنا طه الله
انه معني المبالغة في التبريد والضحك له من قوله فقال انه فان في حيا الى الع
له واستقصى في الصحيح والاختار مما اتفق الى مرجح الامار وقال الشيخ الامام
خيار

ابراهيم بن الملاح رحمه الله هما الخا المجد اي علم يحي اسيا ولا كسب الارزاق
 عليه بها سال من السبع الخرافه واهل الفن فانه اذا التها طهرت واد اظهر
 حولت بها وحصل بها مال وقيل مع انها لا تعلم بياها لاني ابي طيله وان لزم
 هو ملن المشافهه دون المكاتبه نكـ وقوله ولدناهم مستقر بها ولزمه
 وقوله انا اختار له واهي عنه اخبار باجابه الى ذلكم على السبع الروايه التي منه
 دلها الفاعل غياص ورجعها وقال هذا نكـ لست به روايه متعلقه بغير
 الى نبوله هذا ظلم الشيخ اي عمرو وهذا الذي اخبره الخا المجد هو الصحيح
 وهو المروي عن معظم الأصول المروي عنه الملاح والله اعلم واما قوله والله
 ما يصح هذا على الان لكونه ضل بمغناه ما يصح هذا الاضال ولا يصح في الار
 يعرف انه ضل وقد علم انه لم يضل فعلم انه لم يقص به وقوله في الروايه الاخرى
 مجاه الادور وانشا سفيين بدراعه ودر مسعود عن مومن ومغناه مجاه
 الادور بدراع والطاهر ان هذا الخا بان درجا سطيلا والله اعلم واما
 قوله فابله الله اي علم افسد وانشا بذلك الى اذ خلطه الدواعي والسعي
 علم على رضى الله عنه وحديثه وتقولوا عليه من الا باطيل واحا نوا البدين الخا
 والا فاول المغنله والمخلفه وطلوه ناكى فلم يغير ما هو صحيح عنه ما اختلفوه
 واما قوله فابله الله فقال الفاعل غياص مغناه لغنيته وقل اعده وقيل لست
 قال وهو لا استوجوا عده ولكل شناعه ما ابوه فافعله لغيره من الاطفه
 المسم عرو حانه واما قول العروه لم يزل يصد على كل رضى الله عنه الامر بطا
 عبد الله بن مسعود فبطل هو في الأصول الامر بحاي يجوز فمن وجها احد هما
 لبيان الجنس والثاني انها رايه واما قوله بعيد فبسط على وجهين احدهما
 الماء واما من العاد وسم الدال والمالي نعم اليا ومع العاد والدال المنذر والعروه
 هذا هو من قسم الضي ابوها سم وقد عديم ان المعنوه سم المسم وكسرها والله اعلم
 اما احكام الباب فحاطه انه لا نسل روايه المجهول وايه كى الاصل هو المجد

مجامع

على

[illegible]

فخذه فوله كيت وكيت فما فتح الباب وكسر فاعلم ان قتلها الحواري فتحاحه
عن ابي عبيدة وثوله ابن عليا يعني ثقتا بطامقنا بوثق بدنه وبعده
ويحتمد عليه كما يعتمد على معاملته التي بالمال ثقة بدنه واما قول سلم حنا
عبد الله بن عبد الرحمن الداري فقد الداري هو صاحب المسند المعروف بكتبة
ابو محمد الترمذي منسوب الى دارم بن مالك بن خنيس بن زيد مناه بن سيم
وكان ابو محمد هذا احد حضاة المسلمين في زمانه قل من كان يدانيه في القسيلة
والخط قال رجا بن رجا ما اعلم احد اعلم عدس رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الداري وقال ابو حاتم هو امام اهل زمانه وقال ابو حاتم السرياني اما آخر
هو اسان بن ابيه الحمد بن حنة رجال محمد بن يحيى وحمد بن اسحق وعبد الله بن
عبد الرحمن بن سلم بن الحجاج وارايم بن ابي طالب وقال محمد بن عبد الله بن
الداري بالخط والورع ولد الداري سنة احدى وثمانين ومائة ومات سنة
حسب حمير ومات رحمه الله تعالى قال سلم بن احمد بن علي الجهمي
بما الاصحى عن ابي الربيع عن ابيه اما الجهمي فمفتي الجيم واسكان الحارث
الصادق المجيد قال الامام الكاظم ابو سعيد عبد الله بن محمد بن سحر السجاني
في كتابه الاصاب هذه النسب الى الجهمية وهي محلة بالبصرة قال وكان صدر
من هذا ما في البصرة وكان من العلماء المتقين وكان المتقين بالله تعالى
يشخصه للنضايق ما في امير البصرة لداود قال ارجع ما سجد الله تعالى جمع
الى بته ثقتا لهما صلى الله عليه وسلم وقال اللهم اني اشدك غير انما بقضي
اليك فنام فانه هو فاداه موت وكان ذلك في شهر ربيع الاخر سنة خمس مائة
واما الاصحى فهو الامام المشهور من طراية اللغة والمفسر والحمد لله
واسمه عبد الملك بن قيس بن قيس بن قيس بن قيس بن قيس بن قيس بن قيس
بن موحدة بن عبد الملك بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن قيس

الدولة تنقشهم وكان جاسعا للغة العربية والحدود والحدود والحدود
 قال القاضي رحمه الله تعالى ما رأيت بهذا المعسر أصدق طبع من الأصمعي قال
 القاضي أيضا ما عثر أحد عن العرب أحسن من عماه الأصمعي حروفا عن الأصمعي
 قال الخطيب بن عبد الله بن أروجه وأبى الكزاد بكسر الراء ناسبه لعبد الله
 بن إدريس بن عبد الله بن أحمد وأبى الوالد بالذات طقت له كان له هذه وأشهره و
 موسى بن وهيب بن أبي التوري تلميذ أبي الكزاد أمير الموصل في الحديث قال
 البخاري أصح أسانيد أي هدره أو الوالد عن الأصمعي عن أبي هدره قال معطف
 أبو الكزاد فقيه أهل المدينة وأبى ابن أبي الزناد هو عبد الرحمن بن أبي الزناد فقيه
 بين يريوز عن عبد الرحمن بن قاسم وأبى القاسم وأبى سعيد بن عبد الله بن
 بكرام الحلال الغماري الحوفي أو سلمه المنقح على طائفة وحفظه وأتقانه
 وتوله لا يدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا المعاني معناه لا يفسد إلا من
 الثقات وأما قول سلم وحديث محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن إدريس بن إدريس
 سمعت عبيد بن عثمان يقول سمعت من المبارك يقول الأستاذ بن إدريس بن
 الطيف بن الطائيف الأستاذ القزويني وهو أنه أساد حواشي أبي طه من حوا
 أي أبي إبراهيم بن محمد بن إدريس بن أبي طه في يد الأستاذ بن محمد بن أبي طه
 بنون بن إدريس بن محمد بن إدريس بن أبي طه في يد الأستاذ بن محمد بن أبي طه
 حواشي بنون بن إدريس بن محمد بن إدريس بن أبي طه في يد الأستاذ بن محمد بن أبي طه
 متفق يتصوره ثم ما سأله ثم رأيته في العلم طال محمد هذا هو الصحيح العرف
 المشهور صبطه على صاحب طالع الأور عن بعض من قبله ثم ما سأله ثم ما سأله
 الرأي في أبي طه بن إدريس بن محمد بن إدريس بن أبي طه في يد الأستاذ بن محمد بن أبي طه
 ثم الكرم بن إدريس بن محمد بن إدريس بن أبي طه في يد الأستاذ بن محمد بن أبي طه
 ثم الكرم بن إدريس بن محمد بن إدريس بن أبي طه في يد الأستاذ بن محمد بن أبي طه
 هذا الكتاب من تاريخ دولة مسلم وأما عبيد بن فتيحة الأسدي وهو لقب له واسمه

أحمد

عبد الله بن عثمان رحمه الله العلي بن ابي طالب ابو عبد الله المروزي قال البخاري رحمه
الله في عهد ابن سنان احدى اوثق بنين وعشرين واما ابن المبارك فهو السيد
الجليل جامع انواع الخصال ابو عبد الله عبد الله بن المبارك رحمه الله جامع الخصال من انواع
جماعات من البابيين روى عنه جماعات من كبار العلماء وسوجه واهمهم عن سليمان
الثوري وفضل بن عمار والحرير وداود بن علي بن ابي طالب واما سنده ولبس خله
وعلمه بن رتبة روى عن الحسن بن علي قال اجمع جماعه من اصحابنا من الممارس من
الصل بن موسى ومحمد بن حسين ومحمد بن المصنف والواثق والواقد وجمال بن المبارك
من العتق بن موسى من ابواب الخير والواحد والعلم والفتى والادب والحدود
والدهد والسعد والبصاحه والورع والانصاف وتمام الليل والعباده والسده
في رايه وقوله الكلام بما لا يعنيه وقوله الخلاف على اصابه وقال العباس بن
محمد بن المبارك المحدث والفقيه والوسيد واما الماس والنجاعه والنجار والنجار
عند المعروف قال محمد بن محمد بن المبارك بن سنان روى في ابواب العلم بسوره احواله
معروفه مشهوره ولعامه ونعيمه مصروفه وفي مدينه عظيمه بحراسه وامهات
مدائن خراسان اربع نيبا نور ومرو ولج وهره والله اعلم قوله عن العباس
بن ابي رزمه سمع عبد الله بن عيسى ومن اليوم العوام لعلى الانسان امار زومه
فيرا من سوره لم زلي ساكدهم يميم هم ها واما عبد الله فهو من الممارس ومعنى هذا
الكلام ان جوابا شامحا فيلما حادسه والافزاه فمحل الحديث فالحول لا نعم
بغير اسناد في الاسعوم الحول لعن مولم ثم انه وقع في بعض الاصول العباس بن
زومه وفي بعض العباس بن ابي رزمه والله مشكل ولم يدرك البخاري في
مارحه وجماعات من اصحابنا من الرجال العباس بن ابي رزمه ولا العباس
بن رزمه واما داود بن عبد الوارث بن ابي رزمه ابا محمد المروزي سمع عبد الله بن
المبارك عاتق سمعت واما بن واسم ابي رزمه ورواه الله اعلم

ابن اسحق الطالقاني وهو يبيع اللام قلب لابن المبارك الحديث الذي كان
من البربر الذين انفعلي لانيك مع صلاتك ونصومك طامع صوتك قال ابن المبارك
عن زهير اظن من حديث بن سهاب بن خراش قلت فقد غرت عن الحاج بن دينار
قال فقد غرت عن من قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اسحق ان من الحاج
ومن النوص لله عليه وسلم معاه زسطع بها اعناق المظي وللن ليس الصدقة اخلاقا
وهي الاصره هذه الحكاية انه لا يقبل الحديث الا باسناد صحيح وثوبه معاه وجمع معاه القدر البعيد
عن الحارة وعن الما التي لا تخاف الهلاك منها قبل سميت معاه للتغافل سلامة سالها
ما هو اللذع سبيلها وقيل لاس تقطعها فاز ونجا وقيل لانها هلك ما جها قبال مور الطول
اذا هلكتم ان هذه العباد الذي استعملها هذا استعارة حسنة وذلك لان الحاج
بن دينار هدم من راعى المأخوذ فامل ما ملن ان يكون عنه ومن الذي صل الله عليه وسلم
اسار الناصي الصحابي وهذا قال فيها ما راي انقطاع لهر واما قوله ليس الصدقة
اختلاف معناه ان هذا الحديث لا يحجبه ولكن من اراد بدلالة الله فليصدق فيها فان
الصدقة تصل الى الميت ويسمع بها بلا اطلاع من الميت وهذا هو الصواب في ما مل
حكاية ابي العلاء ابو الحسن لما ورد في الصدقة الفقية التي هي فانية كما وقر
عن اصحاب الظالم من ان الميت لا ينفذ بعد موته ثواب فهو مذهب باطل فطعنوا في
مخالفة لمصوص الكتاب والسنة واجماع الامة فلا تنافي اليه ولا تعرج عليه وامر
الصوم والصوم يذهب الى ما في حقه افعلا انه لا يصل ثوابها الى الميت الا اذا كان
الصوم واجب على الميت فقصاه عنه وليه او من ادن له او لى فانه قولن للفقهاء
لهذه انه لا يصلح واحدهما عند محقق متأخرى احبابة انه يصلح وسأى الميت في الصوم
ان الله تعالى واما قوله القوان فالسهر من مذهب الكافي انه لا يصل ثوابها
الى الميت وقال بعض احبابة يصل ثوابها الى الميت وذلك جماعات من العلماء ان يصل
الى الميت ثواب جميع الصادقات من الصلوة والصوم والعمرة وغير ذلك وفي
صحیح البخاری باب من مات وعليه دين ان ابن عمر اقرضت ثوبها وعليها صلوة ان
تصل عنها ولا يصح ان تصلي عن عظامه في راح ولا يحق ان يهودا منها ولا يحوار

[illegible]

لسان على لغة من جعل اللسان مدبرا واما من جعله موشا فجمع الله بين السنين
قاله من به والقد اعلم قاله مسلم حدثنا حجاج بن اسود بن شبيب هو
في يوسف بن حجاج الثقفي ابو محمد المدايني كان ابيه يوسف ساعدا لابي انا يوسف بن حجاج
هذا موافق للحجاج بن يوسف بن الحليم العمري ابو محمد الوالي الحارثي المهور بالظلم وسئل
لديما فيوافقه في اسمه واسم ابيه ونسبته ونسبته ونسبته ونسبته ونسبته ونسبته ونسبته ونسبته
وحسن طريقته واما اشباة بفتح السين العجمي والماسر المحدثين وهو باية بن سوار
ابو عمر والعراني مولاهم المدايني من اسماء مروان بن شبيب لقب واما قوله عادي
لدي بن عمرو حاله هو بالما المشاهير من خطاها اسعار وبعثه واما الحسن بن راشد
فبالقاف واما محمد بن ابي حجاب فبالعين المهملة واما قول عبي بن محمد لم ير الصالحين على
الرب منهم الحديث وفي الرواية الاخرى لم تر صبغناه في الاول لم يورث في الثاني
بالما المشاهير وفي معناه ما ماله مسلم انه يحكى الحديث على السنتين ولا بعدونه وروى الحارث
لا يراهم من صفته اهل الحديث ومع الخطابي روايتهم ولا بعدونه وروى الحارث
ولا بعدونه لانه ذكر وقد ما ان يذهب اهل الحديث من الخبر هو الاخبار عن النبي
ما هو عند ابي ابي سهر او علقا قوله فلقيت ابا محمد بن محمد بن عبد الملك فالتفت
محمد بن صفه لحي وليس مني على الصفه لمحمد والقد اعلم قوله فاحد البول معام
مطهر في الدراسة ما دأبنا حديثي ابا بن عن ابن ابي مواله اعله البول فغناه بضم
والمعجم واحتاج الى اخراجه واما الدراسة فالحاقها اخرها فغناه قال ابو جعفر النعمان
في كتابه ضاع المراسم معاها الملك المعصوم ليعملها الى العصر والورود في
قد الصق ليعمل الى العصر مستقر من قولهم رسم بكرس اذا الصقت الدخ العرب قاله
وقال الخليل الدراسة ما حوله من المراسم العجم وفي ان قول الموصح ساعدني سلبه
وقال ابي العلاء الماوردي اصل المدرسي العلم ومنه قيل للصنفه التي بها علم العلوم
دراسة واسماها واما ابا بن معدي وحيان لاهل الدولة العرف وعنده من لم يعرفه جعله
فعلا ما صياها وهو زائد فلو ان فعل ومن صرفة جعل الحسن اصله فلو ان
وصدقه هو الصحيح وهو كذا في احاد الامام محمد بن محمد بن جعفر بن جابر في اللغة والامام ابو

ابو محمد بن العبد الطليوسي قال سلم رحمه الله وسمعت الحسن بن علي الحلواني يقول راى
 في كتاب عنان حديث هشام بن احمد عن عبد العير قال هشام حديث رجل
 يقال له يحيى بن فلان عن محمد بن عبد الله بن عثمان بن هاشم سمع محمد بن صالح
 اما النبي من قبل هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى عن محمد بن ادعي انه سمعه من محمد بن ابي
 حرس بن يحيى عن ابيه الخب والربع فالربع على يد محمد بن هجر بن النصب على وجه
 احدها للبدل من قوله حديث هشام والى على تقدير اعني وقوله قال هشام حديث
 رجل الى اخره وهو بيان الحديث الذي رواه في كتاب عنان واما هشام هذا فهو زياد
 الاخرى من كلام المصنف صفة الاية هاهنا فاعده تنب عليها ثم يحل عليها ثم بعد ذلك
 الله تعالى وهي ان عنان رحمه الله تعالى قال اما النبي هشام يعني ابا جعفر من قبل هذا
 الحديث يعني ان يقول حديث يحيى عن محمد بن ادريس سماعه من محمد وهذا الحديث هو
 ضعفا لانه ليس فيه نصوح بحسب الاحتمال انه سمعه من محمد بن هشام فحدثه عن يحيى
 ثم ادريس سماعه من محمد بن زوله عنه ولكن انظم الى هذا اقربا من امور اقتضت عبد السلام
 بهذا الحديث فيه البرزخ من امله العارفين يدقون ذوايه انه لم يسمعه من محمد بن
 بذلك لما قامت الدلائل المظاهرة عندهم بل وساني بعد هذا انسابهم من احوالهم
 في الخروج نحو هذا وهما ثمانين مائة فلهذا ما علم قال سلم رحمه الله
 محمد بن عبد الله بن زياد قال سمعت عبد الله بن عثمان بن عجله يقول لعبد الله بن المبارك
 بهذا الرجل الذي روى عنه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص يوم الطير يوم الجوارير قال سلمان بن صالح
 ما وصفت بك منه قال بن زياد وسمعت ذهب بن محمد بن علي بن زياد
 عبد الملك قال قال عبد الله بن المبارك رايت روح بن عفيف حاجب الدم يد الدرع
 وحلبت اليه مجلسا فجلست اسفي من اصحابي بروي جالس سمعته حديثه اما قبل ذلك
 فتقدم ضبطه واما عبد الله بن عثمان بن عجله بعد ان تقدم بيانه وجملة نسخ
 الحزم والمؤخذ واما حديث يوم الطير يوم الجوارير فهو روى ادا كان يوم الطير
 المليك على امواله الطير ونادت يا معشر المسلمين اعدوا الى ررحم بن جهم بن جهم بن جهم
 عليه الجويل امورهم فجمعهم واطعمهم فلم ياكلوا جواريرهم فاذا صلوا العبد ادى ما دمن
 السما ارجعوا الى اربابكم راى اسد بن محمد بن عوف بن دؤلم فاما وسمي ذلك اليوم يوم الجوارير

المق
 احوالهم

وهذا الحديث رواه في كتاب المستقصى فضائل المجد الانبي تصديق الحافظ
ابن محمد عن ابي الحسن في حديثه للجوارح جازيه وهي الخوطا واما قوله انظر ما
وصف بيديك فصبطناه لنفخ الماسن وصفت ولا تلتصق صمها وهو يدع زنا على سليمان
من الخناج واما زعمه فاسكان المم وتحمدا واما اعطيت نبعين نعمة مصورة عن
طامنتوجه فدا هو العواب وحل العاصي عن البر شيوعهم انهم روه ^{عظيمة}
بالصاد المحجمة قال وهو حطافا الحاركي ماركه هو ملك الحرب وقوله صاهل المم
قد رددت يريد وصفه وهو من الحرب الذي روه روح هذا عن الدهر عن علي
سلمه عن الزهري برعه معاد الصلوة من قدر الدم يعني من الدم وهذا الحديث
الحاركي ماركه وهو حديث باطل لا اصل له عند اهل الحديث والله اعلم وقوله
استغني هو بيان وكور حديثا واحدا وسألي ان الله تعالى من فضيلة الحاركي ماركه
كتاب الامار وقوله له حديثه هو يوم الكاف ونصاها اي لربه له والله اعلم وقوله
ولكنه ياخذ عن اقبل واذا روى عن القات والصفا قوله ^{عليه السلام} قال حديث الطارث
الاخبر الحمداني لم الحمداني فاسكان المم وبالدال المله واما الشعبي فيهم السمر
واسمه عامر ابن سراجيل وقيل ابن رجيل والاول هو المشهور منسوب الى شعب
من طرهمان ولدت من خلف من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان الشعبي
اماما عظيما حليلا جامع الفسير والحديث والفقه والمعارى والمعاد قال الحسن
كان الشعبي والله كبر العلم عظيم العلم قد لم السلم من الاسلام فكان واما الحرب
الاغور عن عبدالله وقيل ابن عبدالله ابو زهير الذي تنفق على صفة قال سلم الله
حديثا ابو عامر عبدالله بن براد الاسعري قال ساءوا سامه عن مفضل عن حمير قال
سمعت الشعبي يقول حديث الحرب الاغور وهو يشهد انه احد الحاد من المشرك هذا
اسناد الله لموصون فاما براد فابا موحده معوجه لم راسده لم المم قال
مهملة وهو عبدالله بن براد بن يوسف بن ابي براد بن ابي موسى الاسعري الذي روى
ابو اسامه فاسمه حماد بن اسامه بن براد الذي مولاهم القلبي الحافظ الصابط القن

العابد واما مفصل هو ابن مفضل ابو عبد الله السعدي الكوفي الخاوط الصابط
المتقن العابد واما معمره فهو من قسم ابو هاشم الصفي الكوفي ويقدم اسم معمر
تضم وتكسر واما قوله لحد الكافرين يفتح النون على الجمع والصير قولوه وهو يشهد
لعود علي المشعي والعايل وهو يشهد هو الغيرة والله اعلم واما قول الحر بن بكير
في شيف او في ثلث سنين وفي الدراريه الاخرى القرائن الحسين الوحي اشهد فقد درو لم
في جملة ما انكر على الحر بن وخرج به واحد عليه من قبيح مذهبه وعلوه في المشيع ودره
قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وارجوا ان هذا من اخفا احواله لاحمال الصواب فقد
نزه بعضهم ان الوحي في الكتابه ومعرفته الخط قاله الخطابي قال ارجى وحي اذ انك
وعلى هذا ليس على الحر بن وهدا درك وعليه الدرك في غيره قال القاضي والدرر عروج
مذهبه وعلوه في مذهب الشيعة ودعواهم الوصيه الى علي رضي الله عنه وهو رضي الله
عليه وسلم لم ينزل الوحي اليه وعلم الغيب ما لم يطلع عليه غيره برغمهم سيي الظن بالحر بن
هدا وذهب به ذلك المذهب ولعل هذا العايل لم يمت من الحرب معي من اهل ارضه والله
اعلم قوله حديث زائدة عن منصور والغيرة عن ابراهيم فالغيرة محذور معطوف على منصور
قوله واحسن الحر بن بالشره كذا اصبطناه من اصول بحقه احسن ووضع في لهر من
الاصول او الرها احسن لهر الف وهو القنار بمعنى علم واثبت واما قول العباد والهاب
الاصول الحاسه والحواس الحس فانما يصح على اللغة القليله حس لهر الف واللمر في حس
الف ان يكون معنى قتل قوله المالم والغير بن سعيد وابا عبد الرحمن فابها هان انا
المعبر بن سعد بن النساخ فانه قال الصعما هو لوف في جبال الحرق بالمارين
النجفي ادعي النبوه واما عبد الرحمن فبقل هو شقيق الضي الكوفي القاضي وقل هو كذا
من عبد الرحمن النجفي وطلاهما ابنا عبد الرحمن وها صعبان وسامي ودره فابها هان
سكسكس قال قوله حديثا ابو فاطم المحدثي هو كرم مستوحه حاسا لانه ثم قال
مستوحه مبهله واسم ابي فاطم فضيل بن حسين بن الصعصع بن ابراهيم الصري قال هو
سعيد السعالي من منصور الى محمد واسم رجل قوله فابها ابنا عبد الرحمن النجفي وقل
ابنا ع وكان يقول لا انا السوا المصاغر غير ابي (الحوضر) المالم وشقيقا قال وكان من

حسروا حسروا احسن اجمع واسمها وبها
العباد المبرور والنجوى في احرف وضمير واحسر

هذه هي رأي الجراح وليس يابى والى واما ابو عبد الرحمن السلمي فيسم السيرة باسمه
عبد الله رحيم بن سعيد بن الرافح البادر المساه المتدله واحده هاء اللوني
الماسي للجلد وقوله غلبه جمع علام واسم العلامة على الصبي من حين يولد على اطلاق حاله
الى ان يطلع وقوله انفع اي شبيهه قال الماسي خاص مقامه شبيهه بالانف على
علام يافع ومع وفيه شبع الغائبه ادا شبع وطلع او اذا يطلع قال العال على اذ ارب
الموع او يطلع يقال له ماع وقد اضع وهو ياد وقال ابو عبد الله الخليل الحلام اذا شارب
الاحلام ولم يعلم هذا الحبل الماسي وكان البافع ما حودس الماع شبع الما وهو
اربع من الارض قال الجوهري وقال علان الماع ويضعه انما واما العاصي نعم
القاف جمع قاص وهو الذي يصر المصير على الناس قال اهل اللغة القصة الحمار الجحر
وقد انتقصت الحرب اذ اريدت على وجهه ومنع عليه الخبر تصاعص القاف ولا اسم
العصم بالفتح والعصم بكسر القاف اسم للقصة واما سمن الذي هو على كسرة فقال
الماسي هو سمن الصبي المولود الماخر صفته الشاي شينه ابو عبد الرحمن قال مصنف
ابو عبد الرحمن الذي حذر منه ابراهيم قل هذا في الحجاب قل ان الماسي الذي حذر
ابراهيم هو اسوله من عبد الرحمن الحفي ودر ذلك اس الى طام الدار في ثابته عن الذي
وقول سلم وليس يابى والى يعنى ليس هذا الذي هو عن محالته بسفيق من سلم الى النور
الاسدي المشهور محدود في دار التاثير هذا الحوط الماسي رحمه الله عليه
ابو عبد محمد بن محمد الدار هو شيخ الغني المحمود بن عبد الله المله والموع في
المحدث ورواها لم غان عمر مصرف ودره من فارس المحل بن عمر من
اهل اللغة في باب عمن وفي باب عمنس وهذا تصرح بانه كور صوفه ودره
من جعل اللون اصلا صوفه ومن جعلها رابده لم يصره واونع ان هذا هو اللقب
منع بهم الروا بالمحم قول في حمار الحفي كان يوش بالاحم هو شيخ الدار في الاثر
وعنه لا يجوز بها الا التبع واما رجه المراه المظلمه فبها المعان الكسر والفتح قال
الماسي خاص وحل في هذه الدجوه التي كان يومس بها جابر الكسرا ايضا ومعنى اياه الدجوه
هو اسوله الدافض وتجمع درعها الباطل ان عليا رضي الله عنه في الحجاب فلا

فلما خرج مع من خرج من ولد حبي سادى من السما ان اخرجوا معه وهذا راجع الى ابطال
وعظمهما لانهم اللاتفة بادهاهم الخيفة وعقولهم الواهية قال مسلم رحمه
الله تعالى حديثا سلمة بن شبيب حدثنا الحميري حدثنا سنيين هو سمن بن عيسى
الاسام المهور واما الحميري هو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير -
عبد الله بن حميد ابو بلال القوي الاسدي الملقب بقرية حديثا ابو يحيى الجاني هو بكر
الحام المملوك واسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن القوي مسعود الى حبان بن محمد بن
واما الجراح من ملج مبيع المم وكسر اللام وهو والد لعم وهذا الجراح صعب على
والله مدلولوه في المتاعاب وقول عدي بن سعد بن عبد الله بن جعفر
ابو جعفر هذا حميد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم العود في الباقية
بقدر العلم اي شقة فتحة تعرف اصله وعلين فيه قول سمعنا ابو الوليد يقول سمعنا
سلام بن ابي مطيع اسم الى الوليد همام بن عبد الملك وهو الطيب السبي وسلام بن عبد
الملك واسم الى مطيع سعد قول ان المرافقة تقول ان عليا رضي الله عنه في الحجاب
يخرج الى اخيه يخرج بالوزن وسمو ارافقه من الرقص وهو المرك قال الاصمعي وغيره
سمو ارافقه لانهم يصواريه بن علي وترلوه قال مسلم وحدثنا سلمة حديثا الحميري
حدثنا سنيين قال سمعت جابر بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن علي بن ابي طالب
يقول ذلك سلمة بن شبيب بن مسلم والحميري عندها ان الصواب رواه الخليل
بانسانة فان سلمة بن ابي الحمير قال ابو عبد الله بن الخليل هذا سلمة بن سلمة
عبد الحمير بن عبد الله بن سلمة بن الحميري فقال لم اراه الا في هذا الموضع وما ابعده
ذلك او يكون قد سقط قيل الحميري رجل قال القمي وعبد القمي اما راي سلمة بن سلمة
ابن سلمة كان فذلك قال ما قال ولم يكن نحوه الخليل بن عبد الله بن سلمة بن سلمة
قيل هذا حديثا سلمة بن حميد بن عبد الله بن حمير وهو الصواب
انما انما الله تعالى قوله الحرب بن حمير بن خزيمة الحارثي القاصد المملوك راجع
ها وهو ازدي لوني سمع بندي وهو قاله الجاني قال حميد بن حمير بن ابي حمير بن ابي
سمع الدالك واستحار الوان وفتح الداء بالالف وفتح المعى هذه النسبة قيل كان

ابو ناسك الى عابدًا وطنا في ذلك الزمان لحسن الناسك دورقا وهذا القول مروي
عن احمد الدوري هذا وهو من اشهر الاموال وكل من سبه الى اللباس الطوال يسمى الدورقي
وقيل يسمون الى دورق بله فارس او غيرهما قوله ذكر ايوب رجلا فقال له لم لمن تستقيم
اللباس وذكر اخر فقال هو يريد في المرقع صالك ايوب هذا هو السخياي يعدم ذكره اول
الكتاب وهذا ان اللطمان ثمانية عن الكتيب قول ايوب في عبد الملك كان غير ثقة لند سألني
حدثك عنك من قال سمعت عكرمة هذا الطبع يحده دلونه غير ثقة مثل هذه النصه وقد
ليست كل من حجب انه يحور ان يكون سمعه من عكرمة ثم تسببه فسأل عنه ثم ذكره فقولوا للبر
عروف ذكره سقاريس وقد تقدم انصاح هذا في اول هذا الباب ومنصر على صفة عبد الله
هذا سقاريس بن عيينه وعبد الله بن ممدى وكحي بن عبد اللطمان واحد من خيل
عند وكان عبد الله م هذا من فضلائها البصر والله اعلم قوله قد علمنا ابو داود
الا عني فجعل يقول حدثنا البر لحدثنا ريد بن ارقم ودرنا ذلك لقناه فقال له يا سمع
منهم اما ان سبنا لا يتكلم الناس من طاعون الجارف وفي رواية اخرى قيل
الجارف اما ابو داود هذا فاسمه تنبع من الجارف الفاضل الا في حق علي صنفه قال
عمر بن علي هو ميركل وقال يحيى بن معين وابوزرعه ليس هو يحيى قال ابو حاتم لم يلقه
وصنفه احمد بن و قوله ما سمع منهم يعني الهراوريد وعمرهما ممن عمن انه روى عنه فانه
يعم انه روى ثمانية عشر درنا ما صح به في الرواه للاخرى في الكتاب وقوله سبطه الناس
مغناه يا سمع الله اولئك ومع في بعض النسخ سبطه وهو يعني سبطه ام سبطه
وهو القليل ودله من اني حاتم في ذم الجرح والعدل وفيه سبطه ولعله ما حذر من
قوله ما سبطه به اي ما سبطه واما طاعون الجارف فسمي بذلك لانه من ما من الناس
وسم الجوف جازنا لاجترافه الناس وسمي السيل جازنا لاجترافه ما على وجه
والجوف الجوف من فوق الارض وكس ما عليها واما الطاعون فهو ما يعرف
وهو يتروى ورم مولد الجرح مع لخب ويسود ما حوله ويحصر او يحرقه
كدره ويحل معه خفقان القلب والقي واما من طاعون الجارف فقد اختلف فيه
اموال العلماء اختلفوا في ما سبطه ام سبطه لاجترافه الناس

انو عمر بن عبد البر في اول العهد قال مات ابو النخعي في سنة اثنى عشر وثلثمائة ومائة في
 طاعون الحارث وتل في ثقبه في الحارث عن الاصمعي ان طاعون الحارث كان في زمن الربيع
 في سنة سبع وستم ودفن ابو الحسن علي بن محمد بن ابي سيف المدائني صاحب المعاري في
 ان طاعون الحارث كان في زمن ابن الزبير سنة سبع وسبع وستم ودفن ابو المطالب في
 خاب في حال الحارث في سنة ثمان وستم ودفن ابو النخعي في سنة ثمان وستم ودفن في
 انه ودفن في الحارث في سنة ثمان وستم ودفن في الحارث في سنة ثمان وستم ودفن في
 دله الحارث في سنة ثمان وستم ودفن في الحارث في سنة ثمان وستم ودفن في
 طاعون الحارث ومات سنة سبع وستم ومائة ودفن في الحارث في سنة ثمان وستم ودفن في
 طاعون من هذه السنين حارث في الحارث في سنة ثمان وستم ودفن في الحارث في سنة ثمان وستم ودفن في
 ثقبه عن الاصمعي ان طاعون الحارث في سنة ثمان وستم ودفن في الحارث في سنة ثمان وستم ودفن في
 رضي الله عنه توفي ابو عيسى في الحارث في سنة ثمان وستم ودفن في الحارث في سنة ثمان وستم ودفن في
 والبشام واللوفة وكان الحارث في سنة ثمان وستم ودفن في الحارث في سنة ثمان وستم ودفن في
 طاعون الاشراق في سنة ثمان وستم ودفن في الحارث في سنة ثمان وستم ودفن في
 ودفن في سنة ثمان وستم ودفن في الحارث في سنة ثمان وستم ودفن في
 الطوائف المشهورة والعظام في الاسلام طاعون شيرويه بالمدائن على عهد النبي
 صلى الله عليه وسلم في سنة ثمان وستم ودفن في الحارث في سنة ثمان وستم ودفن في
 بالبشام مات فيه خمسة وخمسون الفا طاعون الحارث في سنة ثمان وستم ودفن في
 سبع وستين ملك في ثمان ايام في كل يوم سبعون الفا مات فيه لانس ملك وهي ابنة
 ملكه وما توفى ابنا وما توفى ابنا ومات احمد بن محمد بن ابي بكر طاعون الحارث في سنة ثمان وستم ودفن في
 طاعون القتيبة في سنة ثمان وستم ودفن في الحارث في سنة ثمان وستم ودفن في
 في سنة ثمان وستم ودفن في الحارث في سنة ثمان وستم ودفن في
 طاعون الحارث في سنة ثمان وستم ودفن في الحارث في سنة ثمان وستم ودفن في
 طاعون الحارث في سنة ثمان وستم ودفن في الحارث في سنة ثمان وستم ودفن في

العصر المم هذا محصورا سعلوا الطاعون فاداعلم ما قالوه في طاعون الحارث فانما
ولدت له احدى عشر وماتت خمسة سبع عنه وعامه على المهور وقيل منه على عشرة
ويلزم من هذا بطلان ما فسره القاضي عياض رحمه الله طاعون الحارث هذا وسعير احد
الطاعونين اما سنة سبع وسبعين فان زمانه كان استسقى في ذلك الوقت من قبله بصفة
واما سنة سبع وثمانين وهو الاظهر ان الله تعالى والله اعلم وامام اوله الامير
لشي من هذا فهو نوح الميا وكسر الماء ومغناه لا يعني الحديث قوله ما هذا الحسن
عن يدرك مشافهه ولا حديثا سعيد بن المسيب عن يدري مشافهه الامير عن حديث
المراد بهذا الكلام ابطال قول ابي داود الاصحى هذا وروى عنه ابي عماره عشر يدرك
فقال قتادة الحسن البصري وسعيد بن المسيب الذين الى داود الاصحى واجل والبرقبا
بالحديث وملازمه اهله والاجتهاد في الاخذ عن الصحابة ومع هذا كله فاحدسا واحد
منهم عن يدري واحد فليس نعم اود داود الاصحى له ابي عماره عشر يدرك ما هذا
عظيم وقول سعيد بن المسيب عن ابي وقاص واسم ابي وقاص على الكس ابي وقاص
ويجب اما المسيب والد سعيد صحابي مشهور عن ابي عنه وهو نوح الماهد اهو
المشهور وحل صاحب مطالع الانوار عن علي بن المدني انه قال اهل المعاد ينجون
واهل الدنيا يكفرونها قال وحلي ان عبادا من المسيب كان له الفتح وسعد اهل المعاد
وسيد لهم في الحديث والفقه وتغيير الروايات والودع والده هو عبد الله واحواله العرس
محصور واسير من ابي بكر وهو يدري ثبته ان محمد والله اعلم قوله عن ربه ان المصفر
الحاشي الذي كان يصعد احوال ظلم حوا مارقه جعل الطريقه الانسان وهو ربه
من سقاه نوح المم واسكان السين المهله ونوح القاف بن عبد الله العبد في الموت
وظن عظم الله طيل الشان رحمه الله واما ظلم في نصب ظلم وهو يدري من احاديث
ومغناه ظلم محج الحق او حكمه من الظلم والله لا يدركه نسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم من ظلمه
صل الله عليه وسلم اما ابو جعفر هذا فهو عبد الله بن مسعود الذي ابو جعفر الذي
في اول الحجاب في الصفا والواضعين قال البخاري ما روي عنه هو عبد الله بن مسعود
بن جعفر بن ابي طالب ابو جعفر القمي الهاشمي والله اعلم ربه هذا الكلام الذي

[illegible]

الى ابيها عمرو بن عبد محافه من كوها كذا فانتفع في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اوقات احاديث وارقانت من الدرا والدراب محمد بن الرزق في السبع او مائة الجمهور
 وقوله يروى عن الدرا وقوله نقرأ ونترق شك من الدراوى في احدهما قوله خبرنا عمرو
 بن عبد بن ابي جعفر هو بن النوا واما كسر الدال بمعنى من ان يصير مسداً عا دريا
 قوله ثبت الى شعبه اصله عن ابي شيبة فاحي واسط فكنى لا تتبع عنه شيئا ويزق
 قاضي ابي شيبة هذا هو جد اولاد ابي شيبة وهم ابو بكر وعثمان والشمس محمد بن ابراهيم
 ابي شيبة وابو شيبة ضعيف وقد منابيا به وبياهم في لعل الجواب واسطه فخر
 كذا سمع من العرب وهو بن الجراح بن يوسف وقوله ويزق وهو كسر الدال
 اسره يمزق كما به محافه من ابو شيبة وقوفه على ذلك بالمره لا لاساله منكاري
 او يترق على كسفه قوله في صالح المري كذا هو بن كذا قد مناه في قوله كذا
 الصالح بن عيسى اديب من الحديث معناه ما قاله مسلم عن عيسى بن الجراح عن
 عمرو بن عبد ذلك لانه لا يعرفون صناعه هذا الفن يسمون بكلمة سمعوا عنه الحديث
 ملوون كذا من فان الجراح الاحاد عن النبي صلى الله عليه وسلم هو ابو الجراح وعمر
 جاد مناه وذا صالح هذا من دار الاحاد والهاذا الصالحين وهو صالح بن سفيان البكري
 الشين ابو بكر المصري القاص وقيل له المري لان ابيه من مصر اعتقته وابوه عربي
 فانه مقتنه للمرله المري وذا صالح رحمه الله تعالى عن الصور المرويه وقد مات بعمر
 من سبع مائة وذا بن سعد الكوفي له عال تبارك الكاف علفان بن مسلم بن صالح اذا احد
 في مصنفه كان رجل مدعور يعرف عن ابيه من حسنه وشره بجاهه كان عظيم في السرا علم
 قوله عن مسلم بن قيس السبيعي ذلك الحكم ما سئل اولاد الداهال يصل علمهم في
 كذا خبر من يروي قال يروي عن الحسن المصري قال قال الحسن بن عماره حديث الحكم عن
 عيسى بن الجراح عن علي بن معي هذا الكلام ان الحسن بن عماره كذا يروي هذا الحديث عن
 الحكم عن عيسى بن علي واما هو عن الحسن المصري من قوله وقد مناه ان يصل هذا وان
 كان يحمل انما عن الحسن بن علي لعل الحفظ بعد قول كذا بن كذا من يروي وذا بن

ذلك بدلائل قطعية تعرفها اهل هذا الفن فتقول في كل هذا والحسن بن عمار
متفق على ضعفه وتبرئه وعماه بنهم العين وكفى من الخوارزجيم والذاري والدار اخذ
قال صاحب المطالع ليس الصبحي والموطا غيبه ومن سوله جبار وحرار الخافهم
قال مسلم رحمه الله حديث الحسن الخلواني قال سمعت يزيد بن هرون وديزاد
بن ميمون فقال حلفت ان لا اروي عنه شيئا ولا عن حاله حتى يخرج قال ليس ذلك
منهون فقلت عن جدس محمد بن عثمان بن بزر المديني عن علي بن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ميمون
ثم عرفت اليه محمد بن عيسى عن الحسن وكان يسميها الى الحرب اما جروح فميمون حاسا له
ثم قال مصحوبه ميمون ثم قال او لم يسمي وحاله هذا واسطى ضعيفه عنه انما السبي
وليسه اوروخ راي انس بن بكاء رضي الله عنه واما زياد بن ميمون فمصر وليه بن عمار
ضعيف قال البخاري ما روى عنه واما بزر المديني فهو صحيح البياض كان الخاف
وهو بزر بن عبد الله المدني بالذاري ابو عبد الله المصري الماسي الطليل القدر رحمه الله
واما ابو زر بن ميمون فصح المم وفتح الواو وكسر الراء المشددة وهو الموروث من المشيخ نعم المم
الاولى بفتح السين المجهول لسنه والذاري والجيم العجلي اللوي ابو العقر الماسي الطليل
العابد اما قوله وكان يسميها الى الحرب قال قال هو الخلواني والماسي يزيد بن
هرون والماسي بن خالد بن محمد بن ورياد بن ميمون واما قوله حلفت ان لا اروي
عنه فمعل بن يحيى الملقب ومبالغة في التفسير عنها كذا لا يفتراخذها ميمون عنهما اللقب
فيضع في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورياد بن محمد بن ميمون فاحصه واما حمله
بزر بن زياد بن ميمون فمعه حديثه بالحديث عن واحد من عن آخره عن آخره ميمون
على قد شاه من انضمام القدر والدلائل على الحديث والله اعلم مولد الخطاه
قال الهادي بن ميمون هو جدس رداه وزياد بن ميمون هذا عن انس بن امره قال الطحاوي
بفتح عطاءه كانت بالمدرسة وطلب على غاش ودرج حمرها مع روحها وان لم يزل الله
عليه ولم يزلها في فضل الروح وهو جدس طويل غير صحيح دل من صاح بكاه وقال
ان هذه الخطاه هي الخولا بن يوسف بن نوسة قال القتيبي زياد بن ميمون وعبد الله

بن ممدى محمد الرحمن من موع معطوف على المحرم قوله لقبته وقوله ان كان لا
تعلم الناس فاسمها لا يعلم اني لم اتق اناسا ههنا ومع في الاصول فاسمها لا يعلم
ومعناه فاسمها لا يعلم فخوران بلور لا يرايه وكوران بلور معناه فاسمها لا يعلم
استفهام تقرير وحذف ههنا الاستفهام قوله شيا به يقول فان عبد الله وكبرا
عن سويد بن عقبة قال شيا به سمعت عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان عبد الروح عرضا قال فقبل له اي شي هذا فقال نعم عبدك في طي طي
عليه الروح الشيخ المراد بهذا المدلول بحسب عبد الله بن سويد وعبد الله بن
صبيته وحصول الوهم في اساده ومنه فاما الاسناد فانه قال سويد بن عقبة بالعس
المهله والغاف وهو بحسب طاهر وخطا بين واما هو عقبة بالعين المعجمة والواو المشددة
واما المتن فقال الروح فتبع الدرا وعرضا بالعين المهله واسكان الدرا وهو بحسب
فتبع وخطا صريح وصوابه الروح فبهم الدرا وعرضا بالعين المعجمة والواو المشددة
هي ان محمد الخوان الذي فيه الروح عرضا اي هذا الذي نرى على اليد بالشاب
وههنا وسياقي ايضا هذا الحديث بيان فقهه في كتاب الصد والذباخ ان الله تعالى
شيا به فتقدم بيان اسمه ومسطه واما اللوه فتعني الخاويل على اللغة الشهيرة قال
صاحب المطالع وحلها الصم ليدخل عليه الروح اي السيم قوله قال في دعاء
ممدى بن هلال ما هذه العين المالحه التي شيعت قبلكم قال نعم يا ابا اسهيل اما ممدى
هذا فتفق على ضعفه قال الانبي هو بصري من قول بروك عن اودس بن الهذيل بن
سعيد بن جعبل العن المالحه كقايه عن ضعفه وجرحه وقوله نعم يا ابا اسهيل فانه
واقفه على خرجه واواسهيل كقايه حماد بن زيد قوله سمعت ابا عوانه قال
يلعن من الحسن حديث الا انت به ابا بن من ابي عياش مبرله على ابا ابو عوانه
فاسمه الوصاح بن عبد الله واما بن صرف ولا صرف والصرف احوذ وقد عدم
اي عوانه واما بن ومعنى هذا الكلام انه كان يحدث عن الحسن بن علي بن اسحاق
وهو حديثه ذلك قوله ان من الزيات راي النبي صلى الله عليه وسلم في المنام

تعرض عليه ما سمعه من ابيان فاعرف منه الاشياء سرّاً قال القاضي عياض رحمه الله
هذا ومثله استنباط من واستطاع على ان يقرر من ضعف ابيان لانه يقطع ما من الميام
ولا يبطل بسببه سنة ثبت وهذا ما جامع العلماء هذا طام القاضي ولذا لا يفترون
ايها ما وعرفتم فتعلموا الاتفاق على انه لا يغير بسبب ما يراه الميام فاقترع في الشيخ
وليس هذا الذي ذكرناه محالاً القول هل الله علمه وسلم من رأى في الميام فقد رأى ما
مضى للحدث ان رويته صححه وليت من اصحاب الاطام وتلبس الشيطان والى لا
محور اتيان حكم شرعي يدل ان حاله اليوم ليس بحاله ضبط وكفى لما سمعه الراي
وقد اسعوا على ان يشرط من نسل روايته وسهاده ان يكون متيقظاً لا معطلاً ولا سي
الحفظ ولا لدر الخطا ولا محمل الضبط والمالم ليس بهذه الصفة فلم يسل روايته لخال
ضبطه هذا طامه في ميام سطوهم على طاول ما حكم به لولاه اساد اراي الى من الله
عليه وسلم يامر بفعل ما هو مذكور اليه او ينهاه عن شيء منه او يبرئ منه الى العمل عليه
لا لخاله في اسباب العمل على وقته لان ذلك ليس حكماً محمداً الميام بل ما يدرى
اصل ذلك النبي والله اعلم قوله هذا الذي يدرى بدينه بياؤه وانتهى به سبيل
دارم واسا اوسحي القوارى فيفتحها واسمه ابراهيم بن محمد بن الحسين بن اسحاق
خارجه الملعون الامام الجليل المجمع على طاقته وتقدمه في العلم وفضيله والله اعلم
قوله قال ابو اسحق التستري عن يمينه ما روي عن العروص ولا تلت عنه ما روي
عن من العروص ولا تلت عن اسمعيل بن عباس ما روي عن العروص ولا تلت عنه ما روي
الذي قاله ابو اسحق في اسمعيل جلا فمولى حمود الاله قال عباس بن سعيد بن يحيى
يعول اسمعيل بن عباس بنه وكان اهل الشام من يتيمة وقال بن ابي حنيفة
سعد بن يحيى بن محمد بن يعقوب وهو ثقة والعروص بن محمد بن جندب وقال الهارثي ما روي
عن الماسدي رحمه الله قال عمرو بن علي اذا حدث عن اهل بلاده فصح واد احدث
عن اهل المدينة ملها من عروصه وكفى من جندب وسيل بن صالح قبلت شي قال
يعقوب بن سفيان ثنا سمع ايها ما سئل عن علم الميام عند اسمعيل بن عباس والولد
من علم قال يعقوب وكلم قوم في اسمعيل وهو ثقة عدل اعلم الماسدي جندب الشام
ولا يدرعه دانغ والبر فانه كلوا قالوا يعزب عن ثقات الكهين والمديسين وقال

بسات

بحسب من اسهل قته فيما روى عن الشافعيين واما روايته عن اهل الحجاز فان
كانه ضاع لمخاطبي جفته عنهم وقال ابو حامد حديثه لا اعلم احدا له عنه الا ابا
اسحق الفزاري قال الرصدى قال العهد هو اصل من تسمية بنيه احاد من الرصدى
العهد في الحجاز قال في ولع نزول عدل عن اسمعيل بن عمار قال اما الوليد
مروان مروان عنه واما الهيثم بن خارجة ومحمد بن اياس فلا عمل دايك
الهيثم بن اياس اما اصحاب البلد الوليد مروان والله اعلم قال سلم وحده اسحق
بن ابراهيم المحملي قال سمعت بعض اصحاب عبد الله قال قال الميراث من الدار في قوله
انه مكى الاسمي ويسمى الكتي فان زهر الجدي عن ابي سعيد الوحاظي بطريق ادا هو
عبد العبد السرح قوله سمعت بعض اصحاب عبد الله هذا يقول ملايح الاحتجاج
طلن له سلم مناعه لا اصلا وقد عدم في الكتاب بطريق هذا وقد ما وجه ادخاله
هنا واما قوله مكى الاسمي ويسمى الكتي فعناء انه اداري عن ابن معروف اسمه
جناه ولم يسمه واداري عن معروف بن حنيفة سماه ولم يسمه وهو نوع من الدار في
قبح مدغم فانه يلبس اسره على الناس ويوقع ان ذلك الدار له ليس ذلك هو
الصعيف فحصره من حال المعرفة بالخرج المنق عليه وعلى بره به الى حاله للماله
الى ان يورثه جماعة من العلماء لم يحوز بها جها ونسب في فقهنا عن العلم بمحمد بن
صفحه عند الاخرس وقد يعصد المجهول فيصحه به اويحج به عنه او تسانس
وايح هذا النوع ان يلبى للصعيف او يسمه بكنية القعة او باسمه لاستراجهما في
داك وسنره القعة فيقوم الاحتجاج به وقد مد ما علم الدار ليس في سلم في
المعول المستند والله اعلم واما الوحاظي فيصم الواو ويضمها الى المله
وبالها المجهول على صاحب المطالع وعنه في الواو ايضا قال ابو علي المناي في قوله
بطريق جيزه عبد العبد وسره هذا هو التام الذي يسمي بصعيفه والصحة وهو
عبد العبد من حسب الكلاعي هو الحجازي التام هو طاعني وحاظي مول الدار
سمعت جيزه قال في حال حديثه او قال صرح علماء ان سعاد بن عود يسمون قال ابو نعم
اراه ثبت بعد الجوز معنى هذا الكلام ان اسما علي يدب على ابي والمولى بوله هذا

لأن بن مسعود رضي الله عنه توفي سنة اثنين وثلاثين وقيل سنة ثلاثين وثلثين
بول الأديب وقد اقبل انتصا خلافة عثمان رضي الله عنه ثلاث سنين وصغير في السن
خلافة علي رضي الله عنه بعد ذلك بستين فلما لم يكن بن مسعود خرج علي الأناكول
بعت بعد الموت وأبو اليج حطالة وكان فضيلة وعلو مرتبة والاشاغل سياسة
لاستول خرج عليا من لم يخرج عليا هذا ما لا سكون فيه فممن ان يكون الجليل
من عرفان مع ما عرفت من صفته وبوله ابراه هو بضم الباء معناه انظروا ما صغير
العاذ والعا المشرقة وبعد هيا في الاحوال الملائم للمدح والقب والحمد لله
اللغة المشهورة وبها لغة اخرى حكاه ابو عمر الزاهد عن ثعلب عن العرواح حكاه
صاحب المطالع وعمره عن الماهر بن صفوان قالوا في حال الذبح وقد وضع الوتر
اهل السام والعرواح مع علي بن مسعود رضي الله عنهم واما عوفان الذي لم يسم العبر
المهله واسكان الدوا بالاهل هو المهور دخل فيه لسر العبر والسر صفة العاطفة
ابو عمار العبدى والحل هذا السدى لوني ضعيف قال البخاري ما روى من
الحديث وصفه القاسم ايضا وغيره واما ابو نعم فهو العمل بن فليس يسم المهله وليس
لقب واسمه عمرو بن حماد بن زهير وابو نعم لوني من اهل اهل زمانه ومن اشهرهم في اهل
قال مسلم رحمه الله وعدي ابو جعفر الداربي اسم ابي جعفر هذا احمد بن محمد بن
البيه لوري كان ثقة عالما ثبتا متقنا احدثنا له الحديث وكان الرابسة الرحلة في
طلب الحديث فوالله صالح لوني التومة هو تباشنه من مخف نم واوسا لسم هم من جهة
قال القاضي عياض هذا اصولها قال وقد سهل سمع الواو وتنقل اليها حركه
المهرو في القاضي ومن سمع الما وهو الواو فقد اعطاه في رواية الراساخ والرواه
رجا مدراه اولاده احماد المولى والمخلف بذلك اقتداء على اهل المود من
مشيوخنا قال التومة هذه هي بيت امية ابن خلف الجهمي قال البخاري وعمره قال
الوليد بن رفات مع اخنطاه في بطن واحد لذلك من التومة وفي مولاه ابي صالح
من توفى وابو صالح هذا اسمه نهان هذا هو طرم القاضي عن ابن الجارود الذي لم يسم
صالح تولى التومة وقال ابن خويشقة وقد خالفه غيره قال عيسى بن معمر صالح هذا اسمه

حجة فقبل ان نالك انك تترك السماع منه فقال لها اذكر له مالك بعد التورخ وادرك
التورخ اما اذكر له بعد ان حرف سمع منه احاد من التورخ وادرك منه كل الرسل
مؤتلف قال ابو احمد عدي لا بأس به اذ اسعوا منه قدما مثل ابن ابي دس وخرج
وربما دس محد وعدم وقال ابو زرعة صالح هذا ضعف وقال ابو حاتم الداردي ليس به
وقال ابو حاتم بن حبان لقب صالح مولى التورخ في سنة خمس وعشرين ومائة واحاط طه
الاخر بحديثه القديم ولم يصرفه سحي البرك والقد اعلم واسم ابو الحورث الذي قال
مالك انه ليس بشيء هو بضم الحاء واسمه عبد الرحمن بن معوية بن الحورث الانباري الذي
الذي قال الحاتم ابو احمد ليس بالقوي عندهم وانكر احد من صل قول مالك ليس بشيء
روى عنه شعبه وقوله البخاري في يار كنه ولم يكلم فيه قال وكان شعبة يقول له ابو حنيفة
وحل الحاتم ابو احمد هذا القول لم قال وهو وهم واما شعبه الذي روى عنه اني ريب ابن
وقال مالك انه ليس بشيء هو شعبة الفرخي الهاشمي الذي ابو عبد الله واصل ابو حنيفة
من عاصم بن النضر بن معصفه لم يردن مع مالك وقال احمد بن حنبل ومن بعد لم يردن مع مالك
قال بن عدي ولم اصله حديثا سدا واما ابن ابي ريب فهو السيد الخليل بن عبد الله
من العمرة بن الحارث بن ابي ريب واسمه عاصم بن حمزة بن عبد الله الفرخي البخاري الذي
منسوب الى جد جده واما احمد بن عاصم الذي قال مالك ليس هو بشيء فهو شيخ الحارث
والرافع البخاري هو انصارى سلمى مولى الخديج بن عبد الله بن ابي ريب بن ابي ريب بن
جابر بن عبد الله وقال النسائي هو عدي بن معصفه بن ابي ريب بن ابي ريب بن ابي ريب بن
قال لو كان بقاءه لراية في نسبي هذا تصرح من مالك رحمه الله قال كان من اهل حنيفة
مؤتلفه من وجدنا في كتابه حضا بانه ثقة عند مالك وقد لا يكون ثقة عند غيره
وقد اختلف العلاني رواية العدل عن مجهول هل يكون بعد ملاه نذكر بعض الروايات
بعد مل وذهب البخاري الى انه ليس بمحدث وهذا هو القول فانه مدر في غير
الثقة لا للاصلاح بل للاعسار والاستسهاد اوله بعد ذلك اما اذ قال
سل مول مالك او كونه ممن احدث في كتابه هو عند عدل اما اذ قال احمد بن حنيفة فانه

بكنى في التعديل عن غير موافق القائل في المذهب واسباب الحجج على المختار فاما من لا
يرافقه او يحكم له في ذلك فلا يلحق في التعديل في حقه لانه قد يكون فيه سبب جرح لا يدرى له الكمال
خارجا وكمن غره جازعا فان اسباب الخروج كمن يختلف فيها وقد لا يدرى له الكمال
فيه على حاج قوله شرح جليل سعيد وكان منها قد قدما ان شرح جليل اسم محمد
لا يعرف وكان شرح جليل هداما من اهل المغازي قال سفيان بن عيينة لم يكن احدا اعلم
منه بالمعاري باحسان وكانوا كانوا اذا جال الرجل يطلب عنه شيئا لم يكن احدا اعلم
لم يسهل ان يدرى قال غير سفيان كان شرح جليل يولى الانتصار لديني ليقينه ابو عبد الله
محمد بن سعيد كان محامدا يروي عن زيد بن ثابت وعامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسمى الى اخره الدارقطني حتى احتلظه واجتاح حاجه سنده وليس كمن به قوله من يهراد
عن الطالعاتي عنده صبطها في الباب الذي قل هداما قوله لو حيرت من اهل العلم
ومن هذا الذي عنده من محمد بن لاخترت ان العلماء لم يدخل الجنة فهو محمد بن ربيع الميموني
الحاكم الميموني والد الميموني الذي في مشروحه وقد سمي في اول هذا الباب قوله قال زيد
يعني ان ابي ابيسه لا ياحد ولعن ابا ابيسه فيهم الميموني وروح الميموني واسم ابي ابيسه
زيد واما الاجال المدلول فاسمه كمن وهو المدلول في الدرر الاخرى وهو جزري
سوى عن الدهري وعمر بن سعيد وهو ضعيف قال ليس هو بذلك قال الساجي
منزول الحديث واما اخوه زيد بن عتبة جليل اجمع به التجاري وحلم قال محمد بن عثمان
ثقة فقه الحديث فنيها راويه للعلم قوله حديث احمد بن ابراهيم الدورقي قال حدثني
عبد السلام الوابسي اما الدورقي فعلم بيا في وسط هذا الباب واما الوابسي فمكر
الوجه واما والده الميموني وهو عبد السلام بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي
بن عبد الاسدي ابو العسل الذي سمى الدارقطني الورقة وحران وحلب وفسطاط
قوله دلوك وقد عدا انوب قال الجليل صاحب جده هو فز قد سمى الدارقطني واسم الدارقطني
ومع الفان وهو فرق قد من محمود السجستاني بن الحسين والوجه والحق الميموني بنسوب
الى سجد البصر ابو منصور الساجي العابد لا يحج كدسه عند اهل الجبل للميموني ليس

دور
كثير

المهله المتوجه بن دعي رحيله بن ابي سعيد بن زياد واما ما يروى
عن الحسن الخط واما ما يروى عن القطيف والشار والظهران الى المدخل الى الاحراج
يا من حجر الى قصر وبيوتهم ثم الحرف والعيون والاحسا الى حد اطراف الدمام
وساير بلاد فاهدا ما ذكره صاحب الحجر فويل انما هذا الحي فالحق منسوب على
التخصيص في الشيخ ابو عمرو بن الصلاح الذي جاء في كتابه على التخصيص فويل الحجر في
قولهم بن سعيد وقد جاء بعد هذا في الروايات اخرى انما هي بن سعيد واما ما يروى
عنا صاحب المطالع الحي اسم لمتول القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعض بني سعيد
تولى وقد حالت مساكنه في مصر سببه ان قهر مصر فابوا منه من المدينة
ولا علمنا الوصول الى المدينة الا عليهم فويل في كل من سهر الحرم معي
علم من جعل معي ولا يهمل ان لا يصدق على الوصول المذكور فان اعداها انما هي شهر
الحرم فاهدا لا يعرفون لها ما كانت عادة العرب من تعظيم الاسهر الحرم واما ما يروى
من العمل بها فويل شهر الحرم كما هو في الاصول فلها ما صافه شهر الى الحرم وفي
الروايات اخرى اسهر الحرم المولى في كل من سهر الحرم من سهر الحرم
الاولى منه فويل فاهدا ما يروى ولما راجع الى سهر الحرم فويل شهر الحرم
للروس هو من اصابه الموصوف الى صفته وهو جابر بن عبد الله وعلم من سهر الحرم لا
يخبر هذه الاصابة ولكن هذا علم على حديث الظالم للعلم في سهر الحرم شهر الحرم
الحرم وان شهر الاوقات الحرم وكذلك الحال في جامع ودار الخاء الاخرة وجانبها
العربي وذكر ذلك والله اعلم ان من سهر الحرم المراد من سهر الحرم وهو
الاسهر اسه ما عليه العرب في الروايات انما هي
اسهر الحرم
الاسهر
لغيره من سهر الحرم

قال ذهب المؤمنون الى انه سال المحرم ورجب ودوالقعدة ودوالحجة قال
والجار سلون لهذا القول لما نواهن من سنة واحدة قال واهل المدينة يقولون
دوالقعدة ودوالحجة والمحرم ورجب وقوم سلون هذا ويقولون جاواهم من شتى
قال ابو جعفر وهذا غلط من جعل بالعدة لانه قد علم المولد وان القصور ولزها
واما في كل سنة فليس هوهم ايمان شتى قال والاولى والاحسان ما له اهل الله
لان الاخبار قد بظاهرت من رسول الله صل الله عليه وسلم قالوا اس رواء من عمر
واي هدره واي بلد روى الله عنهم قال وهذا ايضا قول البراءة والى الخراس
واصلك الالف واللام في المحرم دون غيره من السهور قال وجاز السهور بكنه معافات
بشهر رمضان مشهور اربع بمعنى في المعافاة وسمى الشهر شهر الشهيرة وظهوره
والله اعلم بكنه صل الله عليه وسلم امركم بارجع واهلالم عن اربع الايمان بالله ثم
لم صل سبانه ارجع الى الله لان محمد رسول الله واقام الصلوة واسا الدنوع وان روى
حسن ما همم وفي رواء سبانه ارجع الى الله وعند واحدة في الطريق الاخر
قال وامرهم بارجع واهلالم عن اربع قال امرهم بالايمان بالله وحده قال وهل يدرون
ما الايمان بالله وحده قال الله ورسوله اعلم قال سبانه ارجع الى الله والاسرار محمد
رسول الله واقام الصلوة واسا الدنوع وصوم رمضان وان يدوا احسان العجم
الدواء الاخرى قال امرهم بارجع واهلالم عن اربع اعهد بالله والسر لوانه سائر
الصلوة واسا الدنوع وصوم رمضان واعطوا الخمس من العظام هذه الفاظها
وقد ذكر الحارثي هذا الحديث بواضع لغيره في حقه قال فيه في بعضها سبانه ارجع
الى الله وحده لا شريك له ذكره في ما ساجان حيدر الواحد وذكره في ما ساجان
نسبة اليه الى اسماعيل صل الله عليه وسلم في اخر ذكر الايمان صلوات الله وسلامه
اجمعين قال فيه امرهم بارجع واهلالم عن اربع الايمان بالله سبانه ارجع الى الله واقام
الصلوة واسا الدنوع وصوم رمضان واذكرك قال في اول كتاب الصلوة
الايمان بالله وسبانه ارجع الى الله واسا ولم يذكر فيها الايمان وذلك

في باب حديث وفد عبد القيس الايمان بالله سبحانه اولا الله لا الله ثم الله
هذه المطعة المحسنة هذه الالفاظ بما تقدم المشكل وليست مستقلة عند
اصحاب التحقيق والاسكان في قوله صل الله عليه وسلم قال لعلم ما ربح المسلم
في السر والعلانية خمس: احصل العلم في الجوار عن هذا اهل احوال اهلها فاما قاله
الامام بن طاهر رحمه الله في شرح صحيح البخاري قال امرهم بالاربع التي عد لهم
ثم زادهم خامسة يعنى الخمس لا يهملها ولا يحذفها من الجوار مصر واثنا عشر حماد
وعام ودور السبع او نحو من الصالح نحو هذا فعل قوله امرهم بالايمان لانه لا يدر
الاربع ووصف طها بانها ايمان ثم سرها بالبنها من العلوم والمروءة والصوم
هذا موافق لحديثي الاسلام على خمس والتبشير الاسلام خمس احده حصول
صل الله عليه وسلم وقد سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم ما وان الاسلام والايمان
كسائر ما يتبرقان وقد فعل ما لم يدر في هذا الحديث لونه لم يلق قول فوضه
واما قوله صل الله عليه وسلم وان يودوا وخاف من العثم فليس عطف على قوله تنهايه
اولا الله الا الله فانه من الله ان يكون الاربع خفا وانما هو عطف على قوله ما ربح
مسا ما الاربعة لا واحد منها واركان واحدا من مطلق شعب الايمان قال في املا
عدم ذكر الصوم في الرواية الاولى وهو افعال من الدراي وليس من الافعال الصالحة
من رسول الله صل الله عليه وسلم لم ينزل احوال الدولة القادريين وما من الصلوة
والحج على ما تقدم بيانه فاقول ذلك ويدر منه ان الله قال ما هذا ما الله
وبالعمل من العقد هذا الحوطم السج اى همر وذل في معناه غير ما لا لا
ما ليس بظاهر سرناه والله اعلم وامسا قول السج ان يدر الصوم ما تعص
الروايات افعال من الدراي فاما قاله القاصي عاص وعمر وهو ظاهر لسل
فه قال القاصي عاص وذاقت وفاد عبد الله بن عام السج فله جرح السجل
الله عليه وسلم الى الله ودر لست بعد الحج سنة فتح بعد فاعل الاسهر والله اعلم
واما قوله صل الله عليه وسلم فان ربحوا خمس فاعصم فيه لجان الحرس

وان محمد رسول الله وصلي الله عليه وسلم
ما داموا على ما هم عليه من اهل البيت
الذي لا ينقطع عنهم اهل بيته واوليائه
امير المؤمنين علي بن ابي طالب واولاده

Handwritten notes in Devanagari script, likely bleed-through from the reverse side of the page.

اسلامه في الظاهر
واسر الامر يسر
من ظهرو الا سلام

فقال احصا من عجم المال والنفس من الاله الا الله تعبير عن الاحباب
الى الايمان وان المراد هذا مشدوا القوب واهل الايمان ومن لا يوجد لهم
كانوا اول من دعى الى الاسلام وقوتل عليه فاما غيرهم من سوا المراد فلا ينبغي
حججهم بقوله لا اله الا الله وادان بولاهم في الجنة وفي من اقصاه فذلك
حاشي الحديث الاخر والى رسول الله وسلم الصلوة وبولي الرضا هذا كلام
الفاضل قلم ولا يدع هذا من الايمان لجمع ما جاء به رسول الله صل الله
عليه وسلم ما جاء في الرواية الاخرى الا في هذه وهو مدور في الخارج على سبيل
لا اله الا الله وهو سواي وما جيت به والله اعلم قلت احملها على ما في قول
نونه النذير وهو الذي سلك الشيع جملته قد رواه عنه اوجه لا يحاسبها
والاصوب منها قولها مطلقا لا احاد في الصحيح المطلقه والمالي لا يسل ويحكم
لكنه ليرصد في ثوبه سمعه ذلك في الدار الاخرة فان من اهل الجنة والمالك
والمالك ان تلك مره واحده قبلت ثوبه وان لم يرد ذلك منه لم تقبل الرابع
ان سلم ابتداء من غير طلب صل منه وان كان يحس السيف فلا والحاسر ان
كان داعيا الى الصالح لم يسل منه والاصل منه والله اعلم قوله رضى الله
والله لا قال من مروى من الصلوة والرجوع صليها في موضعين فترق بسدوا اذا
وكفيها ومعناه من الطاع في الصلوة ومحمد في اليوم او منها في جوار الخلق وان
كان غير محلي الحاكم وانه ليس ملوها اذا كان في عجم من عجم قوله
لو يضعوني عمالا لا نواودونه الى رسول الله صل الله عليه وسلم فاعلمهم على مسعد
في مسلم عمالا ولذا في بعض روايات البخاري وفي بعضها عبادا في بعض النسخ وهو
الايسى من الداعية واما صحيح وهو محمول على انه كثر الظلم من غير محمول على
عليه الا في الاخرى عا ما مروى عنه اللطاف فاما رواه العباد في محمول على
اذا كان العجم صغارا فلها بان ماتت امها بها في بعض النسخ فادخلها في الامهات
في النحال الصغار يحول الامهات سواي من الامهات في ام لا هذا هو المراد

لسنتين من عبد الله النفي رادى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا
 الحديث ولم يروه البخارى ولا روى له في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا
 وروى المرومى في هذا الحديث وزاد فيه قلت يا رسول الله احوط تخاف على
 فاختك سليمان نفسه ثم قال هذا والله اعلم باب سنة نكاح الاسلام
 واى اموره افضل فيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان رجلا سأل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اى الاسلام خير قال يطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت
 ومن لم تعرف وفى رواية اى المسلم خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفى
 رواية خيرا المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قال البخاري رحمه الله قوله
 اى الاسلام خير معناه اى حساله او اموره او احواله قالوا وما مع اختلاف
 الجواب في خبر المسلمين لاجل او حال السائل او الخاص من كان احد
 الموضوعين الحاجة الى اتمام السلام والطعام الطعام اكبر واهم لما حصل
 منها لها والتمتع امرها لو لم يحصل في الموضع الاضرار الى كلف من
 ابد المسلمين وقوله صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده معناه
 سلم يود مسلما سولا ولا فعل وخض اليد بالذل والضعف لا يعظم الافعال سلم
 معناه في القرآن العود باصانه الاكساب والافعال المهيمنة دلالة والاعظم
 وقوله صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قالوا معناه المسلم
 الكامل وليس المراد في اصل الاسلام عمن لم تكن يدها الضعيفة بل هذا
 قال العلم بما سمع او العالم برب اى الكامل او المحصور فيهما الناس
 العرب والمال الا ان يحكم على التفضل لا العسر ويدل على ذلك ما
 معنى الحديث قوله اى المسلم خير قال سلم المسلمون من لسانه ويده ثم
 ارسل الاسلام والسلم معلق بحال اخذ له واما حصصه دللنا
 دللنا من الخاصة الخاصة والله اعلم ومعنى هذا السلام على من عرفت

ومن لم يعرف اى سلم على كل من لقينه عرفته أم لم تعرفه ولا يخص به من هو
كما سعله لدور من الناس ثم ان هذا العموم مخصوصا بالمسلمين ولا نعلم اسدا
على افرق هذه الاحاديث على العلم فيها الخ على الطعام الطعام والحد
والاعتناء بنفع المسلمين والكف عما يورث من قول او فعل يمسوا او يسبب
والامساك عن احتقارهم وفيها الخ على ما لم يلويا المسلمين واصحابهم
وتوابعهم واستجلاء ما حصل ذلك قال العاصي والافقه احدى من اخص
الدين وارتان الشريعة ونظام سبل الاسلام قال في بدل السلام ليس
عرب ومن لم يعرفوا اصل العمل فيه لله تعالى لا ممانعة ولا تلقا فيه
مع ذلك استعمال حلول المواضع واقتناء شعار هذه الامة والله اعلم واما
اسرار حال الباب فقال سلم رحمه الله في الاسناد الاول وحده ما محمد بن
سفيان بن عمار قال سمعت عن ابي عبد الله عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عن عمرو
بن عثمان بن العاصي قال سلم وحده في ابو الطاهر احمد بن محمد بن عمرو بن محمد
عن عمرو بن الحارث بن محمد بن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عن عمرو بن
اسد عنهما وهذا الاسناد انهم مضربون اليه جله وهذا من غير الاسناد
في سلم بن عمرو فان اتفاق جميع الرواه في توثيقه من غير عاهه العلل ويزاد
فله ما عساه من الخلاله فاما ما عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما في قوله
ولنزه حديثه وشده ورعه وزهاده واداره من الصلاه والصيام وغير
العباد اسد وعمر ذلك من اولى الخبر معروفة مشهوره ولا يملك المسامحة
بدرى الله فله واما ابو الطاهر احمد بن محمد بن ابي جعفر فانه يروي عن عبد الله
ابن ابي عمير عن الحسن بن محمد بن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي عبد
الله بن ابي جعفر عن الحسن بن محمد بن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي عبد
الله بن ابي جعفر عن الحسن بن محمد بن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي عبد

بقائه وهو المواب وقناه وادمن اوديه المدينه علمه مال من اهلها قال درواه
الجمهور بنفائه وهو خطا ويصح قوله صل الله عليه وسلم من يهديني صريحا
واسكان الدال اي طريقته وبسته قول سلم ولم يدردود من مسعود واجتماعهم
معهم هذا ما انصرف الجوزي في كتابه دره العواصم فقال لا يقال اجتمع فلان مع فلان
قال اجتمع فلان و فلان وقد حاله الجوهرى فقال صحاحه جامعه على الدال الى اجتماع
باب تفصيل اهل الايمان فيه ورجحان اهل الميمنة في الباب اسرار الله على
صل الله عليه وسلم بيده الى اليقين ههنا وان الفتوى وعلل العلوك النصارى من اصول
ادنا بالابل حيث يطلع قرة العبدان في ربه ومصر في رواية جبا اهل الله عارف
افيه الايمان ثمان والفتنة ثمان والحكمة يمانية وفي رواية امام اهل الميمنة
اصغت قلوبا وارق افئدة الفتنة ثمان والحكمة يمانية وفي رواية راس الميمنة والفتنة
والخيلا في اهل الخيل والامل العبدان اهل الورد والسليبة في اهل الغنم وفي رواية الايمان
ثمان والميمنة قبل الشرف والسليبة في اهل الغنم والفخر والوراثة في العبدان اهل العبد والورد
وفي رواية امام اهل الميمنة الذين قلوبا وارق افئدة الايمان ثمان والحكمة يمانية راس الميمنة
صل الميمنة وفي رواية علل العلوك والبعث في الميمنة والايمان في اهل الحجار الشرف
قد اختلفت مواضع من هذا الحديث وقد جمعها القاضي عياض في بعضها بعد محضها والشيخان
عمر بن الخطاب رحمه الله تعالى فانا اصل ما ذكره قال اما ما ذكر من سنة الايمان الى اهل
اليقين فقد صرح من عرفنا من حيث ان سيد الايمان من سلمه من الميمنة حيثما كان
فحل ابو عبد الله امام الميمنة لم من بعده في ذلك احوال الاصلها انه اراد ان يكون له
قال ان سلمه من يمانه من ارض اليمن والمالي الموادله والميمنة فانه يروي في
الحديث ان النبي صل الله عليه وسلم قال هذا الاسلام وهو يترككم والميمنة جسد
معه ومن الميمنة راس اهل الميمنة وهو يترككم والميمنة قال الايمان ثمان وسهلا
الى الميمنة منها خمسة ايمان ثمان قالوا

باب تفصيل اهل الايمان فيه

والثالث ما ذهب اليه كثير من الناس وهو احسنها عند ابي عبيد ان المراد من
الاصار لا يدرى ما ينوع في الاصل فليس الايمان اليها جامعها سلم وعنده ما يلوها
الصاروا اليهم في دروه ولما نزلوا الظاهر والنص بان المراد اليهم واهل البيت
ما هو المهرم من الطلاق ذلك اذ من الهامه انا لم اهل اليهم والاصار من حمله الى المهرم
بذلك فهم اذا عرفهم وذلك موله صل الله عليه وسلم جا اهل اليهم واهل البيت
بهم اهل صل الله عليه وسلم وصهم ما يتنفي حال ايمانهم في رب عليه الايمان فان كان ذلك
اسارة في بيت لها من اهل اليهم لان له وللدن ولا ما من من اجز الكلام على
ظاهره وحمله على اهل اليهم حقيقته لان من اصغى في وقى ناسه به وماذا اصطلاح
منه سبب ذلك اليه اسعار اتيه به وما حاله فيه وهذا حال اهل اليهم التي
حصلت الايمان في حال الواو في حمله صل الله عليه وسلم وفي اصغار موله وليس
الغنى والى سلم الخولا في محلي الدعوى وشبهها من نوى طله وقوى امانه في حال
نسبه الايمان اليهم لذلك اسعار ايكال ايمانهم من عمران لموسى ذلك نبي له
عن عمر في ما اضافاه ببنه ومن موله صل الله عليه وسلم الايمان اهل الحائتم المراد
بذلك الموهوون من محمد لاهل اهل اليهم في كل زمان فان اللطه لا يتنصب هذا
يعوا الحق في ذلك ونشكر الله تعالى على هذا ايتنا والله اعلم بالصواب
الفئة والحكمة والفئة هي ما عاين عن اليهم في المدر واصطلم بعد ذلك اليهم واهل
الاموال على عصم الله باذكار الاحكام الشرعية العملية بالاسد الاعلى
واما الحكمة فعنها اموال اليهم مصطرفة وقد اصغر كل من فاليها على بعض صفات الحكمة
وقد ضا لنا منها ان الحكمة عيان عن العلم ولا تنف بالاصحاح المستعمل على الحق والى
سازع وقال المحور سناد البصيرة وهدى النفس وكسب الحق والعمل به والى
عن سابع الهوى والباطل والحلم في ذلك وقال ابو بكر بن زيد كل طه وعظمتك
اوزجرتك اودعه

يُقدِر على قتله أحد من الخلق لم يعظمه ولا أوتيه حق ولا أوتيه وحكمها والخنوع
عندها وإجابته حردته في المداوة والدر عنه لما وبل الجف من ويعرض الطاعين
والصدق فيه والوقوف مع أحكامه وتنفه علومه وأمثاله والاعتبار بما أعطاه
والتفكير في عجايبه والعمل بحكمه والتسليم لمسايقه والحق في عجمه وحموه
وباسمه ومنسوخه ونشر علومه والدعاء إليه وإلى دار ما من نصيبه وأما النصيحة
لرسول الله صل الله عليه وسلم فتعديده على الرسالة والامانة لمجمع ما جاء به وطاعة
في أمره ونهيه ونصرتة حيا وميتا ومعادلة من عادله وموالاته من الإله والإعطاء
حقه وتوثيقه وإحياء طريقتة وستة ويت دعوته ونشر سنته وبنيانها
واستنار علومها والتمسقة في علومها والدعاء إليها والسلف عليها وطاعتها
واعطائها واجلالها والادب عند غزائها والامساك عن الكلام فيها لغير علم والاطلاع
أهلها لانتساب إليها والخلق بأخلاقه والادب بأدابه ومحبة أهل بيته وأصحابه
ومحبايته من أصدق في سنته أو يعرض لأحد من أصحابه ويجوز ذلك وأما النصيحة
لأهل المسلمين فتعاهدهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به ونهيهم عنه وتوهم
برؤي لطيف واعلامهم بأعمالهم وأولم سلطتهم من عموم المسلمين وبذل الجروح
عليهم وأما نصيحة الناس لطاعتهم فالخطابي ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم
والجهاد معهم وإذا الصدقات إليهم وبذل الجروح نالست عليهم في الأمور من حيث
أو سوعشده وإن اتعدوا بالناس العباد عليهم وإن دعا لهم الطاعين هؤلاء
طه على الأولاد بأهل المسلمين الخلق وعرف من يعوم بأمر المسلمين من أصحاب الأولاد
وعدا لهم المشهور وحكاية أيضا الخطابي لم قال وقد سأل ذلك على الإله
الدرهم على الدرس ومن النصيحة لهم مولد رعوهم وسلطتهم في الإحكام وأخبار
الطعن بهم وأما نصيحة عامة المسلمين وهم من عداو الإله نور فإرسالهم
لصالحهم في آخرتهم ودفعهم عن الأذى عنهم في علمهم ما يحملونه من دينهم وسلامهم
ويحفظهم على ما يولون من العمل وتبجورهم وسد خلاصهم ودفع المصالح عنهم

وجلب السامع لهم وامرهم بالمعروف ونهى عن المنكر ونور اجلاله والشفقة
عليه وتوقير لدمه ورجحه صغوبه وكوهم بالمواعظ الحسنه وترك عشي
وحسدكم وان يحكم بالحق لنفسه من الجور ويملك ما يملك لنفسه وتكون عشي
من المراءه والدر عن امواله واعراضه وعمره ذلك من احواله بالمول والنفق
وحسنه على الخلق جميع ما ذكرناه من انواع النضجه وتنشيطهم الى الطاعات
وذكرنا في السلف عنهم لانه من تلججه النضجه الى الاصوار ردها والله اعلم
هو الخبر بالحسن لسر النضجه قال بر تالعه الله تعالى في هذا الخبر
ان النضجه يسمى زينا واسلاما ولا للدر مع على العمل فاسمع على المول قال
والنضجه درص بحرفه من قام به وبسطه عن الناس قال والنضجه لاره
على قدر الطافه اذ اعلم السامع انه نسل نضجه ويطاع امره واسر على نفسه
المول فان خشي ان يمتحنه الله اعلم واما احد حريه قال يايت
رسول الله صل الله عليه وسلم على اقام الصلوه واما الرق والصلح لكل مسلم
وفي المراءه الاخرى على السمع والطاعة فلفقتي بها استطعت فاما قصور
الصلوه والدلوه لكونها قريبتين وهما اركان الاسلام بعد الشهاده
والهدها ولم يدر الصوم وعمره لحوطها في السمع والطاعة وعمره صل الله
عليه وسلم فاستطعت موافق لعل الله تعالى لا يطلع الله نسا الاوسه ما
والدوايه المستعطفه على الا ولفقتي من كل نفعته صل الله عليه وسلم اذ
يعمر بعض الاحوال لمعلم بسده فاستطعت لاجلها ان يسم في بعض الاحوال
والله اعلم وبما سئل محمد بن حريه فقهه وذكره حريه رضي الله عنه رواه
اواقسم الطبر الى اسنان احتصارها ان حريه انمواله ان يري له
موسا فاسرى موسى اسلمها

وط

ولا نعال هذا في الاعمال ولا نسلع هذا من تسمية الاعمال المدلولة اياها فان فقد
قد نال لا يله والله اعلم ولم اقول صلى الله عليه وسلم في الدواب افضلها انسان
عند اهلها والبرها لها فالمراد به والله اعلم اذا اراد ان يصور رقبته واحدا اما اذا
كان معه المفردهم وانكر ان يشترى لها رقبته من مفصول او رقبته لنفسه فتمنه
فالمقربان افضل وهذا حال الاصحى فان الصحيح يشاه سمينه افضل من الصحيح
يشاه ردها في البحر قال المعوى من انما في الله تعالى ردها من البحر
قال لرب قال الما في رده الله في الاصحى استبحار النية وفي العن اسرار
مع استعلاء السيرة (العدد) احب الى من استبحار المعصية مع استعلاء الغيرة لان المعصية من الاصحى
ولم السمع او غروا طبيب والمقصود في العن يحصل حال الشخص وكله من
الرفق فخلص مما عده افضل من كل صر واحد والله اعلم وفي الحديث الحب على الحافظه
على الصلاة في وقتها وممران يؤخذ منه استحبابها في اول الوقت لموته احسانا لها
وسايرة الى يحصلها في وقتها ونبة حسن المراجعة في السؤال وفي صر المعنى العلم
على نية او بعله واحمال الله ما يله وبعد براته وفيه روي المعلم بالمعلم ولما
حصله والسفينة علمه لموله ما ترك استبريد له ان غا عليه وفيه حوار الاعمال
لؤلؤ لؤلؤ ولو استتردته لئلا في وفيه حوار اخبار الان عالم مع انه لو كان
لؤلؤ لؤلؤ لو استتردته لئلا في في الله اعلم بالادب كون السر بالسر
افصح الذنوب وبيان اعطى بها بعده فيه عمن سارني من شيبه عن هرير عن معمر عن
ابي وايل عن عمرو بن رحيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سئل عن سر الله
صل الله عليه وسلم اي الدنيا اعظم عند الله تعالى قال السر ارحم الله الله وهو طيب
قال نعم قلت ان ذلك لعظيم قلت نعم اي قال نعم ان السر ولدك تحافة ان تعلم معك
قال نعم قلت اي قال نعم ان ترى طلبة حاروك وفي الدوايه الاخرى عمن سارني من
اسما عن هرير عن الامام عمن عن ابي وايل عن عمرو بن رحيل عن عبد الله بن مسعود
دله وادافير الله تعالى بعدتها والسر لا يدع عن الله تعالى اخرا ولا سوا السر

المحرم الله الاباكي ولا يرون من سئل ذلك نلوا اما الاسناد اسما
لطيف عجيب عرسه وهي ابها اسنادان ملاصقان رواتهما جميعهم لموسى وجرير
هو ابي عبد الله ومصور لموسى العمري وابو ايل هو شقيق من سئل وسئل عن سئل
لونه اسما عجيبا علما واليد المثل في شئ عظمي الاختصاص في اليد والصد والتشبه وال
نكح طاب وتذيله وتذيله اي مثله وموله على الله عليه وسلم محافه ان يعلم بعد سئل
الباي لم كل معك وهو معنى مول الله تعالى ولا سلوا اولادكم خشية ان لا ي
وموله تعالى بلوا انما قبل معاه جزا ائمة وهو قول الخليل وسيبويه واليهم واليهم
والفرار والدجاج وانواع الفارسى ومن معاه عموه فانه ليس وابوعنده ومن
معاه جزا فانه عباس والسدي قال للبر المنين اوله ومن معاه وادى جميعهم
عائنا الله الدرم واحبا ساسها وموله على الله عليه وسلم ان يراي حمله حار في الحيا
المهل وهي روجت سميت بذلك لكونها حلاله ومن لكونها حلاله بعد ومعني ثلثي
اي ثلثي بها بنضاها وذلك يتضمن الذبا وافادها على زوجها واسمها عليها
الى الداني وذلك الفخش وهو مع امره الجار اسد فنجح واعظم حرم الان
الحار سوع من جاره الدب عنه وعن كبره ويامس يواينه ويظهر اليه
وقد اسر باكرامه والاحسان اليه فاد اقبال هدايله بالذبا يا امراه وافادها
علمه مع ثلثه منها على وجه لا يمكن غيره كان عاينه من البيع وقوله سبحانه تعالى
سلوا النفس الى حرم الله الاباكي معناه لا تسئلوا النفس الى معصية الله
المحتمل قتلها اما احكام هذا الحرم ففيه ان البر المعاصي الشكر
وهذا ظاهر لاحبابه وان المثل يعبر حق عليه وهذا قال الحاسا لدر الجابر
بعد الشكر القتل وقد اسر على ان يفي بها لله تعالى فانها لها طاعت
فحصر الدين واما من سواها من الزنا واللواط وعقوق الوالدين والسرقة
وقد في المعصيات والفرار يوم الجمع والاطل الربا وعودا من الحار
ساقيل واحكام يعرف بها امراه فكيف امرها باحلالها والاعمال والاعمال

الله عليه وسلم المنقح لبعته بالخلف العاصم هو لعن الرواية الاخرى الخلف
 الكاذب وقال الخلف ليس باللام واسكنهاها ومنع من الاسماء في السنة في اول
 اصلاح المصنف واما الفلاح في المعاصي المأثرة والنفرة الى الانس بها واما تحميم
 صل الله عليه وسلم في الرواية الاخرى المعاذ الى والملك الخلف والعاقل التلبر
 في وعد المدور قال المعاصي عاصم سببه ان كل واحد من الترم العصية المدلوح
 بعد هامة وعدم ضرورته اليها وضعف دواعيها عنه وان كان لا يبعد واحد
 للوليام بل الى هذه المعاصي ضروره من عجزه ولاداعي حمانه اشبه افعالهم عليها
 المعانة والاستحقاق في الله تعالى وفصل عصية لا الحاجة غيرهما ان السج كمال
 عمله واما معرفته لظول ما من علم من الارباب وضعف سائر الجمع والسوى
 للسا والاحلال دواعي ذلك عند ما يرى من دواعي الحلال هذا وعلى سره
 ملف بالروايات واما دواعي ذلك التنبأ والحرارة الغريزة وقلة المعرفة عليه
 الشهرة لصعق العقل وصغر السن ولذلك الامام لا يحصى من احدث من عتبة ولا حجاج
 الى مدافنته ومضائقه فان الانسان انما ينافع بالكدر وشبهه من كبره ونقص
 اداه ومعاقبته او يطلعه على ذلك منزله او متعبه وهو عبي عن الجذب بطلعا وذلك
 العاقل الفقير قد عدم المال واما سبب الحزن والحلا والميل والارضا على القربا
 الترو في الدنيا للونه طاهر انما حاجات اهلها اليه ما دام لم يرفعها اسبابها فلما
 داسست له ويحترق غيره فليتي فعله وفعل الشيخ الذي والامام الحاد في الصدور
 الاستحقاق بحواله تعالى والله اعلمها ما الملافة في الرواية الاخره فمنهم من
 فصل الناس من السبيل المحتاج ولا سكت في علمه كبره ما فعل وسله منه واذ ان
 مع فصل اليها الماشية عاصيا ملف لمن سمعوا الاذي المحرم فان الامام من ملوك
 من السبيل عن محرم كالحرق في المرتد لم يدل الماله واما الحاد في الملوك العصف
 هذا الوعد وحسن بعد العصف وشبهه بسبب اجتماع ملائكة الملوك والهار وغير ذلك
 واما احتجاج الامام على الوجه المدور في هذا الدعوى بقلعة المشرق واما من
 الى المنقح منهم بقلعة بيهت لا سيما من كان يملكه والاعلم ووقع في عظم الاصول

الذي خلق الله تعالى عاده والعهد الذي اخذ عليهم قال الامام ابو الحسن الواحد
في قوله تعالى اما عرضنا الامانة على السموات والارض قال ابن عباس رضي الله عنهما
هي المدراس التي يرضيها الله تعالى على العباد وقال الحسن المدرس والدراسة امانه
وقال ابو العباس الامانة ما امر وابه وما نهوا عنه وقال مقاتل الامانة الطاعة
قال الواحد في هذا قول المدرس قال فالامانة في قول جميعهم الطاعة
التي تتعلق بآدابها الثواب وفي تصحيحها العتاب والله اعلم قال صاحب البحر الاماني
الحرب هي الامانة المذكورة في قوله تعالى اما عرضنا الامانة وهي غير امان فادخلت
الامانة من قبل العهد قام جنيده ما اذا التكليف واعتمه ما ورد عليه منها وجد
2 اقامتها والله اعلم وامامنا صل الله عليه وسلم فيصل أثرها مثل الوثاق هو ينفع
الواو واسكان الكاف وبألفا المشاء من فوق وهو الاثر اليسير لدرامه لظهور
وقال غيره هو سواد يسير وتيل هو لوزي حدث مخالف للوز الذي كان قبله واما الجمل
ينفع المم واسكان الجيم وفتحها لغتها جكا فها صاحب البحر والمهور منه الاسكان
قال منه مجلد يد تكتب الجيم تجمل ينفتحها بجلا ينفتحها ايضا ومجل ينفع اللحم مجمل يصها
مجلا باسكانها لغتان مشهورتان واحملها غيرها قال اهل اللغة والعرب المجمل
هو السقط الذي يصير في العمل نفاس او يحوها ولصبر كالمسحوق ما قليل وامامنا
لجيد خرجته كل رطل فينظ فترا منتهرا وليس فيه شي فالجر والدحرج مع وكان
ونظ ينفع النول ويسر العا وسال فينظ بمعناه ومنتهرا مرتنعا واصل هذه اللفظة
الارتفاع ومنه المنزلة ارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه وقوله فينظ ولم يقل فينظ مع
ان المدرس مونه اما ان يكون كمنظ استماع اللفظ المدرس واما ان يكون اما علم
لغتي للدخل وهو المعنى وامامنا قوله لم اضحما فخرجته فهكذا اصلها وهو طهر
ودفع في الشرا اصولها احدها فخرجته ما تداد لفظ الحاء وهو صحيح ايضا
ولون معناه اخرج ذلك الماحودا والشي وهو الحطاء والله اعلم قال صاحب البحر
معنى المدرس ان الامانة هي قول عن البلوت شيئا فادان الازحومها قال
موضعها نورها وحلقه طهه فالسوت وهو اعتراض لون مخالف للوز الذي قبله

فادار الشئ لهر صار فالجل وهو اسر محكم لا يكاد يروى الا بعد مده وهذه الظله
نور التي قبلها ثم يشبه روال اذا الورود ونوعه في القلب وخرجه بعد استقراره
فيه واعتقار الظله انه فمجرد خرجته على رحله حتى يوردها ثم يروى الحمد في القسط
واحد الحصة وخرجه اياها ارادة بزيادة البيان وانصاح المدور ولعلنا علم
واما مول حرمه رضي الله عنه ولقد ابي على رماه وما ابالي ايك ما يعنى ليرطسما
ليردنه على دينه ولس كان يصرا باليردنه على ساعده واما اليوم فخالف ابايع الا
فلا ما دلانا معنى الماسعه هما البيع والشري المعروفان وحران ابى كنت اعلم ان الامانه
لم يرفع وارسا الناس وبالعهد فطقت اقدم على ما يبعه من انفق عبر راجت عن حاله
وتو قبال الناس وبما ساءت فانه ان كان مسلما فدينه واما نته عمله على ادا الامانه
وتنفعه من الخيانه وان كان كافرا فصاعده وهو الوالى عليه كان الصاعوم بالامانه
في ولايته فيستخرج حفي منه واما اليوم فقد ذهبت الامانه فما بقي لي وثوق من
ابايعه ولا بالصاعى اداها الامانه فما اباع الامانا ولا ما يعنى افراد من الناس
اعزهم واتقهم قال صاحب التحرير والناهي عياص وحمل بعض العلماء الماسعه هاعلى
بيعه الخلاءه وعبرها من المعامله والخالف امور الدس فالادهد اعطاه من فله وفي
هذا الحديث مواضع سطل موله منها قوله ولس كان يصرا او هو ما د معلوم ان الهوى
لا ينافى على شئ من امور الدس والله اعلم واما الحديث الثاني في عرض الفتن فبعض اسناد
سلمان بن حبان بالمساء دربعي بكسر الداء وهو اسر حراس بكر المله قوله فتنة
الدخل في اهل دحاره بكثرة العلاء والصام والعدوه قال اهل اللغة اصل الفته
في طام العرب الابتلاء والامتحان والاختبار قال الناصبي صارت في عرق الحام لكل امر
لشدة الاختبار عن سوا قال اوريد فتن الرجل يفتن فتونا اذ وقع في الفتن وكول
من حال حسنة الى سياه وفتنه الدخل في اهل وماله ولله صدوب من فوط عبيد لم
وسجله عليهم وشعلهم عن كثير من الخير قال تعالى اما اموالكم واولادكم فتنة و
بها يلدن من الناس مخوفهم وناصبيهم فانه ناع لم وسول عن رعيته وكذلك
فتنته في جانه من هذا الهوى كلها من فتنة الحاسبه ومنها دنوب يرتجي تلغيرها

الصدق

فان متفردا الى الانبياء قلت انا اوتوبه من ابن ادم وقد علم اني لم اشدك فاعلموا
ان ابراهيم لم ينك واما حصن ابراهيم صل الله عليهما وسلم لان الاله قد تيسر لي
بعض الاديان الماسه بها احبال النك واما ربح ابراهيم على نفسه صلا الله عليه وسلم
انه حبر نواصعا وادما او قبل ان يعلم صل الله عليه وسلم انه خير ولد ادم فان طاب
الحبر قال فما عده من العلم المائل مولا فقال اوله يومس فالت على طائفة من ابراهيم
ولم يشك بيضا فقال النبي صل الله عليه وسلم محي احوال النك منه فذكر نحو ما قدشه
لم قال وسع لي به بغير ان احدها انه خرج يخرج العلكه في الخطاب فان مر اراد
المدافعه عن ابن قال للمكلم فيه مالت فابلا للان او ما عدا معه من ملو
نقله لي وافتله يعني مقصوده لا سئل ذلك فيه والى الى ارجعاه ان هذا الذي
تظنونه سكا انا اولي به فانه ليس ينك واما هو طلب ليزيد اليقين وملا غير
هذا من الاموال فيقتصر على هذه اللويه ائحها وادحها والله اعلم واما سؤال ابراهيم
صل الله عليه وسلم فذكر العلم الى سبه ارجعها المهرها انه اراد الطائفة لم ينسبه
الاحياء هذه بعد العلم بها المستدلالا فان علم الاستدلال يدسطلو والاصول
للمشكول الخلقه بخلاف علم العائنه فانه ضروري وهذا مذهب الامام ابو منصور
الارزهرى وغيره والى الى اراد اختيار منزله عند ربه في اجابه فقال قل
قد قالوا اعني قوله تعالى اوله يومس فالت على طائفة من ابراهيم
وخلتك والى الى رايه نفس وان لم يكن الاول سكا فقال الترتي من علم اليقين
الى عمن اليقين فان من العلم بها وما قال سهل بن عبد الله التستري رضي الله
عنه شال شغل عطا الحسن لم يود ادسور المعنى تحت السماع مانه لما اجمع
الشركس بان ربه تعالى محي فاست طلب ذلك من ربه سبحانه وتعالى ليطهر ذلك
عياها وقيل امثال اجزله وليت بظاهه قال الامام ابو الحسن الوارثي اجله
في سبب سؤاله فالأشرون على انه راي جيفه بساطل الحمرتنا وطال السماع
والهبرود واما الحمر فتفكرت كجمع ما شرف من تلك الجيفه ويطلق نفسه
الى ما هذه ميتة بحسبه الله تعالى ولم يكن سكا في احيا الدولي وللراجح ربه ذلك

قال المومنين هم من انزل الله عليه وسلم والجنة ويحسون ربه الله تعالى
مع انهم انزلوا ذلك وزوال السكون عنه قال العلماء والهمزة في قوله تعالى اولم
يؤمنوا بآيات الله لعل خبر الشتم خبر من ركب المطايا والله اعلم واما قوله
صل الله عليه وسلم ورحم الله لوطا لقد كان باوكل ليرشد بينكم اذ ما بدر النذير
هو نصر الله تعالى فانه انشد الاركان واتواها واسمعها ومعنى الحمد لله الله اعلم ان
لوطا صل الله عليه وسلم الخفاف على اضيافه ولم يترك له عشر من جميع من الظالمين صاف
درعه واستد حزنه عليهم فحلب ذلك عليه فقال في ذلك الخاف لوان لم يوحى
الرب نفسي اداوى الى عشرة تمنع لمنعتكم وقد لوط صل الله عليه وسلم اظهار
العدو عند اضيافه وانه لو استطاع دفع اللزوم عنهم بطريق المعلة وانه بذلك
وسعه في الدوام والمدافعة عنهم ولم يترك ذلك اعراضا منه صل الله عليه وسلم عن
الاعتماد على الله تعالى واما ان لما درناه من بطيخ للعلوب الاضياف وكورار طور
نبي الاحمال الى الله تعالى في حاسهم وكورار طور التماما بينه وبين الله تعالى واظهر
للاضياف التام وكنى الصدر والله اعلم واما قوله صل الله عليه وسلم ولو لبنت في الجن
طول لي يوسف لاجبت الداعي فهو ما على يوسف صل الله عليه وسلم وسار لصورة وانه
والمراد بالداعي رسول الملك الذي اختير الله سبحانه وتعالى انه قال السوي يد فلما اجابه
الرسول قال اذ صحت ال بك فاسله ما مال النسي فلم يخرج يوسف صل الله عليه وسلم صاورا
الى الداه ومفارقة الجن الطويل بل تثبت وتوقر وراسل الملك في كشف امره الذي
سجن بسببه وتظهر برائة عبد الملك وعمره وبقائه مع اعتقاد موافقه بمانته اليه
والاحمال يوسف ولا غيره فبين بينا صل الله عليه وسلم فضيلة يوسف هذا وهو نفسه في الجنة
وجال صوره وعز نظره وقال النبي صل الله عليه وسلم في نفسه ما قال يواصعا واسارا
للاذراع في قال فضيلة يوسف صل الله عليه وسلم والله اعلم واما ما سئلوا يا سيد
الغاب ففهم ما تقدم بيانه المسبب والد سعيد وهو سجع اللامع السهور والهمزة في
المجهور ومنه من السواد وهو قول اهل اللغة وفيه ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسيد
عبد الله بن السهور وقل اسمه اسجبل وقل لانه واسمه فقيه قول سلم رحمه الله تعالى

شيء وفي الرواية الاخرى لكل نبي دعوة دعائها في امته فاستجبت له
واذا قيل ان شاء الله او خذ دعوى شفاعته لا مسمى يوم القيامة وفي الرواية الاخرى
لكل نبي دعوة دعائها لاسمه واني اخشأت دعوى شفاعته لا مسمى يوم القيامة
هذه الاحاديث يفسر بعضها ومعاها ان لكل نبي دعوة شقيقة الاجاب وهو
على بعض من اجابته واما باقي دعواته فهي على طبع من اجابته وبعضها يجاب وبعضها
لا يجاب وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى انه يحتمل ان يكون المراد لكل نبي
ثلاثة في الرواية الاولى اخير نبي في الامم وفي هذا الحديث ان حال شفقة النبي
صل الله عليه وسلم على امته ورافقه نهر واعتنايه بالنظر في مصالحهم المهمة
فاخر صل الله عليه وسلم دعوته لاسمه الى الامم اوقات حاجتهم واما قوله
صل الله عليه وسلم في بابه ان شاء الله من امي من مات لا يشرك بالله شيئا فدية
دلالة لمذهب اهل الحق ان من مات غير مشرك بالله تعالى لم يحل في المازن
ان يصر على الجوار وقد تقدمت دلائله وبيانته في مواضع كثيرة وقوله صل الله
عليه وسلم ان شاء الله هو على جهة التبرك والامتنان للمول الله تعالى والاسلوب
ليس في ما علم انك عدل الا ان شاء الله والله اعلم قوله اسبغوا جارية هو
نفع الهمة وكسر السين وجارية بالجمع قوله لعب الاخبار فهو لعب من مائع
بالهم والانشاء فوق لعبها غير في الاخبار العلماء واحدهم خير مع الخا وكسرها
لعنان اي لعب العلماء قاله ابن قتيبة وغيره وقال الوعيد سبغ الجارية
اكونه صاحب لقب الاخبار جمع خبر وهو ما يلبي به وهو ملوسو الحام
وهو ان لعب من علماء الجاهلية اسلم في خلافة ابي بكر وقيل بل في خلافة عمر
رضي الله عنه توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه في خلافة عثمان رضي الله عنه
وهو من فضلاء التابعين ودرودى عنه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
فحدثني ابو عسان السهمي ومحمد بن مكي وابن سيار وحدثنا ابو الفوارس
عسان بن واو احدا معا يعنون ابن هشام هذا اللفظ قد ستر كما من لا

يعني

كذا

الفرق بين الملك والطب بطول وقد اجمعا التي حل الله عليه ولم واسى عليها التي اذكر
منه فكنت ملقى وهي ان وصل الله عليه ولم تطبني نفسه وطب غيره ولم يكن ذلكي غيره
وهي الصريح انه على التي قال ما احب ان السوى هذا العود طم العاصي والبدع والظاهر
من معنى الحديث ما احتاله الخاطي ومن رافقه ما عدم وحاصل ان هو لا يحل بوجهه
الى الله عز وجل فلم ينسبوا في دفع ما اوقفه من ولا سكت في فضيله هذه الحالة
ورحان صاحبها واما طب النبي صلى الله عليه وسلم فتفعله ليعبر بها الخوارق والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم وعلمهم سوطون اختلف عبارات الطائفة السلف والملاح في
حقيقة السوط هل الامام ابو جعفر الطبري وغيره عن طريقه من السوط لهم قالوا لا
يسمى اسم السوط الا من لم يحاط قلبه خوف غير الله من مع او عدو حتى يراد المعنى
طوب الرزق بقدر نعمان الله تعالى له رزقه واخفوا اما حتى ذلك من الابرار قال
طائفة حدة الفتنة بالله تعالى والاعتقاد بان فضله ما هو وانباع منه نبوة صلى الله
عليه وسلم في السعي بما لا يد منه من الطعام والمشرية والحرز من العود كما فعله الانبياء
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين قال العاصي عاص وهذا للذهب هو احتار
الطبري وعامة الفقهاء الاول يذهب لبعض المنصورة واحباب علم العلوية والاسرار
وذهب المحققون منهم الى كونهما هياكل الجهور ولكن لا يقع عنده اسم السوط مع
الاسباب والطائفة الى الاسباب بل فعل الاسباب منه الله وحليمه والفتنة
بانه لا حلت تنفعا ولا يد مع صراوا الكل من الله تعالى وحده هذا كلام العاصي
قال الامام الاسناد ابو القاسم القشيري رحمه الله تعالى اعلم ان السوط
محله القلب واما الجردة بالظاهر فلا سمى السوط بالقلب بعد ما حكم العبد ان الله
من قبل الله تعالى فان عسرني فيقتدره وان يسرني فييسره وقال هذا
عبد الله القشيري رحمه الله السوط الاسطر سأل مع الله عز وجل على ان يريد
وقال السويعان الجبري السوط الاكفما بالله تعالى مع الاعتماد على فعل السوط ان
يسوى الاثار والقلل والله اعلم قلبه جديا يحتاج من عمر ابو حشيشة هو
بعض الحاديع الشريفة من بعد ما ياتيه من كنه لم يزل له ما صاح هذا هو
ابو عيسى بن عمر القوي الامام المشهور قوله صلى الله عليه وسلم لم يزل الخ
من امي سخون العاصي سوطا احد بعضهم بعضا لا يدخل او لم حتى يدخل احد

هكذا هو مع علم الاصول فما سكون بالواو واحدا بالفتح ووقع في لغة من الاصول
تما سكين واحدا بالياء والالف وظلالا صحيح ومعنى تما سكين تسكع معهم ^{لهم}
ویدخلون بعض من صفا واحدا ببعضه من بعض وهذا يصح بعلم سعة
باب الجنة نسأل الله العديم رضاء والجنة لنا ولا جبارنا وسائر الخلق
انهم راي الكوكب الذي انقض البارحة هو بالفاء والصاد المعجمة وحماه تنطق
واما البارحة هو اقرب اليه مقت قال ابو العباس يعلى يقال قيل الدواب
رايت الليلة وبعد الدواب رايت البارحة وهكذا قاله غير يعلى فالواو هي
من برج اذا زال وقد كتبت صحیح سلم في ذاب الدواب ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا صلى الصبح قال هل راي احدكم البارحة روياقول اما الى الم الذي
صلاه ولكي لا يحد اراد ان ينفذ اهمام الصاد والشهر في الصلاح
انه لم يكن فيها ونحوه لدعت هو بالذال المهملة والعين المعجمة قال اهل اللغة
لدعت المعقرب وروان السمو راد الاصابته بسهما وذلك بان ياره بشوكها
قوله لا رقيه الا من عرس اوجهه اما الحمد معهم الحاء المهملة وكحيف الم وهو
سم المعقرب وشبهها ومن لم يوعه السم وهي حدثه وحرارته والدراددي حجه
فالمعقرب وشبهها اي لا رقيه الا من لرع رى حجه واما العين فهو اصابه العاص
غمره بعينه والعاص هو قال الخطابي معنى الحمر لا رقيه اشفي وادخل من وقته العين
ودي الحجه وقد روي النبي صلى الله عليه وسلم وروي وامر بها فاداب بالعين واسما
الله تعالى في مباحه واما اجاب الذواحه منها لما كان يغير لسان العرب فانه رما
بان كمر او مولا يدخله الشكر قال ويحمل الدواب الذي كره من حجه الدية حالها
على مداهم الجاهلية في العود الى ما سواها طوبها ورمعون انما يدع عنهم الا ان يعسود
انها من بل الحس ومعونتهم هذا اظم الخطابي حجه لله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم
نرايت النبي معه الذهب هو بصم الراصعير الذهب وهم الجماعة دون العبد قوله صلى
الله عليه وسلم فاد اسود اعظم فلان هذه امك ومعهم رمعون الداء دجلوز الحية
حساب ولا عذاب معناه ومع هو ولا رمعون العام من امك فلو لم ينفذ من امته حمله
عليه وسلم لاسك منه واما الله به يحتمل ان يكون معناه ورمعون العام من امك معتر

واما على ارادة الدار واما معناه فعمل ان يقال لو قد نواها جسيما لما
ما بين السموات والارض ونسب عظم فضلها ما استغنىا عليه من التزنية لله
تعالى بقوله سبحانه الله والتوفيق والافتقار الى الله تعالى بقوله والحمد لله وام
عوله صل الله عليه وسلم والصلوة نور ومعناه انها مع من المعاصي في سعي العباد
والمطر وهدى الى الصواب بما ان النور يستضيءه وقيل معناه ان نور الهدى
نور الصالحين يوم القيامة وقيل لانها سبب لاشراق انوار المعارف وانتشراح
القلب وبكاشفات الخفافى لغزاع القلب منها واقباله على الله عز وجل طاهره
وباطنه وقد قال الله تعالى واستجسوا بالصبر والصلوة وحل معناه انها
تكون نورا طاهرا على وجهه يوم القيامة وتكون الدسا ايضا على وجهه
انها خلاف من لم يصل والله اعلم واما قوله صل الله عليه وسلم والصدقة فان
مقال صاحب الخبر معناه تبرع المهاجرين الى البراهين فان العبد اذا مال
يوم القيامة عن مصروفه كات صدقاته برأيه في هذا السؤال يقول
تصدق به قال وكذا ان نوسم للمتصدق بيسمى يعرف بها فلو لم يرها
له على طاله ولا سال عن مصروفه قال صاحب الخبر معناه الصدقة هي
على ايمان فاعلم فان المافوق سبع منها لكونه لا ينفقها في صدق بل
بصدقته على صدق ايمانه على صدق ايمانه والله اعلم واما قوله صل الله عليه
وسلم والصبر صيا معناه الصبر المحمود في التبرع وهو الصبر على طاعة الله
تعالى والصبر عن معصية والصبر ايضا على الماياب وانواع المحام في
الدسا والمراد ان الصبر محمود لا يراد صاحبه مستضيء به في سمر
على الصواب قال ابراهيم الخواص رحمه الله تعالى الصبر هو الثبات على الخصال
والسنة وقال ابن عطاء الصبر التوفيق مع البلا خذل الادب والاستاد ابو
علي الدقا رحمه الله تعالى صفة الصبر ان لا يصر على الممدود واما الطاهر
الملا الاعلى رحمه السلوى فلا سال في الصبر قال الله عز وجل ان الله
وسلم اما وحده صا رابع انه قال الى صبي الصبر والله اعلم واما قوله

الله عليه وسلم والعراق حجة لك او عليك بمعناه طاهر ان يتنفع به ان يتقونه
وعلمت به والا فهو عليك حجة واما قوله صل الله عليه وسلم كل الناس بعد ذنبا
نفسه بمعناها او بمعناها معناه ان كل انسان يسعي بنفسه فممنون سبحانه الله
بطاعته فيعتقها من العذاب وممنون سبحانه للذي طهرها والهوئى باسمها مؤيد
ايها الصالحين والبراءة بالاسم وجوب الطهارة للصلاة في طهارة
او كمال المحرك في طهارة الخلق وفتح الدال واسمه الفصل من المحرم بسم الله
حمد له لسمه محمدي وعدم بيان مراد وبيد او عوانه واسمه الوضاح من عند
قوله صل الله عليه وسلم لا تسلم الله صلوة تعبر ظهور ولا صدره من علول
هذا الحديث وجوب الطهارة للصلاة وقد اجمعت الامة على ان الطهارة شرط في
حج العلق قال القاضي عياض رحمه الله تعالى واحملوا بي نص الصلوة عند هب الطهارة
ان الجهر لما ان الوضوء فرض على كل مسلم الى الصلوة ام على الحديث خاصة ودرجته هو
من السلف الى ان الوضوء لكل صلوة فرض من قبل قوله ادا هم الى الصلوة الحقة
وذهب قوم الى ان ذلك قد كان ثم نسخ وقيل الامر به على المذهب ومن لا يملك
يشترع الامر الحديث ولكن رحمه الله لكل صلوة يستحب وجوب هذا اجمعت اهل الصلوة
بعد ذلك ولم يوسم بينهم فيه خلاف ومعنى الامة عنده ادا هم محمدي هذا اظام
القاضي رحمه الله واجتلف اصحابنا في الموضوع على طهارة او حدة واحدة او حدة
وهو بابوسع او الثاني لا يحل الا عند السام الى الصلوة والثالث يحل بالامر من
انواع عند اصحابنا واجمع الامة على حدة الصلوة تعبر طهارة من ما او براد
من الصلوة المفروضة والمأخذ وسجود الدلائل والسكر وصال الحنان
ما حل على السعي ومحمد بن حريز الطبري من قوله يجوز صلوة الحنيفة عن طهارة
وهذا مدد باطل واجمع العلماء على جلاله ولو صل على غير ما لا عذر لهم ولا يفسر
عنده وعند الجماهير وجوب على من حقه رحمه الله تعالى انه لم يرد لادعية والبيان
ان للمعنى الاعتقاد وهذا الصلوة اعتقاد محمدي وهذا طهارة ادا هم لم يلحق محمدي

المذاهب ومحج الجميع من الطوائف واجوبتها والجمع من المصنوع المختلف فيها
والهتكت فيه غاية الاطياب وليس يرادى هذا الا الانسار الى سعة الاحاد
والله اعلم قال انما انا واولو حلو للانسان وجهان وجب عليهما ولو حلو له بل الله
اندا واولو حلو او الله واهل منساويان وجب على الجميع وان كانت اليد الزائلة
وهي ثابتة في محل الفرض وجب عليها مع الاصله وان كانت ثابتة فوق ولم تحاد
محل الفرض لم يحس عليها وان حادته وجب على الحادى خاصة على المذهب الصحيح
المتعار وقال بعض اصحابنا لا يحس ولو قطعت يده من فوق الدرع ولا ارض عليه
فيها وسحق ان لم يحس بعض ما في ليلاكلوا العض من لسانه ولو لم يحس بعض الدراع
وجب على لسانه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من نوحا نحو وصوى
هذا ثم قام فرفع رجليه لا يحد فيهما ثقبه عقره ما نعدم من ربه انما قال صلى
الله عليه وسلم نحو ولم يقل مثل لان حقيقتة مما له صلى الله عليه وسلم لا يحد عليها
عنه والمراد بالعنزان الصغار دون الخمار وفيه استبحار صلوه واهل عسل
وصوه هو سنة مولده قال جامع من اصحابنا وقول هذه الصلوة في اوقات النبي
وعمرها لان لها سببا واسند لوا فيه كحديث بلال رضي الله عنه المخرج في صحيح
البخاري انه كان مني نوحا صلى وقال انه ارجى عمل له ولو صلى بوجهه او باطرافه
حصلت له هذه الفضيلة لا يحصل له المجد يدرك والله اعلم واما قوله صلى الله
عليه وسلم لا يحد من ثقبه فالمراد لا يحد من من اورد للدرا ولا ما سئلوا بالبر
ولو عرض له حدث فاعرض عنه لمجرد عروضة عني عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة
ان الله تعالى لان هذا اليد من ثقبه وقد عني هذه الامة عن الجواهر الى بعض
ولا يستقر وقد عني من هذه القاعة في باب الامان والله اعلم وقد قال بعض
دلتة الامام ابو عبد الله المازري وتابعه عليه السلام في بعض ما قال في الحديث
النفس الحرة المجتلب والمكتبة اما ما يقع في الخاطر عاليا فليس هو المراد قال
موله كحديثه فيه اشار الى ان ذلك الحديث مما يفتت لاختافته اليه قال الله
عاص وقال بعضهم هذا الذي يكون من غير قصد رجاء ان يمل به الصالح ويكوزون
صلوه من لم يحد ثقبه شي لان النبي صلى الله عليه وسلم انما يحسن العفوان لم يرد ذلك
لانه دل من سلم حلاله من غير الشكر واما حصل له هذه البرية كما هذه
من حطرات الشيطان ففهمها عنه ومحاطة عليها حتى لم يستعمل عليها طرقه غير

وسلم من الشيطان باجتهادك وتنبه قلبه هذا كلام العاصي والصواب باقتضائه
والله اعلم قولي قال ابن شهاب وكان عالما وناشرا لوزن هذا السبع ما سوجا به
احد للصلي معناه هذا اتم الموضوع قد اجمع العلماء على ان رواه الديلم عن المدا
والمراد بالمدا المستوعب للعصا واما اذا لم يستوعب العصا لا يعرفين في
عله واحده ولو شك هل عمل تلقا او انتخيز جعل ذلك انتخيز والى مثله هذا
هو الصواب الذي قاله الطاهر بن عيسى وقال السجاني محمد الحوفي من اصحابنا يحمل
ذلك تلقا ولا يريد عملها بخلافه من ان كتاب برعه وطره وهه اذ ان بعد لو يمارا به
فان الله اعلم وقد يستدل قول ابن شهاب هذا من فكره عمل ما فوق الموقر والاعتراف
وليس ذلك علم ومعدا بل هو منه محبوبه سياني ساهبا في ماها فدرسان بالمقد تعال
ولا دلالة في قول ابن شهاب 2 لراهنه فان مراده العدد لا قدرناه ولو صرح ابن
شهاب وغيره بمراده ذلك كتاب سنة النبي صلى الله عليه وسلم الصحيح بعد قوله والله
قوله ان عثمان رضي الله عنه دعا بابا فادفع على نفسه لابل من ان فضله لم اطل
بمينه في الا ما قصص واستقرم عمل وجهه لابل من ان السنة في المصه
والاستفتاء ان واحد لما لها يمينه وقد استدل به عمل في المصه والافتقار
بلونان يعرفونه واحده وهو واحد الادوجه الخفة التي قد منها وحيثما دلالة منه
انه ذلك بمرار عمل الغير والوجه واطلق احدا للمصه والله اعلم ويستدل
به عمل اسما عن الغير في ادخالها الا ما وان لم يكن قد قام من اليوم اذ انك
في بحاسه يده وهو مد هبنا والدلالة منه طاهره وسياني سان هذه المسألة في ماها
مرسان الله تعالى والله اعلم باد فصل العصور والصلوات عفيفه
قوله وهو نبينا المسمى هو ليس العا والمقد اي من يد المسمى في حواره والله اعلم
قوله والله لاخذ مسلم حديثه حواره الخلف من غير ضرورة ولا استلزام قوله
انه في هاتر الله ما حدس لم قال قال عروءه الاله ان الدر لم يور ما ان لطف من السقا والحدس
الاي معناه لولا ان الله تعالى اوجب عمل علم علما الملائكة لما لم حرموا عمل الحدس
ولمست مثل الحدس وهذا ظه على ما وقع في الأصول التي سلاها ولا كبر الناس
من غيرهم لولا آية نالنا ومد الاله قال العاصي عاص ووقع للرد له في الحدس لولا
انه نال الا لا حفي فاه روله في الحدس الاول لولا انه باليون قال في العاصي رواه مالك

اعلم

في هذين اللطيفين قال واختلف العلماء في ذلك معي مسلم قول عروه ان الامة هي
قوله تعالى ان المدرس ليمون ما ارسلنا وعلينا هذا راي رواية المون في الموطي قال مالك
اراه يريد هذه الامة وانتم العلوي طرقي اليها راي الامة وعلى هذا راي الدواني في تلويح
معنى رقاية المون لولا ان معي ما احديثكم في كتاب الله ما احديثكم به لئلا يتخللوا
قال القاضي والامة التي ذكرها عروه وان كانت نزلة اهل التمار فيها تبيينه
وتحديده لم ينقل عنهم وسلك سلمهم مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم في الحديث
المشهور من لهم علم الجحيم الله يلجأ من بار هذا اطلاق القاضي في الصحيح ما ولى عروه
والله اعلم قولا صلى الله عليه وسلم بحسن الوصاى ما يلى به تاما كمال صفة طاراه
وفي هذا الحديث على الاعتناء بعلم اداب الوصو وشروطه والعمل بذلك والاحاطة
فيه والحرص ان يوصا على وجه يرضى عنه جميع العلماء ولا يرضى عن احد الا على معنى
ان يحرص على التسمية والنية والمقصود والاستغفار والاستبصار واستبصار
الدارس ومع الادنين وذلك الاعضا والسابع في الوصو وترتيبه وغير ذلك
من المختلف فيه وتكسبها بالمهر بالا حجاج والله اعلم قولا صلى الله عليه وسلم عن
ما يلى ومن العلوي اي الي بعدها فقد جاء في الموطا الي عليها حتى يصلها قولا
عن صالح قال قال ابن شهاب ولكن عروه بخلاف عن جرير ابن ابي قال يوصاها
هذا اسناد اخضع اربعة ما يصون يروى بعضهم عن بعض وفيه لطيفة اخرى
وهو انه من رواية الاثار عن الاصاغر فان صالح من لسان ابن سنان في
قوله والله هو معلق في حديثه قولا صلى الله عليه وسلم ما تكلم به لما
قيلها من الذنوب ما لم يوت كمنه وذلك الدهر كله معناه ان الذنوب كلها تعم
الا التمار فانها لا تغفر وليس المراد ان الذنوب لغفر ما لم يزل من ذنوب
لا يغفر من الصغار فان هذا وارطان محملا لاسا والاحاديث باباه قال
القاضي عاص رحمه الله تعالى هذا المدور في هذا الحديث من غير ان الذنوب تالم
بؤث كمن هو مذهب اهل السنة وان التمار ما يلهيها التوبة او رجم الله تعالى
وفضله والله اعلم وقولا صلى الله عليه وسلم وذلك الدهر كله اي ذلك مسمى في
جميع الاوقات لم انة وقع في هذا الحديث عاص امرى مسلم بحصره صلوه عليه
محسن وصونها وحسنها وروى عنها الاكابر ما تكلم به لما يلى من المدور ما لم يوت
ذكره وفي الروايات المتقدمة من يوصاها وصوى هذا امر على بعض الحديث مسمى

عقوله ما تقدم من ربه وفي الرواية الاخرى عقوله ما منه ومن العلوه التي ظمها
وفي الحديث الآخر من يوصاه هذا فعقوله ما تقدم من ربه وكانت صلوة ربه الى المجد
ناقله وفي الحديث الآخر الصلوات الحسنات تبارك ما من في الحديث الاصل الصلوات الحسنات
والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان صلوات مما تنس الا الجنب الكفار فعقوله
الا لعلها ظمها لدها سلم في هذا الباب وقد قال اذا المراد الوصوفا والصلوات
واذا اشرفت الصلوات فاما الصلوات الجماعات ورمضان ولدك صوم يوم وعقوله فذكر
ويوم عرفة فذكره وادوات تامينه تامين الملائكة عقوله ما تقدم من ربه
والجواب ما اجاب به العلاء ان كل واحد من هذه المدورات صالح للمسلم فان وجد
ما لمسه من الضعيف لمره ولم يصادف صغيره ولا كبيره كتب به حسنات ورفع
درجات وان صادف له او كباير ولم يصادف صغيره رجونا ان يحقق له
قوله عن النبي المطر عن النبي ان من رضى الله عنه بوصا ما لم ياعد وقال الا انتم
وصور رسول الله صل الله عليه وسلم ثم بوصا ملائكة واد قبيبي في روليه قال سنان
قال ابو النصر عن النبي ان من رضى الله عنه رجال من اهل بيته قال سنان
اما ابو النصر فاسم سلم بن ابي امية المدني القديسي النخعي مولى عمر بن عبد الله
النخعي وطائفة واما ابو انس فاسم مالك بن ابي عامر الاصبهاني المدني وهو صاحب
ابن انس رضي الله عنه الامام ووالده ابي سهل عمر مالح واما المعاهد فشيخ الميم
والمعاني فله في الناس عند اربعمائة من عمان وقيل روح وقيل موضع من الجبل
اعده للتفرد فيه لمساخا وابع الناس والوصو وكذلك واما موله بوصا لما لما
هو اصل عظم ان السنة في العصور لا ملائكة ولا ملائكة جمع عليه انه سنة وان
الاجاب مره واحده وفيه دلالة لك نبي من رضى الله عنه في ان الحديث الداس المصح
لما خافى الاعضاء وقد جات احاد كثيرة كقول الحديث وقد جعتا باميينه
في شرح المحدث قوله وعقوله رجال من اهل بيته رسول الله صل الله عليه وسلم فعقوله
ان من رضى الله عنه قال فافاله والرجال عله لم يالموه وقد جات في رواية رواها النخعي
وعقوله ان عتق رضي الله عنه بوصا لما لما سلم قال لاهجاء رسول الله صل الله
عليه وسلم هل رايت رسول الله صل الله عليه وسلم فعل هذا قالوا نعم والله اعلم ذلك
حدثنا ولع عن من عن النبي ان من رضى الله عنه بوصا لما لما الاساد

عامورا

اعلم

من جمله ما استدركه الدارقطني وغيره قال ابو علي الفاسي الخاني مؤلف تاريخ
من الجراح وهم في اسناد هذا الحديث قوله عن ابي انس واما مرويه ابي بصير عن
بشر بن سعيد عن عثمان بن عثمان روي هذا عن احمد بن حنبل وغيره قال
وهذا قال الدارقطني هذا ما دهم فيه وكسح على المورى وحالته اجماع المورى
للمعاطفة من الاجماع عبد الله وعبد الله بن الوليد وروى عن ابي حكيم والعمراني
ومعوية بن قيس واسحق بن عمار وغيرهم روي عن المورى عن ابي بصير عن
بشر بن سعيد عن عثمان وهو الصواب هذا الحديث الام على قوله عن جامع
من سداد وان صحه هو مع الصادق الملهم خاتمه ساكنه ثم رايهم رها وقد
تقدم ضبطه قوله فما اى علم يوم الا وهو مفيض عليه بطفه الطمعه
النول وفي القليل من الماوراء لم يكن له علم يوم الا اعتدل فيه وكان علامته
للاعتدال محاطه على ظهر الظهر وكسح ما في من عظم الامر الذي دل على
حديثه والله اعلم قوله صل الله عليه وسلم ما ادري احد علم سى او اسلم قال عليا
يا رسول الله ان كان جبر محمدتنا وان كان غير ذلك فانه ورسوله اعلم انما قوله
صل الله عليه وسلم ما ادري احد علم ام اسلم محمد ان يكون معناه ما ادري هل
دلى لم هذا الحديث هذا الذين مضى ام لا من طهرت مضى في الحال عند
صل الله عليه وسلم محمد تنبه لما فيه من بر عنهم في الطهارة وانواع الطاعات
وسبب توقفه اولاً انه خاف من انه يكلمهم عن راي المحدث في الحديث واما قوله
ان كان جبر محمدنا محمدنا ان كان تنبأه لنا وسبب التثاقل
وتغيبا في الاعمال او كدورنا وتغيرنا من المعاصي والمخالفات محمدنا
على عمل الخير والاعداء عن الشر وان كان جبرنا لا يتعلق بالاعمال وان كان
فيه ولا يرهيب فانه ورسوله اعلم ومعنا فرانها فيه رايك والله اعلم قوله
صل الله عليه وسلم ما من علم سطر من العلم الذي كتب الله عليه فضل هذه
الصلوات الحسن الا ان كان من طهرت هذه الرواية فيها فادى لمسه في
قوله صل الله عليه وسلم الطهور الذي ليس الله عليه فانه دال على ان
طهاره الاعضا الواجبه وبطل السنن والمخجات كانت هذه الفضل اجمل
له وان كان من انى بالنسب امل واسد مقترا والله اعلم قوله صل الله عليه وسلم

وسلم لا ينزهه الا العلوة هو نفع الياد الها واسكان المول منها وعصاه لا ترفع
ولا يسهه وحمله الا العلوة قال اهل اللغة حضرت الرجل القدره اراذفته
ونكر راسه حرله قال صاحب المطالع وصطد بعضهم منه بضم الياء وحرط
لم قال وقيل هي لغة والله اعلم وفي هذا الحديث الخلل الاحلاص الطاعاد وال
يلون منحه لله تعالى والله اعلم قوله صل الله عليه وسلم عمره ما خلا
من ذنبه اي مضي قوله ان الخليم بن عمار القدر شق حديثه ان ابا مع بن حمير الله
س الى سلمه حديثه ان معاد بن عبد الصخر حديثه عن حمران هذا السند لا يصح
اربعه تايعول الخليم بضم الخاء وفتح الحاء وابع بن حمير ومعاد وحمير قوله
مولى الحرقة هو بضم الخاء المهملة وفتح الدال المهملة بيانه في اول الكتاب قوله حديث
اسره هيب عن ابي محرز هو ابو محرز من غيرهما في اخره واسمه حميد بن زياد
حميد بن محرز وقيل حماد بن زياد وسال له ابو محرز الحارث صاحب العبا الذي سلك
مصر قوله صل الله عليه وسلم درمضان الى رمضان ثمانية لمانها فيه حوار
مولى رمضان من غير لاضاده شهر اليه وهو را هو الصواب ولا وجه لانكار
من انكره وسال المسألة في كتاب الصيام ارس الله تعالى واحبه بلبس لونه لسواها
قوله صل الله عليه وسلم اذا اجتنب الكبائر هكدا هو في الشر والاحول
اجتنب اخره باموجه والكبائر مصوب الى اجتنب فاعلم ان الكبائر في بعض
اجتنب برهان تامناه من فوق اخره على ما لم نسم فاعلمه وربع الكتاب وطلها
صحح ظاهره والله اعلم باب الدلائل المسموعة عفا الله صواب مسلم
محمد بن حاتم قال في عبد الرحمن بن محمد قال يا معوية بن صالح عن ربيعة بن
زيد عن ابي ادريس الجولياني عن عتبة بن عمار قال حدثني ابو عمار عن حمير بن
ثعلبة عن عتبة بن عمار قال مسلم وحدثنا ابو بكر بن ابي سبيبة قال كان زيد بن
الحارث قال يا معوية بن صالح عن ربيعة بن زيد قال ابو عبد الله الجاني في تنقيد
المهمل الصواب ان القائل ذلك هو معوية بن صالح قال قلت ابو عبد الله الجاني
في تنقيده قال ربيعة بن زيد وحدثني ابو عثمان عن حمير عن عتبة قال ابو عبد
والله اني في النسخ المروية عن مسلم هو ما درياه اولها يعني ما درسته اناها قال

وهو المصواب قال وما اتى به ابن الحداد وهو منه وهذا من رواية
الثقات الحفاظ وهذا الحديث برويه معاوية بن صالح باسناد من جهة
رسعه بن يزيد عن ابي ادرس عن عتيبة والثاني عن ابي عثمان عن جابر بن
عتيبة قال ابو علي وعلا واكرناه من المصواب جرحه ابو سعود الدمشقي
فصرح وقال قال معاوية بن صالح وعديني ابو عثمان عن جابر عن عتيبة لم
ذكر ابو علي طرفا فيه فيها التصريح بأنه معاوية بن صالح والطب ابو علي في
اصحاب ماصوب وكذلك حال التصريح بلون النابيل هو معاوية بن صالح في سنن
ابي داود وقال ابو داود وحدثنا احمد بن محمد عن ابي وهب عن معاوية
صالح عن ابي عثمان في ائنه سعيد بن هاشم عن جابر بن ثعلب عن عتيبة قال معاوية
وحدثني رسعه بن يزيد عن ابي ادرس عن عتيبة هذا الخط ابي داود وهو
قد مضاه واما قوله في الرواية الاخرى من طريق ابي رسعه حديثا معاوية
صالح عن رسعه بن يزيد عن ابي ادرس عن ابي عثمان عن جابر بن ثعلب عن
عتيبة فتروا والي عثمان بن عطاء بن سعد وحدثنا معاوية عن رسعه عن
ابي ادرس عن جابر وحدثنا معاوية عن ابي عثمان عن جابر والدليل على هذا
الماويل في المصدر ما روى ابو علي الغساني باسناد عن عبد الله بن محمد العمري
قال ما اوتيلرس الى شيبه ما روى الجواب ما معاوية بن صالح عن سعد بن
يزيد عن ابي ادرس الجوالي عن عتيبة قال معاوية وابو عثمان عن جابر بن
عتيبة قال ابو علي هذا الاسناد من ما استكمل من رواية مسلم عن ابي
سليمان بن شيبه قال ابو علي وقد روى عبد الله بن وهب عن معاوية بن
الحداد عن الاسناد من معاوية بن ابراهيم جرحه فذكر ما قد مضاه من رواة
داود عن احمد بن سعيد عن ابي وهب قال ابو علي وقد خرج ابو علي
هذا الحديث من طريق يزيد بن الجواب عن شيخ ابيهم اسناد عن زيد بن حماد
عن ذلك على زيد بن الجواب وزيد بن ابراهيم عن هذه العمدة والحق في ذلك من ابي
علي اوصى به الذي حدثته لانا قد مضاه من رواية ائنه حفاظ عن زيد بن الجواب
ما حالف ما دلله ابو عيسى والمجتهبه وذكرا ابو علي ايضا في كتاب العلل وسوا ذلك

بن اسماعيل البخاري فلم يحوله والى عمه سويل بن الحالف ما ذكرنا عن الائمة وحله
لم يحط عنه وهذا احد بحلف في اسناد واحد طريقة ما خرفه مسلم
الحاج بن طربومندي وزيد بن الجبار عن معوية بن صالح قال ابو علي وقد روى
عنه بن ابي شيبه اخواني بل عن زيد بن الجبار مراد في اسناد رجل واحد هو
بن تغلب وذلله اودا وودي في سنة في باب تراجمه الوصوفه محمد بن العباس العلوي
عقال بن هيثم بن ابي شيبه قال بن زيد بن الجبار بن معوية بن صالح عن سبعة
زيد عن ابي ادرس الجولاني عن حمير بن عمار عن عتبة بن عمار قد ذكر الحد هذا اخر
كلام ابي علي الغساني رحمه الله وقد اتفق رحمه الله هذا الاسناد وعنه الامامان
والله اعلم واسم ابي ادرس عابدين الله بالدال المعجمة ابن عبد الله واما بن زيد بن الجبار
فبنم الحارث الهله وبالباء الموحدة المله والله اعلم قول ~~بن~~ علي بن عاصم بن الحارث
مخاب ثوبتي بن وجهتها بعسي معي هذا الكلام اهدى نوايتنا وبين رعا الله
محمدي الخاوند وصور الله بعضها البعض ورعاها نعلم كل واحد منهم
ارفعهم ويتصرف الما قوز في مصالحهم في الرعاية بكر الداعي والحق قوله
روجهتا بعسي اي ردها الى برها في اخر النهار وتفرغت من امرها ثم حلت
الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لم يصلي احد
مقبل عليهما قبله ووجهه هذا هو في الاصول صلى اي وهو مقبل وقد خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم بها عن العظمى انواع الخسوع والخسوع في الاعضا
والخسوع في القلب عليا قاله جماعة من العلماء قوله ما اودعه نفسي هذه الكلمة
او العائنه او العيانه او العيان ويجوز قها من جهات منها انها سبيله متبذرة
قد رعاها كل احد بلا مشقة ومنها ان اخرها عظم قوله حيث انما اي قريبا
وهو الما على الله السهون وبالغض من الله محبة في معنى السبع قوله
صلى الله عليه وسلم يبلغ او تنبع الوضوءا يعني واحد اي يسميه ويكلمه في قوله
على الوجه السهون والله اعلم اما احكام الحديث فيه انه ليس بالمتوضئ
ان يقول عقب وصوه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واسهد ان محمدا عبده

ورسوله

وهذا متفق عليه وسعني ان نعلم انهم اياه ما جاني روايه الترمذي مع لاهد الحديث
اللهم اجعلني من التواب وسعني ان نعم اليه ما رواه الترمذي في كتابه عمل اليوم والليلة
من فروع اسماك اللهم يحكى لشهدا الى اله الا اس وحكى لاسيرك لاسيرك
فاتوب اليك قال المحامد وسبح هذه الادوار المعقل ايضا والله اعلم بما
احسن في صفه الوضوء فيه حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وهو عن عبد الله
بن زيد بن عاصم صاحب الادوار ثم اقاله الحافظ من المحدثين وعلموا اسما
من عييه في قوله فهو ومن يصح على علمه في ذلك الحار في كتاب الاستغفار
صححه وقد مل الى صاحب الادوار لا عدوله غير حديث الادوار والله اعلم قوله
فدعنا ما فاقنا منها على يد هذا هو في الاصول منها وهو صحيح اي من المطهر او
الاداره وقوله الفاهو المهر اي اهل وصيه وفيه اسما ب عدم على اللبس
مل عنها في الاصول في محضر الاستغفار من ثل واحد معلولك لما في
الدوايه التي بعدها محضر الاستغفار من ثل واحد في هذا الحديث لانه
للذهب الصحيح المختار ان السمع في المصحة والاستغفار ان لموا ملكه عن
محضر ويستغفار من ثل واحد منها وقد قدمنا انما هذه المسما والمطهر
في الباب الاول والله اعلم قوله في هذه الدوايه الثانية محضر الاستغفار
واستغفر فيه محله للذهب الصحيح المختار الذي عليه الجماهير من اهل اللغة
وعبرهم ان الاستغفار غير الاستغفار حلا فاما ما رواه ابن الاصول في كتابه
انما يعني وقد يعلم في الباب الاول انما حديث قوله ثم ادخله
ما سحرها فعل وجهه لما هكر او مع في صحيح مسلم ادخله في الاصول
ولما في الترمذي واما الحار في رواه الحار في حديث عبد الله بن زيد
هذا لم ادخل به فاعبري بها فعل وجهه لما في صحيح الحار في انما
من رواه ابن عاصم ثم اخذ عنه فعلها هكذا امامها الى هذه الاخرى
فعلها وجهه ثم قال هذا راى رسول الله صلى الله عليه وسلم سواد في من
الهي من رواه على رضي الله عنه في صفه وصور رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذخل يدويه في الاناجيبا واخذ بها عنه من ساد صرب بها مل وجهه منه
احادس بعضها يدويه وفي بعضها يدويه وفي بعضها يدويه وفي بعضها يدويه
على حوار الدور الملقنة وان الخبيث سنة وكجمع من الاحادس يانه صل الله عليه وسلم
تعل ذلك في مرات وهذه تله اوجه لا يحاينا ولكن الصبح منها والمهور الذي
وطع به الجمهور ونص عليه السامي في اليوناني والمزني ان النبي احمد الله
باليد جميعا كونه اسهل واقرب الى الاسباع والله اعلم قال احباينا
وتسحب ان يبدوا في عمل وجهه باعلاه لكونها شرف ولكونه اقرب الى
الاستيعاب والله اعلم قوله فعل وجهه لما لم عليه الى الرئيس
من ربه دلاله على حوار مخالفة الاعضاء على بعضها لما وبعضها من بعضها
منه وهذا جابر والوصول هذه الصفة صحيح لانك لحن الحق بطريق العنا
كلما لما لما فامدنا داما فانت تحت الفناش التي على الله عليه وسلم في بعض
الادقات بيا بالحوار فانرضنا النبي صل الله عليه وسلم من ربه بيا بالحوار
وكان في ذلك الوقت اصل في حقه فعل الله عليه وسلم لان البيان اجعله
صل الله عليه وسلم قال في الحوار كحل بالقول والحوار انه بالعدل مع في العور
واعيد من الاول والله اعلم قوله مع براسه فاقبل مدعه وادس هذا
مستحب باتفاق العلماء فانه طردوا الى استيعاب الرئيس ووصول المال الى جمع
الشعر قال احباينا وهذا الدد اما بفتح لم كان له شعره مصفورا
من لا شعر على راسه او كان شعره مصفورا فلا يتح له الدد اذ لا فائدة فيه ولو
رد في هذه الحالة لم يحسب الدد مسحة ثمانية لان الما صار مستعملا لثلاثة
سوى ملك الحاجة والله اعلم ولست في هذا الحديث دلاله لوصول استيعاب الرئيس
بالمسح لان الحديث ورد في قال الرسول لا مما لا يد منه والله اعلم قوله مسح براسه
فاقبل به اي بالمسح قوله حدساه من معروف وحدسها من غير معروف الا في طوبى
الظاهر والواحد سائر فب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان حارس واسع حديثه
نذر الحديث ثم قال في اخره قال ابو القاهر حدسها من وجهه عن عمرو بن الحارث هذا الحديث

سلم رحمه الله تعالى ودفعه عنه واوجب درعه مروي روايته عن محمد ه
الهازي ونين في الاول حدثنا في الماي حديثي فان روايته عن الاول كانت بما
من لفظ الشيخ له ولغيره وروايته عن الماي كانت له خاصة من غير شريكه وقد
قدما ان المستحق مثل الاول ان هو واحد ما في الماي حديثي وهذا مستحق بالتفاوت
وليس يوجب فاستعمله سلم رحمه الله تعالى وقد التزمه الله تعالى في التحريك
في مثل هذا وقد قدمنا له بطاير وسامي ارباب الله تعالى التبيين على انظارها لله والله
اعلم وامامه قال ابو الطاهر جداير ذهب عن عمرو بن الحارث هو اصحاب
احتياط سلم ودورعه فانه روى الحديث اولا عن سيوحه الملاية الطارون
داي الطاهر عن ابي رجب قال ولا خير في عمرو بن الحارث ولم يلق في رواه الى الطاهر
اخبرني اماكن بها عن عمرو بن الحارث وقد سدر ان لوطه عن محمد بن حماد عن
الانصال والعالون بما هما للاتصال وهم الجاهل بواقفون على اهادور اخبرنا
فاختار سلمون في ذلك رحمه الله وكل في كتابه من الدرر والمفاتيح المتناهي طرادحه
الله وجمع بينا وبه في دار كرامته والله اعلم وحار سيع الطاهر والرحمة والامام
الهمير واسمان المشاهد والله اعلم قوله وسبح راسه بما غير فصل يد به في
بعض النسخ يد معناه انه مسح الداس عما جهيل لا يفتيه ما يد به ولا سدر
على ان لما المستعمل لا يتج الطاهر به لان هذا الاخبار عن المنابر ما حدروا له
من ذلك استقر له والله اعلم باد الايتار في الاستسار والاستعمل
مولد صل الله عليه وسلم اذ استعمل احكم فليستحمر ونزل واذا اموصا احلم بالحل
ع اننه لم يفترا اما الاستبحار فهو مسح محل الحائط والبول بالحار وفي الاخبار العار
قال العلما قال الاستطابة والاستبحار الطهر نحل البول والحائط واما الاستبحار
فمحس بالبحر بالاحجار واما الاستطابة والاستبحار فلول بالبول بالاحجار
هذا الذي ذكرناه من معنى الاستبحار وهو المحس المهور الذي قاله الجاهل من طر انظر
من المعومر والمحدثين والعباد قال الهام عاصر اختلف قولناك وعمر في معنى
الاستبحار المذكور في هذا الحديث فقل قد اقبل المراد به في الخبر انه ما حرمه بل ان
او ما حرمه بل ان مراد يستعمل لوطه بعد ذلك قال في الاول الطهر والله اعلم
العود في ما ذكرناه والمراد بالاسرار ان يكون عودا من الحام بلانا او عودا

ذلك من الأدبار ومدهنا ان الاسرار باز ادعل الملائكة مستجي وحاصل المذهب
 ان الاسرار واجب واستيفاء تلك محبات واجب فان حصل الانتقادات فلا ريب ان
 وان لم يحصل وجبت الدماء ثم ان حصل بغير فلا ريب ان حصل مشغوع في ريع الوعد
 مست استحق الانتثار وقال بعض الحكماء ان الانتثار مطلقا لظاهر الحديث ونحو الجمهور
 الحديث الصحيح في المتن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استخبر فليس مني ومن
 فقد احذر ومن لا ملائحة وحملوا حديث الباب على الملائكة وعلى النبي ص ما لا والله اعلم
 واما موله لم يحصل في لغة ما لم ينفذ فيه دلالة طاهرة على ان الانتثار هو اخراج
 الما بعد الاستفتاء ومع اخراج ما في الانفس من محظوظ وشبهه وقد علم ذلك وهذا
 وفيه دلالة طاهرة للوجوب ان كل حمله على الذكر يحمل للجمع بينه وبين الادلة الدالة
 على الاستحباب والله اعلم فوالله في حديثهم بذكر احاديث منها وقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قد قد ضامرات بين العائدين هذه العبارة وانما تنبه على عدمها
 لتقاعده قوله لم يخبر بها بفتح الميم وكسر الحاء وليس بها جميعا الغتان مع و ما نزل
 صلى الله عليه وسلم فليس تنسروا ان الشيطان يبيت على خبايا شتمه قال العلماء الخسوم لكل
 الانس وقيل هو الانفس وقيل هي عظام رفاق ابنته في احدى الانفس ومن
 الدماغ وقيل غير ذلك وهو احوال معاربا المعنى قال الهامى عياض رحمه الله تعالى
 يحمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان يبيت على خبايا شتمه على جملة
 الانفس احد منافذ الجسم التي يوصل الى القلب بها وليس من منافذ الجسم فالجسم عليه
 علق قوله وسوى الادب وفي الحديث ان الشيطان لا يسمع علقها وجاء في التناوب
 الامر بكلمة من اجل دخول الشيطان جسدها ثم قال ويحمل ان يكون على الاسعار
 فان ما ساعد من العبارة ورطوبة الخبايا ثم قد اراه توأما في الشيطان والله اعلم
 بان وجوب عمل المحسن بها لما في الباب قوله صلى الله عليه وسلم
وللأعقاب من البار استنصروا الوعد ومما زاد من رحمه الله تعالى ما اراده هذا السيد
 به عمل وجوب عمل المحسن وان المسح لا يخفى وهذه سلم احلف الناس فيها على
 مدافعة فذهب جميع العلماء من اهل السرى في الاعتصام والامتناع من الارباع
 العذبة ولا يخفى عليهم ولا يخفى المصحح مع الفصل ولم يفسر هذا عن اهل الحديث

[illegible]

وهو المص الذي توفى العقب ويعق ويلطره فلكه وخفيه باب
وجود استيعاب اجزله لعل الطهارة فيه ان حلا الوضوء فترك موضع طهره على قدمه ٥
فانصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا رج فاحسن وضوءك ثم صلى في هذا الخبر
ان من ترك جزءا بسييرا مما يجب طهره لا ينج طهارته وهذا مذهب عليه واحلهوا
في المنتمين ترك بعض وجهه قد هبنا ومذهب الجمهور ان لا ينج طهارة وضوءه وعرف
خفيه بكتاب روايات اجدها انه اذا ترك اقل من المصفر اجزله والناية اذا ترك
اقل من درهم اجزله والماله اذا ترك الربع فما دونه اجزله والجمهور ان يحجوا
بالنسيان والله اعلم وفي هذا الحديث ان من ترك شيئا من اعضا طهارته جاهلا
لم ينج طهارته وفيه تعلم الجاهل والدقيق وقد استدل به جماعة على ان الواجب
في الاجل من العسل دون المسح واستدل القاضي عياض عن مذهب الجمهور على وجوب
الموااة في المصفر لعله صلى الله عليه وسلم احسن وضوءك ولم يقل اعسل الموضع
الذي يركبه وهذا الاستدلال ضعيف وباطل فان قوله صلى الله عليه وسلم
احسن وضوءك يحمل للتيميم والاستيقان وليس حمله على احدهما او على الآخر والله
اعلم باب
خروج الخطا مع ما الوضوء قوله صلى الله عليه وسلم اذا
توضا العبد المسلم او المؤمن غسل وجهه خرج من وجهه كل خطه يطهر الله
بعينه مع الماء او مع اخرو وطهر الما فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطه يطهر
بطنه مع الماء او مع اخرو وطهر الما فاذا غسل رجله خرجت كل خطه يشتهها
رطاه مع الماء او مع اخرو وطهر الما حتى يخرج نسا من الدور ان شح اما قوله السلام
او الذين هم نسا من الدور واداموا مع الماء او مع اخرو وطهر الما هو سلك
ايضا والمراد بالخطا ما الصغائر دون الجوارح لعدم بيانها وكان في الحديث الاخر
ما لم يصر الجوارح قال القاضي في المواد وكروها مع الماء الحار والاستغفار
عموما بها لا بهاليت ما حرام يخرج حصة الله لهم وفي هذا الحديث دليل على
الرادع وارتباط الوضوء مع الرجلين قوله صلى الله عليه وسلم لم يطهرتها
يدك ومشتها رطاه معاه انسيبها قوله حديثا عن محمد بن ربيع العتيبي ان ابا بكر

فما المخرج في هذا هو في جميع الاصول التي ملأها ابو هشام قال في الصواب
الاول واسمه المعبر بن سلمه وكان من الاختيار المتعدد في المواضع على يد غيره
والله اعلم باحوال استنباط اطلاله المعبر والجل في الوصول علم
انه هذه الاحاديث مصرحة باستحباب طول العزم والجل اما طول العزم فالاحكام
هو من شي من مذهب المدراس وطحاذا في الوجه وانما على الجواز الذي عليه الاستقانة
قال الوجه اما طول الجمل فهو على ما فوق الموقوفين في المعنى وهذا اسمي لا
حدا وبن اجماعنا واحتموا في هذا المسجل على اوجه احدها اسم المداد وهو المداد
والعزم من عمر يوسف والماني سحر الصاعد والى والناس سحر
المسح واليدين واحاديث المات سحر هذا طوله وما دعوى الانعام الى الحسن
المالكي والفاخر غاصر ابناء والعلماء له لاسيما المداد وهو المداد والعلم سحر
وليس سحر هو اما وقد فعل ذلك عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والى قوله روى
الله عنه وهو مدح لاطرافه عندنا ما ذكرنا ولو طائف من مخالفات نحو حاشا
لهذه السنين المحيية الصرخة ولما اجمعنا سوله صلى الله عليه وسلم من اذاع هذا
من قننا ساو ظلم بلا سحر لان المداد من اذاع عدد المداد والله اعلم من سحر
نعم من عبد الله المحرم هو نعم العيم الاول واسم الحميم ولسر المات سحر
سحر الحميم وسحر العيم المات سحر المسورة وصل له المحرم لانه كان يحرم التمجيد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى محرمه والمحرم منه لعبد الله ويطوع على اسمه محاربا والله اعلم بوله
اسرع في العهد واشترع في السابق فطاه ادخل العسل منها قوله صلى الله عليه وسلم
انهم المضر المحجلون يوم المات سحر من اثار الوصول قال اهل اللغة الموه سحر وجه
المدس في الجمل سحر يد بها ورجلها قال العلماء سحر الورد الذي يطوع على مواضع
الوصو يوم المات سحر عزه ويحذف منها فحين الفرس ولعله اعلم بوله صلى الله
عليه وسلم لكم سالك لحدس الهم مردون على غير محجلين من الوصا الى
هي العلامة وهي معصومة ومردود له لسان وقال التميمي ما بعد الميم مع المدو
اسد اعلم من هذا العلم هذا الحديث على ان الوصو من حاشا هذه الامه

زادها الله شرفا وقال اخرون ليس الوصو مختصا واما الذي احتج به هذه الامه
 المعروه والتجليل واحصوا المحرمات الاصله وادعوا وصوا الانبياء من قبلي واجابوا الاول
 عن هذا الجواب احداهما انه حديث ضعيف معروف الضعف والثاني لو صح احتمل ان يكون الانبياء
 اختفت بالوصودون امهم آله هذه الامه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم والى
 لا احد الناس عنه وفي الروايه الاخرى واما الادود الثاني عنه هاهنا فظروا واضع
 قوله صلى الله عليه وسلم يحبسني الكهكده في الاصل فحسبى باليا الموجه من
 الجواب وكذا سئل القاضي عياض عن جميع الروايه الا اني ارجو من رواتها عنه
 يحسبى بالمهر من المحي والاول المهر والثاني معه والله اعلم قوله وهل يدري ما
 احد نواعدك وفي الروايه الاخرى وقد بدلو ابعذك فاقول بحقا هذا اما اصل الخبر
 في المراتبه على اموال احدها ان المراتبه المنافقون والمزددون بخوار الخسروا والاف
 والتجليل فيادى اليه صلى الله عليه وسلم للمسيما التي عليهم موال ليس هو لا من عور
 لهم ان هادوا لا بد لو ابعذك اى لم يحووا على ما طهر من آسلافهم والثاني ان يكون للمواد
 من كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم ار قد فيادى لهم النبي صلى الله عليه وسلم وان لم
 يدر عليهم سيما الوصول ما كان بعده صلى الله عليه وسلم في حياته من آسلافهم قال
 ارشدوا ابعذك هو الثالث ان المواد اصحاب العاشر الدر من اموال التوحيد واصحاب
 البديع الدر لم يحرجوا منهم عن الاسلام وعلى هذا القول لا ينقطع لها ولا الدر
 سادون بالباريل بخوار ان يداد واعقوا به لهم برحمتهم الله سبحانه مدحهم الخبير
 غير عراب قال اصحاب هذا القول ولا تسمع ان يكون لهم غنوه وتجليل وكمل ان
 يكونوا كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ولكن عورهم بالسما وقال العام
 الحاش ابو عمر بن عبد البر كل من احدث في الدر فهو من المطرودين عن الخوص
 فالروايات في الخواص وسائر اصحاب الاموال قال في ذلك الظاهر السرمون الخوار
 وطس المحي والمحلون بالمخارفات هل هو لا حاشا عليهم ان يكونوا من عنوا هذا
 الخبير والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم والذي لى سله فيه حوار الخلف الله تعالى
 من غير اسلاف ولا صوره ودلاله لانه قوله صلى الله عليه وسلم من يوش هياك من الماله
 والحكم وتقدم اني يوش بضم النون ونحتها وكبرها مع المهر وتركه قوله ان سوا البذل
 الله عليه وسلم اى المقبره قال السلام عليم دار قوم مومنين واما ان سأل الله عن رسول

العامي

لا يحقون فاني بالاستئذان مع ان الموت لا شك فيه فالعلماء اموالهم لها انفس
 لشك ولكن صل الله عليه وسلم قاله للميرك وامسال امير الله تعالى في قوله تعالى
 ولا تسولوا لنبي اى فاعل ذلك عدا الا ان اب الله والى حاجه الخطاى بقدر ان الله
 للمتكلم بحسنه ظلامه والثالب ان الاستئذان عايد الى الخوض مع معناه اذ سال الله
 وصل اموال اخر ضعيفه جدا من كمال الصغره وعدم الحاجه اليها منها قول من قال الاستئذان
 راجع الى استحياء الامان قول من قال كان رحمه صل الله عليه وسلم من من حقيقه
 واخرون بظنهم اتفاق فعاد الاستئذان اليهم وهذا ان العولان وارطابا مشهورين
 فانها حطاطا هاهنا والله اعلم بوليه صل الله عليه وسلم وددت ان اراها اخوانا فالو او اكر
 اخوانك يا رسول الله قال بل اسم احب الى و اخوان الدرس لم ياتوا بعد قال العلماني
 هذا الحديث حواري المولى لاسيما في الخبر واما الصلوات واهل الصلوات والمراد سوله على
 الله عليه وسلم وددت ان اقدر ان احوال اى راسا في الخوض قال القاضي عياض في المراد
 لما لعالم بعد الموت قال الامام الباقر عليه صل الله عليه وسلم بل اسم احب الى ليس
 نيا الا هو بل للذين ذكروا فيهم المراد بالحق به سولا حق بحايه والذين لم ياتوا بعد
 ليسوا اصحابه فاما قال الله تعالى لهما الموصول اخوه قال القاضي عياض هذا
 محمد بن عبد الله في هذا الحديث وعمره من الاحاديث يصل من باي احوال ان الله قد
 يكون نعم بل في بعد الصحابه ممن يكون افضل من هو في حمله الصحابه وان وصل الله
 عليه وسلم خيركم هو في كل الخصوص معناه خير الناس هو في كل السنين الاولين
 اليها من الانصار ومن سلك سبيله فهو له افضل الله وفي المراد من الحديث واما
 من حطاط في رضى صل الله عليه وسلم وان له اوله بل له سابقه ولا يرى في الدرس بعد بل هو
 القرون التي بعد الاول من عظمى على ذلك عليه الامار قال الشيخ في رد
 الهدى الصاعقه من المتكلمين على المعاني قال وذهب معظم العلماء الى انه بعد وهداوان
 من حجب النبي صل الله عليه وسلم وله من عمره وحملته من ربه العجب افضل من
 من باي بعده وان فضيله العبد لا بعد لها عمل فالو او ذلك صل الله عليه وسلم
 واحسن اوله صل الله عليه وسلم لو اسول احدكم مثل احد رهبانا بلغ مداحهم ولا تصد
 هذا احكام القاضي والله اعلم بوليه لان جلاله خيل غير محلول على حيلهم

هذا الخبر صحيح

اما من طهرى معناه بنها وهو سبع الطوا و اسكان لها و اما الله فجمع اذ هو وهو
الاسود والمدهد السواد و اما الله فقبل السواد ايضا وقبل السهم الذي لا يخفى الطول
لو اسوا وان اسوا او اسود او احمر بل يكون لونه خالصا وهذا قول ابن السكيت و اجام
الجبتي و غيره ما قولك صل الله عليه وسلم و اما من طهرى على المحض قال الهروي و غيره
معناه انا اتقدمهم الى المحض فبارق طقت النعم اذ اسد منهم لتزول طهر الماهي
طهر الدلا و الدشا و في هذا الحديث بشاره لهذه الامة و اذها الله تعالى شرفا فمعنا من
ان يقول الله صل الله عليه وسلم قوله صل الله عليه وسلم انا اديهم الالهيم معاه
مع الوال قال اهل اللغة في هلم لغتان اصحها هلم للدخل او الدخيل و للمراء و المرائين
و الجماعة من الصنفين نصفه واحد و يمدد اللفظ حاليه في قوله تعالى هلم سئلتم
و العالمين لا حواير قلم النيا و اللفظ الثاني هلم يا رجل و هلم يا رجلان و هلموا يا رجل
و للمراء هلم و للمراء هلم و للتوه هلم قال ابن السكيت و غيره الا ولى اصح كما
قدناه قوله صل الله عليه وسلم ما قولك محما سحما هذا هو في الروايات ما قول
سحما سحما من معناه بعدا بعدا و الحان السحى هو البعيد و في سحما سحما
لغتان فرى بهما في السبع اسكان لها و صها قد الحماي بالهم و الما من بالاسكان
و نص على تقدير الهم الله سحما او اسحقهم سحما قوله تعالى انا اهديهم ما
هذا الوصف قال ياي روح اسمها الوعلت اسمها ما توصف هذا الوصف
سمعت جليلي صل الله عليه وسلم يلع الخلية من المؤمن حب يلع الوصف و اما روح في
و قد بدلا و الخا المعه قال صاحب المعنى روح يلعبنا فيه من ولد امرأته صل الله
عليه وسلم من ولدان بعدا سحما و اسحق لست لست له و ما عده قوله
الذين هم في وسط البلاد قال القاضي عياض اراد ان يهديهم هذا المعنى و كان
خطابه في جازم قال القاضي و اما اراد ان يهديهم بكل ما هذا انه لا ينبغي لمن
سندى به انه اذا اراد حسن امرا يهديه او تشدد فيه لو سوسه او اهداه في
ذلك مدها سوسه عن الناس ان يحمله بحسره انفسه الجملة لئلا يرحوا
يرخصه لغرض و رر او ليعود و اما تشدد فيه هو التزم هذا اظم الناصح
و حمد الله تعالى في الله اعلم بالاسماع الوصف و الحارة في قوله
صل الله عليه وسلم الا اذ لم على ما يحو اليه الخطا و يرفع به الدرجات فان لم

يا رسول الله قال اسبغ الوضوء على المكاره وكثر الخطا الى المساجد واسطار
الصلوة بعد الصلوة وذلكم الرباط قال القاضي عياض رحمه الله تعالى نحو الخطايا
خارجة عن عقابها قال ويحمل نحوها من كتاب الخطية ويكون دليل على عقابها وقوع
الدرجات اهل المنار الجنة واسبغ الوضوءات والمكاره يكون له
البود او الم الجسم ونحو ذلك وكثره الخطا يكون له الدار او لبره المدار
واسطار الصلوة بعد الصلوة قال القاضي ابو الوكد الباجي هذا في المشتري
الصلوات في الوقت واما غيرهما فلم يكن من عمل الناس وقوله صلى الله عليه وسلم
الرباط الى الرباط المرغبه واصل الرباط الحبيب على الشيء فانه حينئذ
هذه الطاعة مثل ويحمل اليه اصل الرباط كما في الجهاد النفس ويحمل اليه الرباط
المشهور المسمى اي انه من انواع الرباط هذا هو الرباط المسمى وطه حسن الاموال
القاضي في اسطار الصلوة فان فيه بطرا والله اعلم بقوله ويحدث ما لا تتبين
الرباط مد للم الرباط هكذا هو في الاصول تتبين وهو صحيح ونصبه بتدريج
اي ذكر متين او لمررتين لم انه قد اوقع في رواية مسلم بطرا مرسى وفي الموطأ
لابن مبراز عدل الرباط فدل الرباط فدل الرباط واما حله بطرا فيقول للاهتمام
به وتعليم شانه وحل لبره صلى الله عليه وسلم على عادته في بطرا الجهاد ليعلم عهده
المطهر والله اعلم بانه

السؤال قال اهل اللغة السؤال المسار

وهو بطو على الفصل والعود الذي يسوك به وهو مدثر قال الليث وتوينا العرب اصل
قال الازهرى هذا من غير الليث اي من اغا ليطه النسخة ودر صا ح المجلد

ويذكر السؤال فقلل السؤال وقال يماك في نسوة سودا فان قلت اشتك

تذكر جميع السؤال فتقول بضم كحباب وكتب وذكروا ح المجلد

البيان في السؤال ما هو من سأل اذا ذلك فقل من سأل اول

سؤال اي سأل هو الاول وهو في الاصطلاح العلم استعمال عوداوي في

الانسان لم يصبه او غيرها عينا والله اعلم ان السؤال منه ليس بواجب
في حال من الاحوال لا في طاه ولا في غيرها باصاغ من بعده في الجماع وقد
حلى السع او حامدا لا سغواي امام اهلها العاديين عن داود الطاهري

انه اوجبه للصلوة وحكام الماوردي عن داود وقال هو عهده واجب
لو تركه لم يسل صلاة وحكي عن ابن ابي عمير انه واجب ان تركه بعد اطلاق
طلانه وقد اختلفوا في المأخوذ على السمع ابي حامد وغيره فقل الوجوب عن
داود وقالوا انه منه انه سنة فالحجاء وكويع الجاية عن داود لم يصححها
في العماد الاجماع على المختار الذي عليه المحققون في الادب واما السجود
في هذا المحكي عنه والله اعلم ثم ان السؤال مستحب جميع الاوقات وللرخصة
اوقات اشد استحبابا احدها عند الصلوة وهو ان يسجد سجدتين او سجدتين
مستطيرتين لم يحدا ولا سجدتين المستطيرتين عند الصلوات عند قوله المذاهب الاربعة
عند الاستيفاء من اليوم الخامس من شهر المرموق وغيره يكونان شيئا مستطيرا
الاحل والشرع ومنها اطلاقه في الحج والعمرة ومنها طول السجدة في صلاة
الكلامة ومنها ما في ان السجود كجزء للصلاة بعد اتمام الركعة
للايريل في الحج والصلوة المستحبة ويسجدان لبيان العود من اداء ما في شي
استال بما يريل للمعروف حصل السؤال في الحرفة الحشنة والسعد والاسنان
واما الاصح فان كانت لينة لم يحصل بها السجود وان كانت حشنة معها لينة
اوجه المسهور لا تحرى في الثاني تحرى والثالث تحرى ان لم يعد غيره ما في
تحرى ان وجدوا المسجد ان يسجدان لبيان العود متوسطا لاسددة اليقين بحرج ولا ريب
لا يريل ويسجدان لبيان العود ولا يسجدان طولا لبيان العود في اسنانه واجل الف
واسنانه طولا يحصل السؤال مع المراهقة ويسجدان في السؤال ايضا في الاف
اسنانه وكذا في اسنانه وسقف حلقه امرا في الطيفاء ويسجدان في
سؤاله بالجانبا اليمن من جهة ولا بأس باستعمال سؤال غيره ما فيه وسجد
ان يعود الصلوة بعد صلاة مولى صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على المؤمن
او على امي لا يتركها السؤال عند صلاة فيه دليل على ان السؤال ليس
بواجب قال الشيخ رحمه الله لو كان في الصلاة شيء من شق لو لم يشق
كان حجابا من الطهارة فيعد دليل على ان الامر للوجوب وهو
مذهب السلف والجمهور وحجاء من المصنفين والحجاب الاصول فالواو وجه الدلالة

انه مستوفى بالآفاق فدل على ان المردول هو ابحانه وهذا الاستدلال كحاج
في عامه الى دليل على ان السواك فان مستوا حاله قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان
اسو علمه لاسمى من و بال عامه ابقا فيه دليل على ان المردول ليس ما نورا وهذا
انما هو خلاف لا محاب الاصول وقال في هذا الاستدلال ما قدمناه في الاسئلة
على الوجود والله اعلم وبه دليل على حوار الاضمار واللى صلى الله عليه وسلم عالم
برده نصر من الله تعالى وهو صمد هو الرافعه واجاب الاصول وهو الصحيح المخار
وهو سائر ما كان به صلى الله عليه وسلم من البرهان ما منه وبه دليل على فصل
السؤال عند طرئ وفيه علم سائر في استجابته والله اعلم قوله حديثا
عني رجب الحارثي قال في حادس ربيع عيان وهو طبريز جرس المعولي عن
ابي برة عن ابي موسى عن ابي عبد الله هذا الاستدلال بغير الاشارة
لومي واما ابو موسى الاسعري فلو في مصرى واسم ابي برة عامر وفي الحارث
والمعولي يجمع الميم والسكان الميم الميمه ونحو الوان مسوول العاقل بطرس
الارد وهذا الذي ذكره من ضبطه متفق عليه عند اهل العلم بهذا الفن وهو
مصرحون به قوله اذا دخل فيه ما بالسواك فيه ما في ضيله السواك
في جميع الاوقات وسئله الالهام به وكرانه والله اعلم قوله اذا قام
بمحمد بن يوسف باه بالسواك اما التمجيد فهو الصلاة بالليل وسأل محمد ادا نام
وتجهد اذا خرج من الجود وهو اليوم بالصلوة كما قال مجتهد نام وكبح اذا
اختلج تحت والام والخرج واما قوله صلى الله عليه وسلم بسوصناه بالسواك
فهو يجمع اليه ضم التين المجبة والعااد الميمه والشعر في ذلك الانسان بالسواك
عمر صافاته اسر للاعرابي واسر ابراهيم الحارثي واسر سلمان الخطابي وادون في
هو العمل قاله المردول وعمره وفي التنبيه قاله ابو عبيد والداود ودي وفي
هو الحلك قال ابو عمر بن عبد البر باوله تعصم على انه ما صعد وهذه اقوال الاله
به واكثرها مسطوره والطبري في الاول وما في معناه والله اعلم قوله حديثا
او السوط ان اسر عباس حديثه الى اخره هذا الحديث فيه فوائد كثيرة

منه احكام نفيه وقد ذكره سلم لها مختصرا وقد سطره في هذا الصلح
وهناك سطر شرحه وموابه ارسا الله تعالى ونذكرها احدا فاسعلوا هذا الله
منه هنا باسم الى الموطل على داود وسال داود المصري بقوله فخرج
في السماء تراه هذه الالهة التي انعم الله على السموات والارض واحلاف الكون
الامان الايات منه انه سبحانه لا يستيقظ في الليل مع المطر الى السماء
لما في ذلك من عظم الميز والامور يومه واستيقاظه وخروجه سحره
لهول الامان كما ذكر في الحديث والله اعلم بااد حاصل العظة
قوله صلى الله عليه وسلم العطرة خمس وخمس من العطر وهذا الثمن من الماد
هل في الاول او الثاني وقد حرم في الرواية الماسة فعلى العطر خمس من
الله عليه وسلم الحسن فقال الختان والاستحشاء وسليم الاطعام ونسفة الاطعام
الشارب وفي الحديث الاخر خمس من العطرة قصر السارب واعمال الخيرة والموا
واستنفا والماء وقص الاطعام وعمل البواجم ونسفة الارض وحلوا العانة واسعاد
الماء في معجب ونسب العاسر الا ان يكون المصصة الشرح اما قوله صلى
الله عليه وسلم العطر خمس فمعناه خمس من العطر كما في الرواية الاخرى عشر
من العطر وليس منحصرة في المشرد وقد اسار صلى الله عليه وسلم الى عدم الحصارها
فيه سواء من العطر والله اعلم واما العطر فمد اختلف المراد بها ما قال
الامام او سلمها الخطابي في هذا العلم الى انها السد وكذا دله فانه عشر
الخطابي قالوا ومعناه انها من سنن الانبياء صلوا الله وسلامه عليهم وعشر
هي الذين هم ان معظم هذه الحاصل ستة ليس واجب عند العلماء في بعضها الا في
وجوبه كالختان والمصصة والاستنفا ولا تسع من الواجب بغيره كما قال
الله تعالى طولس من ادا المبر والواحدة يوم حصانه والايتا واجبة الاط
ليس بواجب والله اعلم اما فضيلها فالختان واجب عند السامع وغيره من العلماء
وسنة هذا لك والتم العلماء فهو هذا السامع واجب في الرجال والنساء
ثم الواجب في الرجل ان ينظف جميع الجمل الى على الخشنة حتى تلتئم جميع الخشنة

وفي المولد كقطع ان جز من الجلبه التي اعلى السرج والصبح من مذهبنا الذي على
جمهورنا ان الحان جابر في حال الصبح ليس واجب ولا واحدة كعمل الولي
ان يحسن الصبح قبل بلوغه ووجهه انه محرم قبل عشرين اذا اطلعا بالصبح
ان يحسن اليوم السابع من ولادته وهل يحسن يوم الولادة من السبع ام يكون
سواء فيه وجان اطهرها الحسنة واحفظها الحان في الحسنة المحل فعل مح
ختانه في ترجيه بعد الملوغ وقبل الاكبر حتى يتبين وهو الاظهر واما من لم يدر
فان باعاملين في حسانها وان كان احدهما عاملا دون الاخر فخير وبما يصير
المعلمه وجهان احدهما بالبول والاخر بالملوغ ولومات انما وهو غير مخير
ففيه ملته اوجه لا يحايتها الصبح المهور انه لا يحسن صبحا كان او ليس والكمالي
لحسن والمالك يحسن الدر دون الصبح والله اعلم واما الاستعداد فهو خلق
العامه سمي استعداد الاستعمال الحديثه وفي موسى وهو سنة والمراد به
ذلك الموضع والافضل فيه الخلق وكبحر بالعصر والشف والنور والمراد
الصبر وقوة لمراد الحل وحواليه وذلك الصبر الذي حوالى مع المولد وسئل عن
اي العباس بن سوح رحمه الله تعالى ان الصبر الماسح حواله الدر يحصل مجموع
هذا خلق جميع ما على السبل والدر وحولها واما وقت خلقه بالمحار انه يضبط
المحاجه وطوله فاذا طال خلق وذلك الضبط في طول السار وسئل
وسئل الاطهار واما احسان السبل للدر في الحان وفيما في مصر البار
ويقيم الاطهار وقتا لا يط وحلو العامه ان لا يترك الدر من اربعين ليلة نعمه
لا يترك صبرا يحاوره اربعين الا ايهه وقتلم التزل اربعين والله اعلم واما
سليم الاطهار فلهذا ليس واجب وهو يفعل من العلم وهو الطبع وسئل
بالدر مثل الدر حلل مسد انجحه هذه المعنى في الوسط في مصر في الحضر
الاهاهم لم يعود الى السرى مسد الحضرها ثم يقتصرها الى اخرها لم يعود
الى الرحل المعنى مسد الحضرها ويحكم بصر السرى واما سب الاطراف بالاسان
والافضل فيه السبل في عليه ويحصل بها الخلق والنور وخلق من سب

عبد الأعلى قال دخل على الساعي حمد الله وعند المدرى على رجليه فقال الساعي
علمت ان الله السعد ولكن لا اقول على الروح ولسان سدا بالارواح الامم واما
مصر النارية فسنه انما ولسان سدا بالخيار الامم وهو مخير من العنق
ومن ان يولى ذلك غيره لحصول المعصود من غير هلك بركة ولا حرمة على الارواح
والعانة واما طراد ما يقصه فالمحار انه يصح حتى يمد طرف الشدة ولا يحكمه
من اجله واما رد ايات اخفوا السواب فغناها احموا عا طال عن النفس
والله اعلم واما انما الخية فمعاة قونية لها وهو معنى او هو اللحي في الرواية
الاخرى وكان من العادة القروس مع الخية منى السبع عن ذلك وقد ذكر
العلماء في الخية عشر حصا لم يردده بعضها اشد قبحا من بعض احوالها حصاها
بالسواد الا بعد من المهاد والثاني حصاها بالصورة قبيها بالعالمين لا لا
السنه الثالثه يبيضا للمهرب او غيره استجبالا للشيوخه لاجل
الرياسة والعظيم واهمهم لى الماسح الرابعه تنفها اول طلوعها اتيارا
للمرودة وحسن الصورة الخامسة تنف الشيب السادسة نصفها طافة
فوق طافة نصفها لتستحي منها الثا و غيرها السابعة الدماله بها والنقص
منها الدماله في شعرا العذارى من الصدع من احوال بعض العذارى في حلو الرياس
وتنف جانبي العنقه وعبر ذلك المانه لتركيها تصفعا لاجل الماسح
تركيها شعته منتفشة المهارا للدماله وقلة المبالاه بنفسه العاشرة المطر
الى سوادها اوبياضها الحجا باوحلا وعزها بالمشيب ونطا ولا على السباب
الحادية عشرة عمدتها وضمرها الثانية عشره حطها الا اوانت للمرل الخية
فليس لها حطها والله اعلم واما الاستفتان فمقدم بان صفها احوال
العلماء وحوية ولها واما غل الدراج فسنه مستقلة لبيت محقة
بالوصو والدراج بفتح الباء والجيم جمع برجه يضم الباء والجيم وفي عمد الاصابع
ومفطها طلبها قال العلماء ولحق بالدراج فاجمع من الجمع في معاطف الارواح
الاصاح ودرله بالمسح لانه ما اصرت بالسبع ولذلك ما يجمع في داخل الارواح

وكذلك جميع العرج المجمع على أي موضع كان من الدبر بالعرق والعضان وكذا
والله أعلم وأما انتفاص المأهول بالعاقد والصاد المملوك وقد سهره وكبح في الحجاب
بأنه الاستنجا وقال أبو عبد وغيره معناه اسعاص البول سبب استعمال المأهول
على مد البره وقبل هو الاسعاص وقد جاني رواه الاسعاص بدل اسعاص المأهول
المهور الاستعاص نصح العرج بما قبل بعد الوصول إلى عن الوساير وقبل هو الاستنجا
بالمأهول ليس الأمر أنه روى اسعاص بالمأهول العاد المملوك وقال في فصل العامل
الصواب أنه بالمأهول المراد منه على المذكور كقولهم لنصح الدم المملوك نفسه وجمعها
سعر وهذا الذي عمله شاذ والله أعلم وأما قوله وسبب المعاصره الأربعة
المقصود منها استعاضة بها قال القاضي عياض ولها الختان للبدن مع الحصى
أول الله أعلم قوله عن جعفر بن سليمان عن العجوز الجعفي عن السري قال
لما في فصل السار وسلم الاطوار وثق الاياط وحلو العاهه الاصل الرمز العرس
لله وقد قدم بيانه وان معناه الاصل كقوله سحارونه اربعين ومولده ولما هو
من الاحاديث المروعة مثل قوله (سرا يمداد) وقد قدم سار هذا في الأصول المذكورة
في هذا الكتاب وقد جاني عن محمد بن مسلم وقت لما رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله أعلم قال القاضي عياض قال القليل في حديث جعفر هذا منظر وقال العجوز
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الايعين اسلمان وليس بحجة لسو حفظه وذكره علطه
قلت وقوله من الامه السعاص جعفر بن سليمان ويلقي في توثيقه احملح سلم
به وقد يابسه عنه قوله صلى الله عليه وسلم اعفوا السوالب واعفوا اللجادمي
الرواه الاخرى واوخوا اللجى هو سلع المهره في اذقوا وقال في در رسال اسما
حتى الى جل سار به كتموه حقوا اذا استاصل اخذ شعره على هذا المور غيره احصوا
وصل وقال غيره عقوق الشعر واعفوه لعتان وقد قدم سار معنى احنا الشوار
واعفوا اللجى واما اذقوا همى معنى اعفوا اي اسرلوها وانه فامله لاسفوها
قال ابن السكيت وغيره سأل جمع اللجى لحي ولحي بكرها وصها لعتان اللجى
اصح والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم واوخوا هو ايضا يقطع المهره والجا
المحبه ومعناه اسرلوها ولا سخرها لها بتعبير وذكر القاضي عياض انه ومع في

رواه الاثرين كما ذكرنا وانه وقع عند ابن مازان ارجوا بالجمع
هو معنى الاول وارحوا باهتر فحدث الهمزة تحتيها ومعناه اخردها
وانزلوها وجاني رداه للجاري ونزوا للحي يحمل حسن روايات اعنوا
واوفوا وارحوا وارحوا او قدروا ومعناها كلها تركها على حالها هاهنا
الظاهر من الحديث الذي ينسبه الناطق وهو الذي قاله جماعة من اصحابنا وغيرهم
من العلماء **باب** الماضي عاصر له حلقها ونصها وتحريرها واما الاخذ من
طولها وعرضها فحسن والله الشهرة في إعطائها كما ذكر في قصها وجوها قال
ويذكره السلف هل لذلك حد فمن لم يجد شيئا في ذلك الا انه لا
يسر كما الحد المشتهر وبأخذ منها وله ما لا يطولها احد ومنهم من جرد ما راعى
القبض فبزال ومنهم من له الاخذ منها الا في مح او عمره **باب** واما انما
ففي باب من السلف الى استيعاله وحلته لظاهر حركه صلى الله عليه وسلم اجسوا
واهلكوا وهو قول الجمهور وذهب فيه من الى منع الحلق والاستيعال وقوله
مالك وكان يرى حلته مثله ويأمر بأوب ناعله وكان له ان احسن اعلاه
ويذهب هو لا الى ان الاضداد والحز والقبض يعني واحد هو الاخذ من الى
ان لا يظفر من المشقة وذهب بعض العلماء الى الخبر من الامر من هذا القول
الماضي رحمه الله والخيار ترك الحجة هل حالها وان لا يعرف لها معصية اصلها
والخيار في الشارب ترك الاستيعال والاقتصار على ما يبدو في طرف النفس
والله اعلم **باب** الاستطابة وهو مشتمل على استقبال القبلة
في المحر العاطف او بول وعمل الاستحباب باليمين وعن من ادرك باليمين وعن
القبلى في المطرف والطلوع عن الاقتصار على اقل من له الحمار وعن الاستحباب
بالدفع والعظم وعمل حمار الاستحباب بالمال في الباب جديد سلمان الفارسي
رضي الله عنه انه قيل له علم بنبك صلى الله عليه وسلم هل شي جوي الحركه قال
فقال اجل لقد بها ان استقبال القبلة لعاطف او بول وان يستحب باليمين وان
يستحب باقل من له الحمار وان يستحب بجمع او عظم وفيه حد سألوا وود
اذا انتم العاطف ولا تستقبلوا القبلة ولا تسد بروجها وفي حد سألوا وقال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعدا على لنته مستقبل القبلة

لحاجته وفي روايه مستقبل الشام مستدير القبله وفيه غير ذلك من الاحاد
الشرح اما الخزله فبكر الخا الجبهه وتخفف الراء والممد وفي اسم طيه الحديث
واما شمس الحديث فمحدث الما والمفيع مع الخا وكسر هاء قوله اصل معناه نعم و
تخفيف اللام وسر اسلمان رضي الله عنه انه علمها كالحاج اله في دينها حتى الحزمه
التي ذكر بها القائل فانه علمنا اذ اهاكها فاماها عن كذا وذا والله اعلم قوله
نما ان مستقبل القبله لعائطه او بول كذا ضبطاه في مسلم لعائطه باللام وفي غيره
لعائطه وروى في لعائطه باللام والباء فها معني واصل لعائطه الطهر من الارض لم
صار عاهه عن الخارج المعروف من ذر الادمي واما الهى عن استقبال القبله
بالمول والعائطه بعد اختلف العلماء على مدارق احد هاهنا لك والساعى انه يحرم
استقبال القبله في المحرم المول والعائطه ولا يحرم ذلك في النيان وهذا يروى
عن العباس بن عبد المطلب وعمره الله بن عمر والشعبي واسمى بن راهويه واحمد
حبل في احدي الروايتين رضي الله عنهما والمدف الما لا يجوز ذلك في النيان ولا
في المحرم وهو قول ابى ايوب الانصاري السجاني ومجاهد وارايم الحمصي وسفيان الثوري
وابو بورد واحمد في روايه والمدف الما لا يجوز ذلك في المحرم والنباه وهو مدف
عموه من المبرور وسعه شيخ مالك وداود الطاهري والمدف الما لا يجوز الاستقبال
لا في المحرم ولا في النيان وكذا الاستدبار وهو احد في الروايتين عن الحسن بن
واحمد وراحم المانعون مطلقا بالاحاد في الصحيحه الوارده في الهى مطلقا الحديث في الما لا
وحدس الى ابى ايوب والفرس وغيرهما فالواولانه اما مع لحزمه القبله وهذا الذي يحد
في النيان والمحرم ولا نه لو كان الخا لا ما الحار في المحرم لان يسا ومن الاحاديث
داوديه وعمر ذلك من انواع الخا واحمد من اناح مطلقا بحديث ابن عمر المديوني
الحاج انه راي الهى صل الله عليه وسلم مستقبل الما لا مستدير القبله وكذا
رضي الله عنهما الهى صل الله عليه وسلم لم يلقه ان يسا لا هو ان استقبال القبله بعد جهنم
قال الهى صل الله عليه وسلم او قد فعلوا حولا لم ينعقد الهى الى القبله وراه احمد حبل
في مسنده ومن راجعه واسا حسن وراحم من اناح الاستدبار دون الاستقبال
لحديث سلمان وراحم من حرم الاستقبال والاستدبار في المحرم واما جهنم في النيان فحديث

ابن عمر في الخاب وحدث عابته الذي دلها، وحدث جارية له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة برك فواسه قبل ان يتبعه
ليستقبلها رواه ابو داود والترمذي وعرفها واسا دها عن محمد بن
الاصمري قال رأت ابن عمر اناح راحلته مستقبلة القبلة ثم لم يزل
يقول يا ابا عبد الله اليس قد علمت هذا فقال لي اما هي عن ذلكي العا
فادان بك ومن الله شي يسترك فلا بأس رواه ابو داود وعنه
اهاديت بحقه مصرحه بالجوار في النيان وحدثني ابو عبد الله
همزة وغيره اوردت ما لم يجمع على التحد الجمع من الاحاد ولا
من العلماء اذا امكن الجمع من الاحاد له يشار الى ترك بعضها بل الجمع
والعمل بحسبها وقد امكن الجمع على ما ذكرنا من حاله وهو نوافر المحر
والنيان من حيث المعنى بانه لجمع المستند في النيان في حقيقته ترك القبلة
خلاف المحر او ما من اناح الاستدبار يجمع على رده به بالاحاد يجمع
المصرحه ما لم يجمع الاستقبال والاستدبار جميعا كحدثني ابو عبد الله
فخرج في ما لم يجمع الاستقبال القبلة لقضا الحاجة على مذهب النيان
احدها المحر عند الحاجة انه ما يجوز الاستقبال والاستدبار في النيان
كروا من سائر من حذر او كونه لم يجمع عليه وانه ادع فادونها
وبشره اخر وهو ان يكون الخائل من تنها حيث يستد اسافل الى سائر قدر
بأخره الرجل وهي كقول في ذراع فان اراد ما منه وانه على ثلثة ادع او نضر
الخائل من اخر الرجل هو حرام للمحر الا اذا كان في بيت بني له كذا
فيه كيف كان قالوا ولو كان المحر ويستدري على الشرط المدور في الحرم
فالاختبار بوجود السائر المدور فعدمه يجمع في المحر والنيان بوجوده
فيها لعدمه هذا هو الصحيح المشهور عند المجانب ومن المجانب من اعين المحر
مطلوعه ولم يعبر الخائل ما يجمع في النيان كحل حال في الحرم كحل حال
والصحيح الاول وفيه عواطفه قالوا الامور من ان يكون السائر دابة او حمارا او
او كلبا او حمارا او حمارا في قوله في قوله القبلة في قوله السائر دابة او حمارا

اعلم عندكم واشهرها انه سائر لحصول الخليل والله اعلم المسألة الثانية حس
حوزنا الاستقبال والاستدبار قال جماعة من اصحابنا هو مكتوبه ولم يدرك الجمهور الدراهم
والخيار انه ان كان عليه مشتة في ترك الحرف الى القبلة فلا درهمه وان لم يكن مشتة
فلا ولا في جنبه للخروج من خلاف العلماء ولا يطلع عليه الدراهم للاحاديد المحرمين ^{والله اعلم}
المسألة الثالثة تحريم الخمار مستتيل النبلة في المحرم والبيان هذا مدعينا ومدعيه
واحمد وداود واحلفه اجماع مالك بخوره اس الثامن ودرهمه ارجح والصحيح المحرم
المحرم لما ثبت بالشرع ولم يرد فيه شيء والله اعلم المسألة الرابعة لا يحرم استقبال القبلة
المقدس ولا استدباره بالبول او العائط ولكن يحرم المسألة الخامسة اذا خشي القبلة
واستدبارها حال خروجه او العائط لم اراد الاستقبال او الاستدبار حال الاستقبال
حاز والله اعلم قوله او ان يستنجي باليمين هو من ادب الاستنجاء وقد اجمع العلماء على
انه منهي عن الاستنجاء باليمين ثم الجاهل على انه منهي بتركه وادب على المحرم وذهب بعض
اهل الفاهر الى انه حرام واشار جماعة من اصحابنا الى انه حرام ولا يعمل على انما لم
اصحابنا وسحب ان لا يستنجي باليمين شيء من امور الاستنجاء الا لعدو فاد الاستنجاء
ما صبه باليمين ومسح باليسرى فلو الاستنجاء باليسرى في الدبر مسح بماء وان
كان في القبلة فعمله ومسح المحرم في الارض او تحت قدميه حيث يتأذى مسح مسك
الذكر بماء ومسح الدر على المحرم وان لم يملكه واصطرا في حمل المحرم بهيمة او مسك
المحرم بماء والذكر بهيمة ومسح وكحل اليسرى وهذا ليس صحيح لانه لم يدر
بهمية من غير ضرورة وقد هي عنه والله اعلم ان الله عن الاستنجاء باليمين
على ادائها وصياتها عن العدد وكونها منسوجة هذه العادة قد ساقى او اخر الناس
ان الله تعالى والله اعلم قوله وان لم يمسح باليسرى فاد الاستنجاء باليسرى
ان استيفاء لا محاب واجب لاندسه وهذه المسألة بها خلاف من العلماء قد دعينا
انه لا بد في الاستنجاء بالمحرم من ازالة النجاسة واستيفاء لا محاب ولو مسح من
او مرس من الغسل النجاسة وجب منه بالية وهذا قال احمد بن حنبل رحمه الله
وانوثور وقال مالك وداود الواجب الاتيان فحمل محرم اجزله وهو وحده بعض

أحبابنا والعروف من مدحنا ما قدمناه قال أحبابنا ولولا أنني لمحمد ثلثة
أحرف مع كل حرف من حروفه لأن المراد المبحات والأخبار الله أنزل
له ثلثة أحرف ولواستحي للقل والدرج مست محار لكل واحد من محار
والأنفل أن يكون مست أحبار كان أنقصر على مجرد واحد له ستة أحرف أحول وذلك
الحرقة المصنفة الذي لا دأ مع واحد جانبها لأنفل البطل إلى الجانب الآخر
أن لمع بجانبها والله أعلم قال أحبابنا وإذا حصل الانتقال من أحبار ولا راد
عليها فإن لم يحصل ثلثة وجب رابع فإن حصل الأتباع لم يحصل رابع ولا راد ولا راد
خامس فإن لم يحصل إلا أربعة وجب خامس فإن حصل له فلا راد وهكذا أمارا
فإن حصل الأتباع وتر فلا راد والأوجب الانتقال من الأتباع والله أعلم وأما فيه
صل الله عليه وسلم على الأحبار فقد علوه بعض أهل الظاهر وقالوا المحرمين
لغيره غيره وذهب العلماء كافة من الطوائف كلها إلى أن المحرم ليس معينا بل هو من الحروف
والخط وعدم ذلك مقامه وإن المعنى فيه ثوبه من لا وهل حصل له المحرم وأما
قال صل الله عليه وسلم سلمة أحبار لكونها العالي المتيسر فلا يكون له مفهوم كما
في قوله تعالى ولا تسئلوا أولادكم من أملاكهم وظنائه يدل على عدم حصول المحرم
فيه صل الله عليه وسلم عن العظم والمعد والجمع ولو كان المحرم معينا لكان هو
مطلبا قال أحبابنا الذي يعوم مقام المحرم طامه ظاهر من بل للعقل حرمه
ليس بمسوان ولا جز من حيوان قال ولا يحل الخاد نفسه معوز في المل محارفي
الدرج خرف ويجوز في أحدها محرم مع حرفين أو مع حرفه وحسبه وكذا
والله أعلم بولاه أو أن يستحي يرجع أو عظم فيه الهوى عن الاستحبابا الفاس
وبه صلى الله عليه وسلم بالمرجع على جفن النفس فإن المرجع هو الموت وأما
العظم فله ثوبه طعام المحرم فيه به على جميع المطعومات ولحقها بها المحرمات
فأجر الحيوانات وأوزانها العلم وعدم ذلك والقوى النفس من المانع والمائد
فإن استحي فحرم لم يستحوا ووجب عليه بعد ذلك الاستحبابا الماء والحرمه
المحرم لأن الوضوء ما رخصت نجاسة أجنبه ولواستحي وطعوم أو غيره من
المحرمات الظاهرات فالأجابه لا يحل استحبابه وللحرمه المحرمات ذلك
سئل النجاسة من مومنها وهل أن استحبابه الأول المحرمه مع المعصية والله

اعلم مولاه عن سلمان رضي الله عنه قال قال لنا المشركون ائى ارى صاحبكم
هكذا هو في الاصول وهو صحيح ندره قال لنا قائل المشرك اوانه اراد واحد
من المشركين وجعله المؤمن فيهم نوافقونه قوله صلى الله عليه وسلم وليس شر قول
او غير يوافق العلم هذا خطاب لاهل المدينة ومن معناه لم يحب اذا سئل او عر
لاستعمل الله ولا يستدبرها قوله فوجدنا من احسن موئج الم والمخ الم الم
والعاد الم الم جمع من خاص بكر الم وهو الميت الم الم لها حاجة الانسان ائى العو
مولى فتمخرق عنه هو بالخير معناه لم يحرص على احتياها بالمسل عنها لم يحرص
قوله قالوا ايم هو جواب لقوله اولئك لسمان بن عيينه سمعت الم هو يلمز عن عظم
مولى واحدنا الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم
م الم
عن سهيل واما هو حديث ابن عمالان حدث به عنه روح وغيره وقال ابو العسل حسيد
اى سعيد اليهودى الخطا فيه من عمير بن عبد الوهاب لانه حديث معروف لمحمد بن عثمان
عن البعاع وليس سهيل في هذا الاسناد دلدرواه اميه بن سلطان عن يونس بن روح
على العو اب عن روح عن ابن عمالان عن البعاع عن ائى صالح عن ائى مرس عن ائى
صل الله عليه وسلم بطوله وحديثه عن عبد الوهاب فمحصر قلبه وسئل هذا الا
بطرحه قد فان سهيلا وابن عمالان سمعا جميعا واشتهرت روايته عن ابن عمالان
عن سهيل ولم يدله اودود والناسى واس فاحده الامم جمع ابن عمالان ورواه ابو
داود عن ابن المبارك عن ابن عمالان عن البعاع والناسى عن يحيى عن ابن عمالان واس
ماجه عن بعض بن عيينه والعيه بن عبد الله بن عبد الله بن حاتم الم الم الم
ابن عمالان والله اعلم واحمد حراس الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم
والا الم الم قوله لقد رقت على ظهره فزلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعنا
على لئتين مستقبلين الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم
الله الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم
واما اللغه فمعرفة وفيهم اللام فليس الباد كوراسكان الم الم كسر اللام وكذا
طمان على هذا الوزن الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم

فان ثانياً اوثاله حروف حارسة وجه رابع وهو كسر الاول والمالي كحد واما
سب المعديس فقدم بار لعامة واستقافه في اول باب الاسرار والله اعلم بولس جدياً
بحي ربحي لا عدل المعديس من مدرك عن همام عن يحيى بن ابي ليث عن عبد الله بن ابي نجاد عن
اسد قال مسلم ونحوه يحيى بن يحيى بن همام الدسوقي عن يحيى بن ابي ليث عن اسد
ابي نجاد عن اسد هذرا هو في الاصول التي رايناها في الاول همام الميم عن يحيى بن ابي ليث
وفي الثاني همام بالسين والطول الاول بصفا عن بعض النافوس عن مسلم فان البخاري في المسأ
وهو همام من الامة روه عن همام الدسوقي في رواه مسلم في الطريق الثاني وهذا هو
ما عليه الامام الخافض ابو محمد خلف الواسطي في رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن همام عن يحيى بن يحيى عن همام عن يحيى بن ابي ليث عن بعض الامام
خلف بان سلم روه في الطريقين عن همام الدسوقي في رواه مسلم في الطريق الثاني
لصحت وضع في نسخنا من بعد مسلم بولس صل الله عليه وسلم لاسفل لحد لم ذكره
بمسنية وهو رسول ولا يتبع من الخلائقية وليس التقييد بالخلا للاختصار من الواصل
ههنا سواد الخلائق وهو العايط واسد اعلم بولس صل الله عليه وسلم ولا ينسب الا
معاه ولا ينسب بعض الانا واما النسب لما خارج الامانة معروفة قال العلماء
فالمسئ عن النفس الامارة على طريق اللاب مخافة من قدره وتنبه وسقوط سب
العلم والاندس بدو كوكبه والله اعلم بولس فان رسول الله صل الله عليه وسلم على الصريح
ظهر ادا انطهر وفي ترجمه ادا ان ترجم وفي انفعاله ادا انفعاله فاعله مسرة
المشع وهي ان كل ما من باب المجرم والتشريد ليس السراويل والخوف ودخول
المحد والسواك والالتحاق وسلم الاطهار وتقر الشارب وترجل الشعر وهو شرط
ذنت الاطه وحلو الدارس والسلم من الصلوة وعمل اقضا الطهارة والخروج
من الخلا والاطه والتشرب والطاعة واستلام الحجر الاسود وعمود مكة في معية
سبح التيامن منه واما ما كان بعده من قول الخلا والخروج من المسجد والامتناع
وطرح الثوب والسراويل والخف وانشاء التمسح باليابس فيه ولا حلة
لكرامة المعديس من ههنا واسد اعلم واهم العلماء على ان يقدم المعديس على البايعين
والدخول في الوصية لو حالها فانه الفصل في وصوة وفات السعة هو واجب
ولا عهد ولا خلا في التبعة واعلم ان الاستدانة بالبايع وان لم يلزمه هو ملزوم ونص

عليه السلام في اللام وهو ظاهر وقد سئل في اورد والعزيم في عصوره اورد
الله صل الله عليه وسلم قال ادا نوصام وادا البسقم فادوا بايا منكم فهدا نص الله
بالعس مجامعة ملوذه او محرمه وهدا بعد التعاق على انها ليست محرمه وهو على
ملوذه لم اعلم ان من لها الوصو لا يحرمه الناس وهو الاذان والحداد والتمار
طهران في معة واحد فان بعد ذلك في حوا لا يطع وكوه دم العس والله اعلم قوله
كان رسول الله صل الله عليه وسلم يحكم العس في شأنه طه في عمله وزجله هدا وحق
بعض الاصول في عمله على افراد الفعل في بعضها فعليه بيان يا على التنبيه وهما
صحاح في ليس عليه لعل في ليس عمله اي جنس العمل ولم تر شي في نسخ بلادنا
عبر هس الوجه في ذلك الممدى والمحاظ عند الحاشية الجمع من العس في عمله
بتمامه فوق مقتضى العس ودا هو في رواية البخاري وعس وطه صحح ورفع
في روايه البخاري في العس ما استطاع في شأنه طه وذلك الحداد الى الحد وحوله ما
استطاع اشار الى شدة المحاظ على العس والله اعلم قوله صل الله عليه وسلم
انقوا اللعائن واللعائن يا رسول الله قال الذي يحلى في طوبى الناس وطلوه
اما اللعائن فهدا وقع في سلم ووقع في روايه اورد واسوا اللعائن واللعائن
صحاح ظاهر ان قال الامام اوسلمان الخطابي رحمه الله تعالى المراد باللعائن
الامر من الجالين للعس الجالين الناس عليه واللعائن الله وذلك ان من
فعله لعن رستم يعني عاه الناس لعنه وسمه فلما صار اسببا لذلك اضيف للعس
انها قال وطلوه اللعائن يعني الملعون والملاعن مواضع اللعن في عمل هدا
بلون المتدبر انما الامر من الملعون فاعلموا هدا عمل روايه اورد اما روايه
سلم فمناه والله اعلم انما اللعائن او صاحبي اللعن وهما اللعان بلعنه
الناسخ العاه والله اعلم قال الخطابي ومن من العلم المراد ان اطلها مسطل الكس
الذي الحرفه متبلا ومباخا بلون فيه وسعدون فيه وليس طه بلون العود تحت
من فعل الذي صل الله عليه وسلم يحسب الجال الحاحنه وله طل بالشد والله اعلم اما
قوله صل الله عليه وسلم الذي يحلى في طوبى الناس فعناه معوط في موضع مر به الناس وبعنه
في الطل واللعائن فانه من ابد الملعن يتنجس من لم به ونقده واسداه والله اعلم قوله

دخل جايطا وتبعه علام معه مضاة فوضعها عند صدره فقضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم حاجته فخرج عليا وقد استنجى بالماء في الرواية الاخرى فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدخل الحماما يحمل ابا وعلام يحوي اداوه من ماء وغنره ويستنجي
بالماء في الرواية الاخرى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير للحاجة فاسفة
بالماء فيغسل به الشرج المضاة مكر المم ومهمه بعد الصاد وفي الرواية
سواها كالدرجوة والاسرى وسبهما واما الخاط هو البنان وللغنره مع العرس
والدراي وهي عصا طويلة في استعمالها ويقال مع قصير واما ان يستنجى بالماء
عليه وسلم لانه اذا توضا صلى فحاج الى اخيهما بين يديه لكونه جايلا صلى الله
تو له يغير مضاة ياتي البراز مع الماء وهو المان الواسع الظاهر من الارض لعل
لحاجته ويستتر ويعد عن عين الماطرس واما قوله فيقبل فمضاة يستنجي
ويصل محل الاستنجاء والله اعلم واما ففة هذه الاحاديث فيها استجاب ^{المعالي}
لنقطة الحاجة عن الناس والاستتار عن عين الماطرس وفيها حوار استجواب
الرجل الفاضل مع اصحابه في حاجاته وفيها حديثه العالحس واهل الفصل والبر
مدك وفيها حوار الاستجبالا واستجابته وحجابه على الانتظار على الحجر وقد
احصل الناس هذه المسألة فلهذا عليه الجاهل من السلف والخلف واجمع عليه
اهل الفتوى من اهل الامصار ان لا يفضل ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر
او لا لتل الحاجة او لا وسيل ما شر ما بيده ثم يستعمل الماء ان زاد الاقمار
على احدها فالما افضل من الحجر لان الماء يظهر الجمل طاهر حقيقته واما الحجر
فلا يظهره واما كنف الجاسه ويبيع العلوة مع الجاسه المعنوعة بها ودهن
اهل السلف الى ان الحجر افضل واما وفي كلام بعضهم ان الماء الخوي وقال ابن
حسبة الماء الى الخوي الحجر الذي يعم الماء وهذا خطأ واعلم ان العلماء من البلد
والخلف وطلاة طواهر السنن الطاهرة والله اعلم وقد استدلت بعض العلماء على
ان الحجب ان يتوضا من الاواني دون التواريخ والبرك وهي ما اذ لم يسل ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي له غير مقبول ولا يوقع عليه احد مما
سل قال القاضي عياض هذا الذي قاله هذا القائل لا اصل له ولم يسل ان الخوي

صل الله عليه وسلم وحدها فعدل عنها الى الهواني والله اعلم بالادب
المسح على الخمر اجمع من مذهب في الامم على حوار المسح على الخمر في السفر
والخمر سواء كان اولغيرها حتى يحول الحولة للملازمة بينهما والذين الذي لا يمشي وابدا
انكروا الشيعة والخوارج ولا يعقد خلافتهم وقد روى عن طرلك فيه روايات
والمشهور من مذهب لمذهب الجماهير وقد روى المسح على الخمر خلافا لا يحصى
الحجابه قال الحسن البصري حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صل الله عليه وسلم
ان رسول الله صل الله عليه وسلم كان مسح على الخمر وذكر بيتا سماها عاتق
من الحجابه الذين روى رضي الله عنهم في صحيح المذهب ودرت فيه حملا انبيسه ما سعلوا
بذلك وبالله التوفيق واحلف العلماء ان المسح على الخمر اصل او عمل للمدخلين في
الحجابه ان افضل اخوته الاصل وذهب اليه جماعة من الحجابه منهم عمر بن الخطاب
وابنه عبد الله وابو ايوب الانصاري رضي الله عنهم وذهب جماعة من التابعين الى
ان المسح افضل ذهب اليه الشعبي والحكم وجماد وعنه هار واثبات انهما المسح والباية
هما سواء واختاره ابن المنذر والله اعلم قوله كان يجهل هذا الحديث لان اسلام حر
كان بعد نزول المائدة فعنه ان الله تعالى قال في سورة المائدة فاعلموا وجوههم
ذائدكم الى الدوام واسموا برؤسكم وارجلكم ولو كان اسلام حر من مقتدا على نزول
المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الحف بنسوخا بآية المائدة فلما كان اسلامه متاخرا
علمنا ان حديثه يجعل به وهو بين الكايد غير طاحل الحف فحلون النسب خمسة للانه ان الزاد بآية
والله اعلم وروينا في سنن البيهقي عن ابراهيم بن ادهم رضي الله عنه قال سمعت
الشيخ على الحنفي ارجز من حديث جبر بن الله اعلم قوله كنت مع النبي صل الله عليه وسلم
فانتهى الى سباطه يوم قبال قايما فتحيته فقال ادنه فدنوت حتى مسعت عاتقه
فتوصفت على عاتقه اما السباطه فيقيم المسح الملهة وكيفية الما الموجهة في
على القامة والثراب وكوها بلون فينا الدند من قبال اهلها قال الخطابي وبلون ذلك
في العال سبلا منشا لا حذبه البول ولا رد على اليا لل واما سبب قوله صل الله
عليه وسلم فاما قد لزم العلماء فيه اوجه حكاهما الخطابي في التمهيد وعنه ما من الائمة لهما
فالاول هو الذي عن الثاني ان العرب كانت تستلث في لوجع الصلب بالبول فاما الثاني كان

صل الله عليه وسلم رجع الملب ادراك والمالي ان سببه ما روى في روايه صحيحه
رواها البيهقي وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال فاما العله فما يرضه والمالي فيها
ساكنه بعد اليقين بان موحد وهو باطن الديك والالائه لم يحكمها ما يحل فيه
فامطر الى التيام لكن الطرف الذي يلبه من السباطه عا لما مرتبعا ودلا الامام
ابو عبد الله الماروي والصفي عاص وجها راعا وهو انه ما لكانا لكونها حاله نوس
فيها خرج الحديث من السبل الاخرى في العا لى خلاف حاله التقود وله ك قال في البول
فاما بعض الذين يروونها خا ما انه فعله صل الله عليه وسلم بيانا للحواري في هذه المرحه
وبانت عاديه السقره البول فاعدا لى عليه حديث عائشه رضي الله عنها قالت
حكمت ان النبي صل الله عليه وسلم كان يبول فاما لما بعد فوزه فان يبول الا فاعدا روله
احمد بن حنبل والترمذي والنسائي واخرون واساده حده والله اعلم وقد
روى في التميمي عن البول فاما الاعداد وفي كراهه تنزيه لا تخولم قال ابن المنذر في
الاشتراف اختلفوا في البول فاما نبت عن عمر بن الخطاب وزيد بن اسود وعمر
وسهل بن سعد رضي الله عنهم اجمعين اوافقا ما قالوا وروى ذلك عن علي بن ابي طالب
وهو من فعل ذلك ابن سيرين وعروه من ابيس ولرعه ابن مسعود والنسائي
وابراهيم بن سعد وكان ابراهيم بن سعد لا يخبر شيئا من ال فاما وفيه نوبت
قال انه ان كان معك يتطير اليه من البول شي هو مكره وان كان لا يطير
ولا باس به وهذا قول مالك قال ابن المنذر والبول حاله اهل البيت فاما
مباح وطول ذلك ما يروى عن رسول الله صل الله عليه وسلم في سباطه السقم فحتمل ان
المهرها انهم كانوا يثرون ذلك ولا يكرهونه بل يرحلون به ومن كان هذا
حاله جاز البول في ارضه والاطل من طعامه ونظاير هذا في السنه الثامن كحمر
وقد اشربا الى هذه الماعده في كتاب الامان احدث ان يهره الذي قال في ما حشر
ما يحقن العلب والوجه المالي انهم لم يملن بحصه لهم بل كانت تبتاد وره للمارس
طهم ما ضيقنا ايهم لعقها منهم والمالي ان يلووا ادوا لمن ارادها الحاجه
لما صرخ الاذن واما ما في معناه والله اعلم واما بول صل الله عليه وسلم في
السباطه التي يهرب الدواب ان العوف من عا لى صل الله عليه وسلم الساعدي

المذهب فقد ذكر الناصي عباس رحمه الله ان سببه انه صل الله عليه وسلم كان
من الشغل يا مور المجلس في المطر في محالهم الخجل المعروف فلعلمه طال عليه المجلس
حتى حمزه البول فلم يملك الساعد ولو ابعد ليقدر وان تاد السباطه لذهبتا
وقام حديثه بقرينه ليستره عن الناس وهذا الذي ياله الناصي معوقا هو رانته حرم
اعلم واصا قوله فتحت فقال لادنه قد نوحى فتمت عند عنقه فقال العلماء
اما استندناه صل الله عليه وسلم ليستتره عن اعين الناس وعنه من الما طرس
لنحوها حاله يستغنى لها ويستغنى منها في العاده وكانت الحاجة التي انصبتا بولا
من قيام يوم من مهاجرو الخديت من الاخر والاولى المستكره فلهذا استنداه
وجاني الحديث الاخر لما اراد الحاجه قال ليح لكونه يتبعها ولهذا قال بعض العلماء
في هذا الحديث من المسنه الغريب من البابل اذا كان فاما فان فاعدا المسنه لاجاد
عنه والله اعلم واعلم ان هذا الحديث يشمل كل انواع من البرايد لعدم
الدرهما ولرباه وسنذكر الله ما يحصره فيه اثبات المسح على الخف وفي حوار
المسح على الخصر وفي حوار البول فاما وحوار قرب الانسان من الما في حوار
البابل من حاجه الذي يدل عليه الغرضه ليستره وفي استجاب السرو وفي حوار
البول بقرب الما روفه غير ذلك والله اعلم مول جمال خراسه لوردان
صاحبه الامتداد هذا السيد لمدر ايتي ابا ومول الله صل الله عليه وسلم انما شا
فاني سباطه خلف خايه تمام كما سوم احدكم قال معود حديثه ان هذا السيد
حلاق السنه فان النول صل الله عليه وسلم باب فاما ولا شك في كون الهام معروضا
للتشترش ولم يلبس النبي صل الله عليه وسلم الى هذا الاحمال ولم يلبس البول
في فاروه كما فعل ابو موسى والله اعلم مول اما اللبس كحيي سعد عن سعد
من ابراهيم عن رافع بن جهم عن عروه عن العيره هذا الاسناد فيه اربعة اعيان
سروى لعصم بن جهم وهو كحيي سعد وهو الانصارى وسعد ورافع وعروه
وقد علم انهم المعيره نعم ولسر والله اعلم قوله عن عروه عن العيره عن ابيه

المعبر بن شعبه رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته
فاسعه المعبر ما داره فيها ما فاض عليه حين فرغ من حاجته فوصاه على
الحسين فوفاي رواه حتى كان حين ما نوله فاسعه المعبر لم يزل يردد
عن ابنه وهذا كثير يبع مثله في الحديث ينقل المداوي عن المداوي عن عبد الله بن
بلط الغيبة واما الادوية فهي الدلو والمطهر والميضاء بمعنى مغار
وهو انا الوضوء واما قوله فاض عليه حين فرغ من حاجته فمعناه بعد ان فعله من
بوضع قضا حاجته وانتقاله الى موضع اخر فاض عليه في وضوءه واما رواه
فرغ فاعل معناه فاض عليه في وضوءه حين فرغ من الوضوء ودجا في الدلو والآخر
بين ان ص عليه ان بعد رجوعه من قضا الحاجة والله اعلم في هذا الحديث
على جواز الاستعانة في الوضوء فقد سلك جد سلسلته بن زيد انه صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم في وضوءه حين انصرف من عرفه وقد حمل في احاد من شاذة
الهي عن الاستعانة قال الحارث بن الاسود ان الاستعانة بك اقام احداهما سبعين مرة
في احصاء الماعل المراهقه ولا يصح للمالي ان يستعين به في عمل الاعمال
ملوكة الحاجه والمالك ان يصلي عليه هذا الا في تركه وهل هو ملوكة فاسه
وجما قال الحارث بن الاسود واداب عليه وقت الصلاة ثم سار الموصي والله اعلم
مولد ما خرجها من محبة الجبهه فيه جواز مثل هذا الحاجه وفي الجلوه واما بالناس
فيلحق ان لا يعمل الحاجه لان فيه لعل لا الماره قوله حديثنا محمد بن عبد الله
بن محمد بن ابي بن رباح عن عمار قال اخبرني عن عروه بن المعبر عن ابنه عن
الاسود قوله لو موز قوله صلى الله عليه وسلم قال في ادخلها طاهرين فمد يده
ان المرح على الحرس لا يجوز الا اذا البسها على طهارة فاعلم بان يفرغ من الوضوء
ثم يلبسها لان حقيقة ادخالها طاهرين ان يكون على احد منها ادخلها
طاهرين واما ادخلها على طهارة فاعلم بان يفرغ من الوضوء ثم يلبسها
فاعلم بان يفرغ من الوضوء ثم يلبسها فاعلم بان يفرغ من الوضوء ثم يلبسها
فاعلم بان يفرغ من الوضوء ثم يلبسها فاعلم بان يفرغ من الوضوء ثم يلبسها

لكونها ليست بعد محال للظاهر وقد تضمنت ما كانا نأرجح من مع الميوس ايضا
 وهذا الذي دللناه من اشتراط الظاهر في المنسوخ وهو مذهب مالك واحمد وسحق
 وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري وكثير من ائمة المزي وأبو ثور وداود وكثير
 المنسوخ على حديث لم يكل طهارة والله اعلم مولاه وحديث محمد بن حاتم السعدي
 بن منصور بن مهران بن ابي زائدة عن السعدي عن عمرو بن الحارث عن ابيه قال قال
 ابو عبد الله بن مولى هذيل بن ابي اسلم اسناد هذا الحديث عن عمرو بن ابي ابيده
 من جمع الطرق ليس بثقة ومن المعتمد ودل على مسعود بن سلم بن الحجاج حرمه
 عن الحجاج عن اسحق بن عمرو بن ابي ابيده عن عبد الله بن ابي المنصور عن السعدي هذا
 قال ابو بكر الخوري في كتابه الامور وذكر الحارث في تاريخه ان عمرو بن ابي ابيده
 سمع من الشعبي فانه كان يحب ان ياتي المنصور ويكرها الى الشعبي يسالنه هذا الخبر
 فلامه ابي علي بن بابويه وقد دل الحافظ ابو محمد خلف الواسطي في اطرافه ان سلما
 روى عن الحجاج عن اسحق بن عمرو بن ابي ابيده عن الشعبي ما هو في الاصول ولم يذكر
 اسحق بن منصور والله اعلم مولاه وحديث محمد بن عبد الله بن مريح قال ساريد
 يعني اس ربيع قال ساريد الطويل قال ساريد بن عبد الله المزي عن عمرو بن الحارث
 بن سماعة قال الحافظ ابو علي بن بابويه قال ابو مسعود الدمشقي هذا يقول
 سلم في حديث ساريد عن ساريد بن مريح عن عمرو بن الحارث وقال الناس معا لواءه
 حرمه ابو الحارث بن مريح وعواما ابو الحسن المزارقي فليسب الوهم الى محمد بن
 عبد الله بن مريح لا الى سلم هذا الخبر كلام الغساني قال القاضي عياض حرمه من
 الحارث هو الصحيح عدم في هذا الحديث واما عمرو بن الحارث في الاحاديث الاخر
 ورواه عنه ابن الحارث والحديث مروي عنه كما جعلنا في كتابه طهر بن عبد الله
 الذي ياما هي عن حرمه من الحارث وعن اس الحارث غير صحيح ولا يقول بل هو عمرو بن
 قال عمرو بن عبد الله بن مريح ورواه يحيى بن محمد عن النبي وقد ذكر هذا سلم
 وقال غيره عن عمرو بن الحارث في الداروطي وهو في هذا الخبر كلام القاضي عياض
 والله اعلم مولاه فانيته نظمه وقد علمت حرمه بالكتاب في المزمع المزمع
 واما الاما الذي يظهره قوله لم ذهب الحسن عن دأبه فروع ابا بكر السمين

اي يكشف والله اعلم قوله مسح بناصيته وعلى العمامة هدايا اجمع بها
 من مسح بعض المدارس على ولا مسحة الجميع لانه لو وجب للجميع لما اتي بالعمامة
 عن الباقي لان الجمع من الاصل والبدل في عضو واحد لا يجوز في مسح على عضو
 وعلى الرجل الاخرى واما التتيم بالعمامة فهو عند السامع وجماعه على
 الاستغاب للكون الظاهر على جميع الرأس ولا مرد من ان يكون ليس بالعمامة على
 ظهر او على جرد ولذا لو بان على رأسه قلنسوة ولم يمسح بها مسح بناصيته ويح
 ان يمسح على القلنسوة بالعمامة ولو اصر على العمامة ولم يمسح شيئا من الرأس لم
 يحرمه ذلك عندنا ولا خلاف وهو بدعي مطلق والى حسنة والراعي المأذون
 احمد بن حنبل الى حوار الافتقار ووافقه عليه جماعة من السلف والله اعلم
 والناس فيه معدم الداس والله اعلم قوله فاعيننا الى اليوم وودعوا الى الصلوة
 صلى الله عليه وسلم بعد الرحمن برعوت وقد بلغ بهم كعبه فلما اصر الى صلى الله عليه وسلم
 ذهب تيارا حرا وامي اليه صلى الله عليه وسلم صلى بهم فلما قام الى صلى الله عليه وسلم
 وقمت فدخلنا الدكة الى سبقتنا اعلم ان هذا الحديث فيه مواد له منها حوار
 احمد بن حنبل الى المعقول حوار صلاه الى صلى الله عليه وسلم خلقا لفته ومها
 ان لا ينصل بعد الصلوة في اول الوقت فانهم يقولونها اول الوقت ولم يطوروا
 الى صلى الله عليه وسلم ومنها ان الامام اذا اخرج عن اول الوقت استحب الجماعة
 ان يبعدوا اقدمه صلى الله عليه وسلم فلا وقتوا الحزن خلق الامام وانه لا سادى من ذلك
 ولا سر عليه فتد فاما اذا لم يامنوا الله فانه يقولون اول الوقت وادرك
 ثم ان ادركوا الجماعة بعد ذلك استحب لهم اعادتها معهم في مثل من سمعه
 الامام معص الصلوة الى ما ادرك فاذا سلم الامام الى ما بقي عليه ولا يسط
 ذلك عند خلاف قوله الجماعة فانها تعطى عن المسوق اذا ادرك الامام
 راجعا منها اساع المسوق الامام في فعله في روعه ويجوز ولعله
 وان لم يكن ذلك موضع فعله للمأموم ومنها ان المسوق يأسر والامام بعد
 سلام الامام والله اعلم واما ساعد الرحمن في صلاته ويا حرا في الصلوة
 رضي الله عنهما لندم الى صلى الله عليه وسلم ان فقهه عبد الرحمن كان يدرج

سلم

بعض

ركه تنوركا النبي صل الله عليه وسلم العدم لهذا الحد بل يدعى القوم كالأول
فقد أتى بكره الله أعلم وأما قوله من لعمري أنه قد أتى بسببنا هذا اصطفاها وكذا
هو في الأصول نوع السنين والناو القاف وبعد ما مضى من فوق ساكنه أي حديث
من أحصوا ما الله أعلم قوله حديثا المعمر عن أبيه هذا الأسناد فيه أربعة أشخاص
بعضهم عن بعض وهو المعمر بن سليمان بن طرخان ويكرهه الله والخزرجي
المعمره وأبو حمزة وأبو حمزة وهو لا يابسون الأربعة بحدوث الأربعة المعمره
لوني قوله قال أبو ذؤيب سمعت ابن أبي عمير هذا اصطفاها ولذا هو في الأصول
بلاذنا سمعت أبا في آخر ليس بعد ماها وقال القاضي غياص هو عند جميع شيوخنا
سمعتهم يعني ماها في آخر بعد ماها قال في أدلة ابن أبي عمير والدارقطني وغيره
وقال في وقع عند بعضهم ولم أروه وقد سمعت ابن أبي عمير يعني حديثا
وقد قدم سماعة الجدي منه هذا إمام القاضي غياص يرويه في حديثه للألب
رسول الله صل الله عليه وسلم سمع علي الجهمي والحمار يعني بالحار العامه لا بها خبر
الدارس أي عطية قوله وحديثا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاف لا يابسون
وحديثا إسحاق بن عيسى بن يوسف قالهما عن الأعمش عن الحلبي عن عبد الرحمن بن
أبي ليلى عن محمد بن محمد عن بلال ابن رسول الله صل الله عليه وسلم سمع علي الجهمي
والحمار في حديث علي بن محمد بن الحلبي عن بلال هذا الذي قاله في الأخير من
علم الأسناد أصح قوله في حديثه الآخر ومعنى هذا أن الأعمش يروي عنه هذا
أما أبو معوية وعلي بن يوسف قال أبو معوية في روايته عن الأعمش عن الحلبي
عن ابن أبي ليلى عن بلال وقال علي بن روايته عن الأعمش حديث الحلبي عن ابن أبي
ليلى عن محمد بن محمد قال حديث بلال بن أبي محمد عن بلال موصوع عن بلال والله أعلم
ثم أعلم أن هذا الأسناد الذي ذكره سلم رحمه الله تعالى ما يكمل عليه الدارقطني
رحمه الله تعالى في كتاب العلل ودله الخ لا مع طرقه والخلاف على الأعمش عليه فإن
بلا الاستقطة منه عند بعض الرواة فأمروا علي بن محمد وأبو معوية عليه فاستقطة
كجاء أمروا علي بن محمد وأبو معوية إذا البراء بن بلال وأبو ليلى والفرس وله روى
فأصح سلم ورواه بعضهم عن علي بن أبي طالب عن بلال الأسناد
الموسم في المسح على الجهر منه عمرو بن نفيس الملائكي عن الحلبي عن عتيبة عن

علي بن عمار

الاسم من محمد وعن شيوخ بني هاشم قال الله عليه وسلم الله اعلم اسلمها عن النبي
علي الحسن فقال عليك يا بني طاب مسلكه فانه كان يبا فرع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسالاه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له امام وللاهل بيته
وبنيهم ولله الفقير وفي الرواية الاخرى عن الامام عن الحسن عن علي بن محمد عن
سريح عن عبيدة اما اسأله قال لا يسمي المم وبالمدة ان يسمع الملا وهو يسمع
التياب يعرف الواحد مالا بالمد فان من الاخيار وعبيده نعم المعز وعندها
مشاه من فوق ثم مقتناه من كرم موحله ومحمد بن الميم ولما الحججه وسريح
بالتين الحججه وابان ما في نهر اخذه والاعش والحلم وسريح ما يقول لودود وام
احكامه فقيه الحججه البقية والدلالة الظاهر لمذهبنا ان المسيح على الحسن بن قسطنطين
امام في السرور واليه في الحضر وهذا مذهبنا في حقه والثاني احمد ومجاهد
العلماء والصحابة لم يردوا وقالوا في المسموع عنه لم يلاقوه وهو من اصحاب
مدين عن الثاني واختاروا احمد بن محمد بن عمار بن مكرم العتيق بن كمال بن النوف رواته
وعينه وهو جرد ضعيف بائناق اهل الحديث ووجه الدلالة من الحديث على ما ذهب
من يقول بالمذهب ظاهر وهو مذهب من لا يقول به يقول الاصل عدم الحجج بما زاد
ومذهب الثاني في المسمى من ان ابتداء المدة من حين الموت بعد ابراهيم الخليل
الليس ولا من حين المسيح ثم ان الحبيب عام مخصوص لمحمد صموان بن ماعز رضي الله
عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاما من اوسفرنا ان
لا نمرع خفا فاما المام وللاهل بيته قالوا انما فاد الحبيب فليقتل
الله لم يحرك المسيح على الحب فلو اعتقل وعمل جليل في الحب لارتفع جنابته وجاز
صلوبه فلو احدث تعدد الحكم بحركه المسيح على الحب فليقتل لاسن خلعه وابسه على طهاره
علا ما اذا انجست حله في الحب فليقتل فانه لا يسمع على الحب بعد ذلك والله
اعلم وفي هذا الحديث من الادب ما قال العلماء من انه سمي للحديث او العلم او المسمى
او الحبيب منه ما فعله عند اهل بيته لفرش ربه وان لم يعرفه قال سئل عنه ولانا
قال ابو عمر بن عبد الله واختلفت الروايات في رجع هذا الحديث ووقفه على ما قال
ومن دفعه اضبط واخفف والله اعلم بما زاد حوار العلوان فلما نوصوا واحد
فه برئ من الله ان النبي صلى الله عليه وسلم على العلوان يوم النحر نوصوا واحد

وسبح على خفيه فقال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم يكن لصنعة
عمر أصنعه يا عمر السبح في هذا الحدس أنواع من العلم منها حواجر السبح على الحب
وجوار العلو المصروفات والوفاء بوجوه واحد ما لم يجد وهذا الجوارح ما عاين
بعده وحل بوجوه الطحاوي وأبو الحسن فقال في سرح الحار عن طائفة من
العلماء هم بالوحد الوصو لكل صلوة وإن كان يظهر أو يحسب أن رسول الله تعالى أداها
إلى الصلوة فاصلوها ووجههم الآية وما اظهر هذا المذهب مع عن أحد ولعلمه إذا دار
استجاب بحدود الوصو عند كل صلوة ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة منها هذا
الحديث وحديث آخر صحيح الحار أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سوا عند
كل صلوة وكان إذا بلغ فيه الوصو ما لم يجد وصعد سجد من السجدة في سرح الحار
أي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صل العصر من قبل ما لم يجد من العبد ولم يوجها
وفي معناه أحاديث كثيرة مجمعة من العلماء يعرفونها بالدلالة وسائر الأسفار
والجمع من العلول الناس يوم الحدو وغير ذلك والآثار الآية المدنية فالمدنية
والله أعلم إذا هم محذور وصل إليها منسوخة سئل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
القول صحت قال أصح وأصح بحدود الوصو وهو أن يكون على طهاره ثم يظهر
ثانيًا من هر حررت وفي استجاب الحد بدائنه أيها أنه لا ينبغي لمصلته صلوة أسرار
سواها فربما إذا قلته والما في لا ينبغي إلا لمن صلى بدائنه والآثار السجدة
ما لا يجوز إلا طهاره كسر السجدة وسجود الملاقاة والدائنه سجد وإن لم يعمل بها
أصلًا بشرط ما يحلل من الحد بدائنه الوصو من منع مثله سجد ولا سجد بحد
الفضل على المذهب الصحيح المهور وحل أمام الحرمين وجهاته سجد وفي استخبار
بحدود السجدة من أسرار لا ينبغي ومورنه في المخرج والبرص ومن سجد مع
وجود الماء صور في غيره إذا قلنا لا يكف الغلب لمن سجد ما سجد في موضع والله أعلم
وأما قول عمر رضي الله عنه صنعت اليوم شيئا لم يكن لصنعة فبعد بصر على أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصب على الوصو لكل صلوة عملاً بالأنفصل
وصلى على الله عليه وسلم الصلوات في هذا اليوم بوجوه واحد ما لا يجوز
قال صلى الله عليه وسلم عمدا صنعت ما عمر وفي هذا الحدس حوار سؤال العصور (الناظر)

عن بعض أعماله التي ساطرها مخالفة للعاد لا يهاذلون عن نسيان مخرجها
و قد يكون بعد المعنى هي عن المسئول يستفيد والله اعلم واما اسناد الباب فيه
ابن جرير قال يافيهان عن علقمة بن مرثد وفي الطبري الاثر كفي سعيد بن سفيان
قال حدثني علقمة بن مرثد انما فعل سلم رحمه الله قال هذا او اعا دوسم وعلقمة
لموايد منها ان سعد رحمه الله بن ابي لهب قال في الدولة الاولى عن علقمة والموس
لا يجمع بغيره ما لا اتفاق الا ان ثبت سماعة بن طبر بن اصر ودوسم الطبري الماني
المصحح بسامع سفيان بن علقمة قال حدثني علقمة والهادي الاخرى ان ابن جرير قال
حدثني سفيان ويحيى بن سعيد قال عن سفيان بن علقمة سلم رحمه الله قال الدواب
عن الاثنين نصف الواحد فان حدثنا تنقوله على الاتصال وعن خلفه كما
قد ساه في شرح الحديث والله اعلم باب تراجم عمن الشيخ
وعنه في المسئول في الخاسر في الانافيل على الملاءمة قوله صل الله عليه
وسلم اذا استعطف احدكم من يومه فلا تعسر يده في الا ما حتى يعملها للمأنة لا تدرك
اسرأ به قال الشافعي وعنه من العارضي الذي يعمد بها مولد الله عليه وسلم
لا تدرك اسرأ به ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار ولا يلزمهم جاز فادامام
احدهم عرف فلما بين المام ان يطوف به على ذلك الموضع النجس وعلى يفره او قوله او
دور عير ذلك وفي هذا الحديث ولا يلزم لسايل الله في مد هبنا وذهب الجمهور
اراما القليل او او دوسم على نجاسة و ان قلت ولم يعبه فابها بحجة
لان الذي يغني بالمد ولا يرى قلة صا و ان عاداتهما استعجال الاو الى الصعير الى
تصريح طبري بل لا تقار بها ومنها المروم و رد الماعل الحجاز و و رد هبل
عليه و اها او او دوسم على نجاسة و انا و رد عليها اراها ومنها ان العكس
ليس عاميا في جميع الحجاز و اها و رد السبع و في وقوع الخصاصه ومنها ان
موضع الاستنجاء لا يظهر بالاحجار بل سيجب ان يصفوا عنه في جو العلوق و هو
استنجاء من الحجاز بل لانه اذا امر به في المتروك في المحنة الاولى و منها
استنجاء العسل في المتروك و منها ان الحجاز الموهوب يسمى فيها العسل ولا
يورثها الدرس فانه صل الله عليه وسلم قال حتى تصلها ولم يقل حتى تصلها او سها
ومنها استحباب الاخذ في العبادات و غيرها ما لم يخرج من حد الاحصاء الى

حد الرسوسه وفي المرويه الاحتياط والوسوسه بلام طويل او حجه في ان الابه
 من شرج المهدب ومنها احتياط استعمال العاط الحايات مما عاين من المصريح
 فانه صل الله عليه وسلم قال لا يدري ان يات يده ولم يسل فلعلي يده وقع على ذرة او
 حله او على نجاسة وكحد ذلك وان كان هذا معنى قوله صل الله عليه وسلم وهذا الطاهر
 كبره في المرويه العدر والاحتياط المحمدي وهذا اذا علم ان السامع من الكناية
 المقصود فان لم يدر ذلك فلا بد من المصريح ليس والوقوع في طوائف المظنون
 وعلى هذا يحمل ما جاز من ذلك مصرحاً به والله اعلم هلله فواند من الحديث عمر العائده
 المقصود هاد في النهي عن المدي في الاما قبل على هاد وهذا مجمع على ذلك الجاهل من
 العلماء المصنفين والساحر انه يبره لا للخدم بلو طالع وعلم لم يسهل الاوالم
 تام العاس وحل احاسا عن الحسن العبري انه جاز ان كان فام من يوم المذلول
 ايضاً عن اسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وهو صعد حد فان الفصل في الم
 واليد الظاهر فلا يتجسس بالسك وحوادثه مطاوع على هذا ولا يملك ان يقال
 الظاهر في المذات نجاسة واما المذات فمحول على التزهد من مذهبنا ومذهبكم
 ان هذا الحكم ليس محصوراً بالقيام من اليوم بل المتقدمة الشك في نجاسة اليد
 ففي شك في نجاستها كره له غنمها في الاما قبل على هاد وان فام من يوم
 او الهمار او شك في نجاستها من غير يوم وهذا لم يذهب جمهور العلماء على عز احمد
 رحمه الله تعالى رواه انه ان كان من يوم المذلول كره له ذراهه بحكم وان فام من يوم الهمار
 كره له ذراهه تنزيه ووافقه داود الظاهر اعتماداً على ان طائفة الحديث
 وهذا لم يذهب جده لان النبي صل الله عليه وسلم منه على العمل بصل الله عليه
 وسلم فانه لا يدري ان يات يده ومعناه لا مانع من النجاسة على يده وهذا عام
 لوجود احتمال النجاسة في يوم اللبيل للهار وفي القطة وذلل اللبيل اول الملو
 القاف ولم يصدر عليه خوفاً من يومه انه محصور به بل ذلل العمل بوجه والله اعلم
 هذا فانه اذا شك في نجاسة اليد اما اذا سبق لها ما او اراد عنها فاعلم على هذا
 قال جماعة من العلماء حكمه غلم الشك لان اسباب النجاسة قد حكم في حق معظم
 الناس فسد الباب لئلا يسهل منه من لا يعرفه والايج الدك له بل للجاهل

الحاجنا انه لا كراهه فيه بل هو بخيار من العسر ولا والخير لان السلي
الله عليه وسلم ذكر النور وشبهه على العمل وفي المشكوك ما انتفت العله اسم الله
واو كان الهى ما قال اذا اراد احكم استعمال الما ولا يعسر به حتى يفسد
وكان اعم واجز والله اعلم قال الحاجنا في الما ولا يعسر به حتى يفسد
اوليس بعد انا صغير يعسر به فطريقته ان ياخذ الما بفيه ثم يعطيه كفيه او ياخذ
طريق توبه المظن او يستعصر يعسر والله اعلم واما اسانيد الباب ففيه المحقق
مع الحكم والصادق المحقق وسند ما به في المقدمة وفيه حامد بن عمر الدراويش مع
الموحد واسانيد الحاد وهو حامد بن عمر بن محمد بن عبد الله بن ابي حمزة
بن الحارث الحاجي فلب حامد الى حله وفيه انور بن اسبه مسعود بن مالك
المعروف عالمها وهو مولى ابي داود سفيان له وفيه قول مسلم رحمه الله تعالى
حدثني ابي يعقوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث روي عنه
وهو الذي نقله مسلم رحمه الله تعالى من خطبائه وروى بطريقه وعمر بن عبد
قهم فان ابا يعقوب ووكيعا اهل بغداد واما ما قال احمد بن محمد بن ابي
الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر محمد بن ابي هريره روي عنه وهذا معني الاعداد
العلم كاد ما في المصنوع والمزاراد مسلم رحمه الله تعالى ان لا يروى ما في
الدوايه بالحق حرام عند حاجات من العلم وحارر عند الاميرين الا ان الاول
اجتنابها والله اعلم وفيه معتل عن ابي الزبير وهو معمل بنخ المم والسر القات
وان الزبير هو محمد بن مسلم بن مدراس بن عديم بيانه في مواضع وفيه المعبره الخراجي
بالدراويش الغيرة يغم المم على المشهور وسال بكسرها عدم دروا في المقدمة
باب حكم روي المثلث فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الخط
في ايا احكم فلعنه لم يفسله سبع مرار وفي الرواه الاخرى طهر ايا احكم اذا
وقع الخط فيه ان يفسله في الرواه الاخرى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتل الخط لم قال يا مالم ويا اب الطراف ثم رخص طبيب الصد وطب العلم
وقال اذا وقع الخط الا ما فاعلموه سبع مرار وعمره النامه في التواتر في
رواه ورجح طلبة العلم والصد السدج الشرح اما اسانيد الباب فالحاج
فمه انور بن عديم له في الباب قبله وفيه روي المثلث قال اهل المعه قال

ولم ينجح الا ما تلخ سمع اللام منها ولو غافا اشرب باطراف لسانه قال ابو
ريد قال ولع الحب شرابا وفي شرابنا ومن شرابنا وفيه طهورا انا احكم الاشهر
فسمهم الطاهر وسال يتبعها الخان بعد ما في اول كتاب الوصوف وفيه موله في بحينه هامد لير
لها دس منها وقد سدم في المصول وعمرها سار فانه هذه الجبان وفيه موله في
احتر الباب وليس دسوا الزرع في الرواية عبر على هكذا هو القول وهو صحيح ولا
نفع الكاف واللال والزرع مصوب وعمر مرفوع معناه لم يدركه هذه الدماء الا كحي
وفيه او السباح يفتح المساء فوق وقعه متناحي مشدله واخره حامي له اسمه
بريد بن حديد المصعبي البصري العبد الصالح قال شعبه قال خصني ما لي حاد قال
ولم يعلني انه كان يلقى بالي السباح وهو غلام وفيه من الغفل بغم المرس وبع الخنثي والفا
وهو عد الله من جعل المرء في قول لم احدا عند الله من عبادنا اني يا سعيد
الي السباح سمع مطرف بن عبد الله من الغفل قال سلم وحدثني عن رجل من حطب
الحارثي قال احدا ما لدعي ابن الحارثي وحدي محمد بن طام قال ساكني من سعد
ح وحدي محمد بن الوليد قال يا محمد بن سعد طم عن شعبه في هذا الاسناد مثله
هذه الاسانيد جميع هذه الطرق رجالها صدوق وقد قدمنا مرارا في شعبه
واسطى لم يصري وكفى من بعد المردود هو اللطاف والله اعلم اما الصالح الناب
ففيه دلالة طاهره لم يفلت في وعي من يبول نجاسة الحمار لان الطاهر لم يبول
عن حدثنا الحسن وليس بها حد نفعين الحسن فان قيل المراد هذا الطاهر للعبوة
فالجواب ان حل اللط على حقيقته الشرعية مقدم على اللعوبة وفيه ايضا نجاسة
ولح فيه ولا بد ومن الحب المادوس في اقتنايه وبغيره ولا ينس طمس المردود والحصر
لعمري اللط وفيه مدح ما كان ربه اموال طهارته ونجاسته وطهاره وسور المادوس
في احكامه دون عن هذه الامانة عن مالك والراعي عن عبد الملك بن الحارثي
اما الخي ان يعرف من المردود البصري وفيه الامانة راقته وهذا متفق عليه عند
المرزوق الا راقته واجبه لغيتها لم لا في الاثبات او ادست حال الامانة طاروا في
المرامح ان الاثبات لا يحب لغيتها بل هي محبة وادارها واستعماله اراقه
ودهب لغيتها الى ايمانها واجبه على المور ولو لم يرد استعماله في هذه الماوردي

من ايجانها في ثمانية الحاوي وكبح له مطلق الامر وهو معنى الوجوب على المختار وهو
مول المترافعا وكبح للاول بالقياس على ما في المياه النجسة فانه لا يحد ارادتها مطلقا
ويمن ان يحاسبها في المراد في صلة الولوج الذرير والتعليق والمبالغة في التفسير
عن الجلاب والله اعلم وفيه وجوب على نجاسة وولوج الطب سبع مرات وهذا هو
ومذهب مالك واحد للجاهل وهو قال ارجس منه على سبع مرات والله اعلم
واما الجمع من الروايات فقد حكي روايه وفي روايه سبع مرات او اقله والبر
وفي روايه اخرى اقله او اقله وفي رواية سبع مرات السابعة مرات وفي رواية
سبع مرات وعمره المائمه بالتراب وقد ذكر البيهقي وغيره هذه الروايات
ومنها دليل على ان المسد الاول في بعض الروايات على الاثر بل المراد اقله
واما روايه وعمره المائمه بالتراب فذهب الجاهل من الروايات
سعا واحدا منهن بتراب مع الما من التراب فام بمقام عمله فسميت ثمانية
والله اعلم واعلم انه لا فرق بين وولوج الطب وغيره من اجزائه ما اذا صاب به
او دونه او دمه او عرقه او شعره او لعابه او عصونه او عصبه من اعضاءه شيا طاهرا في
حال رطوبه (احدهم) وجب عليه سبع مرات اقله من التراب ولو وقع طهرا او
طب واحد مرات انا فيه ثلثة اوجه لا يحلها الجمع انه على الجمع سبع مرات
والثاني يحل لكل رطله سبع والثالث يلحق بالواحد سبع وكبح
لحل طب سبع ولو وقعت بحاسب اخرى في الاما الذي يوجب فيه الطب كمن جمع
سبع ولا تقوم العمل المائمه بالما وحده ولا عمر الاما في ما ذكره ومكة قد ورد
سبع غلات معام التراب على الاصح وقبل معوم ولا تقوم للصانين ولا الاسرار
وما اشبهها معام التراب على الاصح والامر ومن حود التراب وعمله على
الاصح ولا يحل العمل بالتراب النجس على الاصح ولو طار بحاسبه الجلب دمه او دونه
فلم تزل عنه الابسة غلات مثلا بهذا حسب ذلك استعمل اسم عمله
واحد لم لا يحسب من السبع اصلا فيه بله اوجه اعلم واحده واما الجهر
معله حكم الطب فهدا طه هدا هدا وذهب الجاهل الى ان الجهر في التراب
على سعا وهو قول للشافعي وهو قوي في الدليل قال الشافعي وسعى العمل
بالتراب ان يخلط التراب بالما حتى يحد ولا يروى من ان يخلط التراب او التراب

فاما المحرم تطاهر واما المف فلا يجوز لانه يقتضي ان المنى عنه الجمع
دون افراد احدها وهذا مسلم في احد بل البول فيه منى عنه سواء اراد الاعتقال
فيه او منه او لا والله اعلم واما الدائم فهو الدائم وقوله راد لا اخرى بمعنى كالمركب
ويجوزها وهذا الذي في بعض المياه المحرم وفي بعضها للكراهة وبوجود ذلك
حكم المسئلة فان كان الماء جاريا لم يحرم البول فيه لمهوم الحديث ولكن لا في
الجبانة وان كان قلة الجار فاعيد بالجماعة من اجاباته والمجاز انه يجوز لانه
يسر ويحبه على المشهور من مذهب الشافعي وغير غيره فيستعمل مع انه
لجس وان كان الماء رارا كذا قال الاجابا بكونه ولا يحرم ولو قيل يحرم لم
يكره بعدا فان المنى يسمى التحريم على المجاز عند المحققين والادب من اقله
الاصول وفيه من المعنى انه يسره وربما ادعى الى تحريمه عند ابي حنيفة ومن وافقه
في ان القدر الذي يحرك طرفه يحرك الطرف الاخر فيجس بوضع الجاسة فيه
واما الدائم فكل فقد اطلو جماعة من اجابا انه مكروه والصواب المحار
انه يحرم البول فيه لانه ينجسه وتكثرت ماله وبغير غيره باستعماله والله اعلم
قال الاجابا وعدهم من العلماء والفقهاء في آيات البول وانجس وكذلك اذا
بال في ثيابه في الماء وذلك اذا بال بقرب المنى تحريمه الى اخرى
اليه فحكمه بدو من ينجس منى عنه على التخصيص المذكور ولم يخالف هذا الحديث
الفقهاء الا ما حكى عن داود وسليمان على الظاهر ان المنى محرم من الاثر سمعوا
الغايط ليس بالبول وذلك اذا بال في الماء او بال بقرب الماء وهذا
الذي ذهب اليه خلاف اجماع العلماء ولكن البول والحق بغير الماء او لم يصل اليه لعموم
النبي صلى الله عليه وسلم عن البراء في الوارد وما فيه من ابد المارر والمخاض
وصوله الى الماء والله اعلم واما انجاس من لم يستنج في الماء المستنج فيه فان قالوا
لخت يجس بوضع الجاسة فهو حرام لما فيه من نجاسة الجاسة ونجس الماء
فان لم لا يحرم بوضع الجاسة فيه فان قالوا جازيا فلا بأس به وان قالوا اذا
لم ينحس لم ولا تطهر لانه لا ينجس معنى البول ولا يماره ولو ادعى ان
هذا فان احسن والله اعلم بالحق المنى عن الاعتكاف الماء الدائم

فيه احوال الساب ان سح ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقبل بعدل في المال الدلم وهو جيب فعال فليدفع له ما ورثه من ابيه ما ولا
اما احوال الساب فلهذا عرف اسمه واما احكام المسئلة فقال الاعلان من احوالنا وعرفهم
بكره الاعتقال في المال اذكر فليلا كان اوله او ثلثه الا غلبت العير الحاربه
فكالتا معي رحمه الله تعالى ابو بلي اذره الخفي ان يعتقل في العير معينة كانت
اوداه وفي المال اذكر الذي لا خفي قال الساب في سوا الملل اذ اذره اوله اذره الاعتقال
فيه هذا نصه ولما صرح احوالنا وعرفهم بعينه وهذا على اذره اذره لا للحرم
واذا اعتقل في من الحباية فهل يصير الماستعلا فيه تقصيل هو وعذابنا وهو
انه ان كان الماقلين فصاعدا لم يصير مستعلا ولو اعتقل فيه جماعة او فوات مكرار
واما اذا كان دون القلق فان انصرف في الحب لعرضه ثم لما صار تحت الما يوي ارتفعت
جنابته وصار الما مستعلا وان نزل فيه الى ركبته مثلام نوى قبل ان يعاين راقه
صار الما في الحال مستعلا بالنسبة الى غيره وارتفعت جنابته عن ذلك النعم العدر
بلا خلاف وارتفعت ايضا عن الباقي اذا لم يعاين على المذهب الصحيح الحار المصور
الشهور لان الما الما بصور مستعلا بالنسبة الى المتكلم اذا استعمل عنه وقال ان عبد
الله الحصري من احوالنا وهو بكر الحار واسكان الصاد المحمدين لا يرفع عن راقه
والعواب الاول وهذا اذا لم الانفاس من غير انفصاله فلو اتصل به عاد الدلم
لخرجه ما فعله به بعد ذلك بعد ذلك بلا خلاف ولو انتمس بطلان حكم الما لا يعل
عن القلق ان يصور ثم نوباد فقه واحده ارتفعت جنابته وصار الما مستعلا
فان نوى احده قبل الاخرى ارتفعت جنابته الما و صار الما مستعلا بالنسبة الى
رقبه فلا يرفع جنابته على المذهب الصحيح المشهور وفيه وجه ساد انها ترتفع
فان نزل فيه الى ركبته فنويا ارتفعت جنابته عن ذلك العدر وصار الما مستعلا
فلا يرفع عن راقه الا على الوجه الثاني والله اعلم بالصواب
عسا النول بعينه من الحاسا اذ احصل في السجود ان الارض يظهر الما من
حاجه الى حرمه فانه حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزروه فلما رفع عالمه لم يملو

من ماضيه عليه وفي الرواية الاخرى فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعوه فلما نزع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدت توب فبعل بوله الشرح
هو الاعتراف الذي يستر الباديه وقوله صلى الله عليه وسلم لا تترسوه هو بغم الدوا وارجار
اوله لقول الداعي ولعددها را والازدام القطع واما الدلو فبينها لغتان المدبر والنايك فلهذا
ينسخ الدال وضم المون وهي الدلو المملوه ما ه اما احكام الباب ففيه اسرار نجاسة
قول الادمي وهو مجمع على ولا فرق بين الصعد والدر باجماع من بعده للرسول المعبر
بكمي فيه النسخ كما سويحه في الباب الا اني اربا الله تعالى وفيه احترام السجد
وتنزه من الانداز وفيه ان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط خضها
هذا عندنا ومدفب الجمهور وقال اوضحه لانظر الاحمرها وفيه ان هذا الحكم
ظاهر وهذه المسئلة باحلاف من العلماء ولا يخافنا فيها لكنه اوجه احدها اهل
ظاهره والمالي نجسه والمالك ان اصله قد ظهر المحل هي طاهر وان اصله لم
يظهر المحل هي نجسه وهذا الثالث هو الجمع وهذا الخلاق اذا انصلت عن متغيره
اما اذا اصلت متغيره هي نجسه باجماع المسلمين سواء تغير طبعها اولوها او غيرها
رسوا ان المتغير طلاء او كرا وسوا فان الما طلاء اولها او كرا او كرا او كرا او كرا
وتعليقه ما يلزمه من غير تصنيف ولا ايد الادلمايات المخالفة استحسانا او عنادا او
دفع اعظم الضرر من باحمال اخفها لقوله صلى الله عليه وسلم دعوه قال العلماء ان
قوله صلى الله عليه وسلم دعوه لصالحين احدها انه لو قطع عليه بوله نصره واصل
التنجيس قد حصل وكان احوال زيادة اولى من اتباع الضرر والنايك ان التجبير
قد حصل في حيزه ليس من التنجيس بل هو اقاموه في اتباعه لتنجس ثيابه وبدنه
ومواضع كبره والله اعلم مولد صلى الله عليه وسلم ان هذه المسألة لا تصلح لشي من
هذا البول ولا الفذر اما هي لدر الله تعالى وقوله القران او كما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه صيانة المساجد وتنهها عن الاقدار والعدوك والبوا ودرع
الاصوات والخصومات والسبع والثوى وسائر العمود وما في حيزه وفي
هذا الصل سائل يعني ان يدللها فاجبتها احدها اجماع المسلمين على حيزه
في المسجد المحرم فان كان جلوسه لعماد من اصحاب الاوله علم او ساء وقوله
او اسطر صلوه او نحو ذلك فان سحا وان لم يكن لشي من ذلك كان ما ذكره وقال

بعض احبابنا انه مكروه وهذا صيف الله عليه كور اليوم في المسجد عند من عليه
السامي رحمه الله تعالى الام وقال في المدرسة الاستاذان فقص في اليوم في المسجد
ابن المسيب والخز وعطا والساجي وقال ابن عباس لا تجزوه مردا وروى عنه انه
قال ان كنت تنقام فيه لعلاه فلا باس وقال الا ذرا عني كره اليوم في المسجد وقال انك
لا باس بذلك للعدا ولا اري ذلك للحاضر وقال احمد ان كان سادرا او شبهه فلا بأس
وان الجدة مفيلة او مبيتا فلا وهذا قول السجود ما جاءه ابن المذور وراي حرمه
سوم على بن ابي طالب وراي عمر واهل الصفة والمروة صاحبة الوشاح والعدييين
وتماه بن انا في صفوان بن امية وعمر وداخا دهم في الصحيح مسهوبه والله اعلم
وخوران في الحاضر من حول المسجد ان المسلمين يمنع من حوله فغير ادر
والله اعلم الثالثة قال ابن المذور اما ح كل من يحط عنه العلم الوصو المسجد
الا ان هو صافي مكان صله وما دى الناس به ونقل الامام ابو الحسن في طالع
المالكى هذا عن ابن عمر وراي عباس وعطا وطاوس والحفي وابن الهيثم للمالكى
والراجل العلم وعن ابن سيرين ومالك وسحنون اهل الحرم من المسجد والله
اعلم السابعة قال جماعة من احبابنا انه اذا حال الهام والحاجين والسيار الذين
لا يرون المسجد لغير حاجه معصوده لانه لا يؤمن تخييس المسجد والحرم لان الى
صل الله عليه وسلم طاف على قبره ولا سمى هذا الكراهه لان النبي صلى الله عليه
وسلم فعل ذلك بيانا للجوار اول طهر لم يقدى به صل الله عليه وسلم الخامسة يحرم
ادخال الجاسه الى المسجد امام من على يده نجاسة فان خاف نجاسة المسجد لم يحرم
له الدخول وان امن ذلك جاز واما اذا اقتصد في المسجد فان كان غير المالحوم
وان يطرد منه في ايامه وان قال في المسجد في امانه وجهات اجماعه انه حرام
والثاني انه مكره السادسة كور الاستسقاء في المسجد بعد الرجل ونسب
للاحادس المحمد المهرية ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السابعة
سج استجابا ما لا يضر المسجد ونظيفة للاحادس المحمد المهرية والله
اعلم قوله فيقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هه في كره وحره وقال
به به بالبا الصافي العلاء في اسم بني على الرسول معناه اسلفا صاحب

المطالع هي كلمة زجر قيل اصلها ما هكذا لم يحدث تخفينا قال وسأل تكرهه
به وسأل فذكره منه وشك به وقال يعسوب هي لعظم الامر ليجرح وقد سرج
الكر وسوز الاول بكر المائي يعني تونين هذا ظلم المطالع وذكره انما عده
والله اعلم حوله فجا بدلو نشنه عليه بروى بالنسب المحجود والمهملة وهو
في البر الاصول والروايات بالمجده ومعناه صبه وروى بعض العلماء انها قال
هو بالمهملة الصبي سهوله والمجده المروى صبه والله اعلم بان حمله
الطفل الرضيع وليفيه عليه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يولى الصبيان فيترك عليهم في تحتهم نائي يعني يمال عليه مداعما ما سعه بوله
ولم يفسله وفي الرواية الاخرى التي التي صلى الله عليه وسلم قضى برضعه نال محجود
فدعا ما نصبه عليه وفي رواية ام قلن رضي الله عنها انها اتت النبي صلى الله عليه
وسلم بان طالم ما طل الطعام بوضع في محجود قال فلم يرد على اربع مالم
وفي رواية فدعا ما فرشه عليه وفي رواية فنضح ولم يفسله عيلا السج
ومولاهم الصبيان بكر الصا هذه اللغة المشهورة وحل من دريد صهيبي بكر عليهم
اي يدعوهم وسمع عليهم واصل الرواية سوب الخير يسوب الخير وثقوبه وقوطها
ويحتكم قال اهل اللغة الخنثى ان يضح المرء وكجوه لم يدرك به حرك الصعير
وفيه لغتان مشهورتان حمله فعند المحقق والتدبر والرواية بها محتمل
بالتشديد وهي اشهر للعلم ومولها ما لا يحسن قال يبع الحاد وكثرها لغات
مشهور بان ومولها يعني برضع وهو ربيع الماء وهو الذي لم يقطر والله اعلم اما اهام
الباب فيه استخار تحت المولود وفي العكر اهل الصالح والفصل وفيه اخبار
جمل الاطفال الى اقل الفصل للسرك هم وسواي هذا الاستخار المولود حال
ولادته وبعد ما وفيه الذب الى هن المعاشرة واللبن والمواضع والرفق
بالصغار وقصره وفيه مقتضوا الباب وهو ان يول الصبي لغيره في السج وقد
احلها العلاء في كعبه كباره مول الصبي والملازمة على بلده او حمله لا محالة
السور والمجاهد انه يلو السج في يول الصبي والام في يول الحاربه بل لا من عي
لغيره من الحاسبات والام في انه يلو السج بها والام في السج بها وهذا
الوجهان حكاهما صاحب السج وقصرها من بجانبها وهما ساطل ومخمس ومن

قال بالبرق على البرقالب ومحمد عنه وعطاس الى رباح والحسن النصري ولهم
من جمل واصحاب رايهم وجماعه من السلف واصحاب الحرب واسر وهيس
اصحاب الكور وفي عن ابن خنيه ومن قال بوجوه علمه اوجبه وبالذي في المهر
عنه واهل الكوفه واعلم ان هذا الخلاف اما هو في تعيينه يظهر التي الذي
عليه الصبي ولا خلاف في حاشته وقد نقل بعض اصحابنا الاجماع على حاشته
بول الصبي وانه لا خلاف فيه الاداود الطاهري قال الخطابي وغيره ليس
لجور من جور النخ في الصبي من اجل ان قول الصبي ليس بحس ولكنه من اجل
التخفيف في ازاله هذا هو الصواب واما ما حكاه ابن بطال في القاصي
عياض عن الماسبي وغيره انهم قالوا بول الصبي طاهر ويصح تحكايه باطله قطعا
والله اعلم واما حقيقة النخ فقد اختلف اصحابنا فيها ذهب الشيخ ابو محمد
والقاصي حسن النعمان الى ان معناه ان التي الذي اصابه البول بعد الماكايير
التي ساءت لموعصر لا يفسد ولو اصابها كالمعصر في ان غيره يشترط عصره
في احد الوجهين وهذا لا يشترط بالاتفاق ولذهب عام الحرم والمجموع الى ان
الصباح بعد ويكابر بالمناخنة لا يبلغ حد ما لو ورد له وتقاطره كلاف
المكاسرة في عصره فانه يشترط فيها ان يكون بحس بحري بعض الماوسا طهر من الحبل
وان لا يشترط عصره هذا هو الصحيح الثنا ريد عليه فصح ولم يغسله ووجه
فرشه والله اعلم ان النخ اما يجري ما دام الصبي يتصرفه على الدوام اما
اذا اطل الطعام على وجهه المعبده فانه يحل العمل باطرافه والله اعلم
باب حكم النبي فيه ان رجلا نزل بعائنه رضي الله عنه اجمع
فصل ثوبه فقال عابته رضي الله عنها اما يا رجلك ان راسه ان تغسل مكانه
ولم ير بحجوله لقد رايتني افرله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصل ثوبه وفي الرواية الاخرى كس افرله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل النبي بالحرج الى
العلوه في ذلك الوقت وفي الرواية الاخرى ان عابته رضي الله عنها قال للذي احلم

العلماء

موطاهم

في يوسه وعلمها هل راسها كيا قال لا قالت فلورابت شياعلمته بعد
رايتني واي لاحكم من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بابا بطوري الشرح
احلف العلماء في طهاره مني الادمي فذهب مالك واوخيفه الى الحاشية الا ان
اباخيفه قال يلقي في بطنه فركه اذا كان باب وهو روايه عن احمد قال لا
يدفن عمله رطبا وياسا وقال الليث هو نجس ولاعاد العلوه منه قال
الحسن بن صالح لاعاد العلوه من الحي في الموب وان كان ثوبا راسا منه اطلق
في الجسد وان لم يذهب لم يورث الى ان التي طاهر روى ذلك غير علي بن ابي طالب
وسعد بن ابو وقاص وابو عمرو عاينه وداود واهدي في الحج والدرابن وهو قد
الس معي راجع الخبر وقد علمت من لو لم ان الشافعي منفرد بطهاره وذلك
الغالبين بالحاشية روايه الغل ودليل العالمين بالطهارة روايه الترمذي
لجاءه مليف قوله قالدم وغيره قالوا ورواية العسل محمولة على الاستحباب
والتيقن راحيا الطهارة واعلم هذا احلم مني الادمي ولما اول شاذ ان مني
المره نجس وتوالت شذذه ان مني المجلد والمره نجس والصواب بها طاهران
وهل محل الى الطاهره وهما لا يحاسبان المره لا محل لانه مستند بنق
داحل في حمله الحيات المحرف علينا وما مني في الحيوان غير الادمي
الكلبي الخنزير والتوليد من احدهما ونسبها نجس بالاحلاف واعداها من
الحيوانات مسهام اوحد الاصح انها طها طاهره من اول اللحم وعمره والى
انها نجسة والمال مني ما اول اللحم طاهر وغيره نجس والساعلم واما الفاه
الباب فسيه خالد بن عبد الله عن خالد بن ابي معشر اما ابو معشر فاسمه رباد
برطس النبي الحظلي اللوي واما خالد الاول فهو الواسطي الطحان واما
خالد الثاني فهو الحدا وهو خالد بن مبراب ابو المنانزل يصر اللحم الصوري فيه
موتها كان نجس هو يصر اللحم بالدهن وفيه احمد بن جواس هو سم فتوجه لم
واوسدهم الفم سكر فله وهو سيب بن عرند هو يصر اللحم الحما
واسكان النابيح القاف وفيه موتها ولو ركب ساعلمته هو استنهام

انكار خدق منه الهمة وسدوره الكس غشاه مصقدا وجور غشاه ولم يفعل
هذا وكنت اعلم من نور رسول الله صلى الله عليه وسلم بانك بطريق دلوان حيا
لم يركه الى صلى الله عليه وسلم ولم يلتحقكك وانشاء علم وقد اسدل عامه من
العلم بهذا الحديث على طهارها وطوبه منج الموله وصها طراف شهر وعده عند
عمرها والاطهر طهارها وتعلو المحجون بهذا الحديث بان قالوا الاحلام مستحلي
حول الى صلى الله عليه وسلم لانه من بلاغ الشيطان بالنام فلا المون الى الله على
صلى الله عليه وسلم الا من الخلق ولم يدر من كد مرور الى على موضع اصابه طوبه المرح
فلو كان الطوبه نجسه لحسرها الى للماركة في بوبه ولما اتي به العرق طراف
النامون بحاسه وطوبه المرح لخواير احدا حواير بعصمه لتع استعالة الاحلام
من صلى الله عليه وسلم ولو بها من بلاغ الشيطان بل الاحلام منه جابر ليس هو
من بلاغ الشيطان بل هو فيص لخرج ووقت والنامي انه يحور ان يكون ذلك الى
حصل بعد ما سمعنا من شي على التوب واما الموال الملح بالطوبه فلم يدر
على التوب وانشاء علم بان لحاسه الدم وليفيه غشاه وانشاء
روح الله بها قاله جابر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدا ان انصب
لوهما من دم الحية فكيف تصنع به قال لحية لم يدره بالنام سمحه لم يعل في الشرح
الحية سمع لما اي الحية ومعنى لحية نقتله وحكة وتحتة ومعنى يدره تقطعه
بالطراف الاصابع مع الماء المحلل زروى تعذر بالنا واسمان العاف ودم الزاوري
بضم الناء وفتح العاف وكسر الداء المنة قال الهامى عاصروا بها جميعا ومعنى
سمحه بعله وهو يكر الصادق اذ قاله الجوهرى وعمره وفي هذا وجوه
الحجاسه الماء ووجدته ان من عمل بالحل وعمره من المايعات لم يجد به لانه من
الماول به وفيه ان الدم نجس وهو باجماع المسلمين وفيه ان زلاله الحجاسه لا يدر
فيها العدد بل في بها الانا وفيه عمر ذلك المولد والله اعلم ان
الولد في زلاله الحجاسه الانا فان في الحجاسه علمه وفي التي لا تهاه
بالعين بالول وفي وجوب علمها من زلاله الدماء ولكن في العمل بانه
وباله وهل يدر طهره اذ عمل التوب بها وجها الامه لا يدر ولا

عنه

يستقر
ان

فصل الخامسة العينية وهي لو لم يضرل ود حصل الطمان وان يفي طبعها فالنوب
 خير ولا يد من لاله الطعم فان بقيت الدلحة فغيره حولان لك في اجمعها طهر والاني
 لا طهر والله اعلم باد الدليل على لحاسة البول وهو ان يستقر انه
 به حدس من عناس رضي الله عنه قال مر الى علي بن ابي طالب وسلم على من قال الهم
 لعدنان وان بعد ما قال لما انا احداهما فكان لي بالنبه واما الاخر فانه لا يستقر
 بوجهه فلهذا عصف وطبقه فاشبهه بانثين لم عرس على هذا واحد عليه هذا واحد لم
 قال لعله كصف عنها فانه لم يلب اولى الدانه الاخرى وكان لا يستقر عن البول
 الشرح اما العسيف فيفتح العين ويسر السهم المملر وهو الخريد والعصيف
 الخلل ويقال له العسكال وقوله بانثين هذه الباري الله للمولد وانثين مصور على
 الحال فدانه الباني الحال الحججه محروقه يلبك فتوح البالي الموحله قبل المير ومور
 شرها لعمان واما النيهه فحقيقتهما بل ظلم الناس بعضهم البعض على حده لا اصاد
 وقد عظم في باب علمه المحرم النيهه من كتاب الامان بيانهما وايضا مستغنى اما قوله
 صل الله عليه وسلم لا يد من بوله مروى بلاف دليلا فيستقر ناس من ساس
 ويستقره بالذاتي والها ويستقرى بالالم الموحله والها لم يلد الا وهذه بالاسمى الحاركي
 وعنه وظلها الحججه ومعها لا يتجنب ويحرم منه والله اعلم واما قوله صل الله عليه وسلم
 وان بعد ما قال لما انا احداهما في ليد وانه لكبر كان احداهما لا يد من
 البول الحديث ذلك في كتاب الادب باب النيهه من الجابر وفي كتاب الوصوف الجابر
 ايضا وان بعد ما قال لما انا احداهما في ليد وقصيت بها من المروانثين الحججه انه ليد من بوله
 قوله صل الله عليه وسلم ان بعد ما في ليد وقد ليد العلماء وان ليد احداهما كس ليد في
 وعنها والاني ليد بركة عليها وجل الماصي مما صرح به الله تعالى ولا تاتوا
 اي ليس بالمر الكبار بل جعل هذا ليد المراد الرجوع والحدس ليد اي لا
 سوف احداد احد لا يولد الا في الجوار الكبار الموات فان بوله عدها والله
 اعلم وكيب لو لم يضرل ليد عدم الثرة من البول بسلام مهاب طار العلم وهدا
 ليد لاسك وبالمسي النيهه والسعي بالفاد من ارجع الصالح الاستماع مع قوله صلى
 الله عليه وسلم كان يسي بلوط كان الى الحال المسقره عالما والله اعلم انا
 وضعه صل الله عليه وسلم الحدس من على النيس فعال العلم هو محمول

على انه صل الله عليه وسلم سأل المتفاعله انما حبيت شفاعته صل الله عليه وسلم
 بالحسد عنها الى ان يئسا وقد ذكر مسلم رحمه الله تعالى في اخر الحاشي الحسد الطويل
 حديث جابر رضي الله عنه في صاحبي المنير فاحببت شفاعتي ان يرزق ذلك عنهما
 مادام القضاء بطريقين فعل الحمل انه صل الله عليه وسلم كان يدعو لها ملك الله وملك
 لكونهما سحار نادا ما رطير وليس للبايس يسج وهذا انه لم يرس او الاكثري من
 المنور قوله تعالى ان مني الى السج بحمده قالوا ومعناه ان مني حتى يم قالوا
 فحياء كل شيء بحياه الحسد عالم ليس والحرم لم يتدلع وزه المحصور
 المنير وقهرهم الى انه على عونه لم اهل هو لاهل هو تسع خبيته امة دلاله
 على السامع فلو من سحار ما صوره الحال المحصور على انه تسع خبيته وقد
 احمر الله سحابه ومعال وان من الحماره لما سطر من حبه الله وادان العمل
 لحل يعمل المنير فيها وجا المنير وجا المنير والاداعلم واسخا العمل اوله
 المنور على المنير طه الحديث لانه اذا روي التحف اسبج الجريد ملاوه العرا او
 والله اعلم وقد دلل الحاركي صحبه ان يرزق من الحبيب الهادي رضي الله عنه او
 ان يعمل من حريه بان رضي الله عنه تبرك بفعل مثل فعل الهادي صل الله عليه
 وسلم وقد املو الحطاي ما سعه الماسر على المنور من الاحواض وكوها شغلهم هذا
 الحديث فعال الاصله ولا وجه له والله اعلم واما فقه الحديث فله اسرار
 المنير وهو مذهب اهل الحق حقا للمعبره وفيه بحاسه الاوال للروايه الماسره
 يستفاد من البول وفيه علمه النبيه وعمر ذلك ما يعلم والله اعلم
 المختص باسم مياسره الحايض موق الاراره وفيه فاسه رضي الله عنه
 قال فان احدا اذا اذات حاتمها اموها رسول الله صل الله عليه وسلم ان تترك
 في نور خبيته لم يباشرها قال والله اعلم بذلك انه ما كان رسول الله صل الله عليه وسلم
 بذلك وفيه سمونه رضي الله عنها قالت فان رسول الله صل الله عليه وسلم ما شتر
 نساء فوق الارازي وهن حص الشرح هذا روي في الاصول في الروايات
 الماسره الحاشي عن عله رضي الله عنها كان احدا ما من غير تايده ويحج تصدق

وقول ما ذكره في حقه واحد في إحدى الدولتين وعما هو السلف أنه لا هار على
ومن ذهب إليه من السلف عطاء ابن أبي ملكة والسعبي والنجعي ومولود الزم
وأولاد ربيعة وحادي بن سليمان وأبو السحتياني وسنيان الموري والليث بن
سعد وعمر بن عبد الحميد والعول الماني وهو العلم الصغير أنه يحمله الفناء وهو
مروي عن ابن عباس والحسن وسعيد بن جبير وقناه والأوزاعي وأبو حمزة الرضاوية
الثانية عنه وأحلف هو لا في الفناء قال الحسن وسعيد بن جبير وقناه والأوزاعي وأبو حمزة الرضاوية
وسار وأوصف دينار على اختلاف من حال الذي في فيه الدمار ونصف الدمار هل
الدينار في أول الدم ونصفه في آخره أو الدمار في رأس الدم ونصفه بعد انقضاءه وعلموا
لحدس ابن عباس المروي عن ابن عباس في جابن بن سعد بن دينار وأوصف دينار وهو
حدس صغير باتفاق الحفاظ والمصنف أن لا هار وأما علم القم الماني المياسر
فما فوق السوء وتحت الذهب بالذكرا والقبلة أو العائنة أو اللبس أو غير ذلك وهو
حلال لما والعلما وقد فعل الحج أبو محمد الأسمراني وجماعه كبره الإجماع على هذا وأما
ما حكى عن عبد السلامي وعمر بن أبي لا يشار شيئا منها في شيء من هذا وسكر عمر
معدون ولا مقبول ولو صح عنه لكان مردودا لا لأحد من الصحابة المشهورين المدعوا
في الصحيحين وعمرهما في ما يشبهه الذي حل الله عليه وسلم فوق الأزار وأدنه في ذلك
وما جاع المسلم من مخالفة بعدهم أنه القرون من أول بلون على الموضع الذي تنبع به
شي من الدم أو لا بلون هذا هو الصور المشهور الذي قطع به جماهير المجانبين
وعمرهم من العلم للأحداث المطلقة وحل المجاملي من المجانبين وأوجها لبعض المجانبين
أنه محرم مباشر ما فوق السوء وتحت الذهب في غير القبلة والدير ومنها أنه أوجه
لأجانبنا أصحابنا عند جماهيرهم وأسهرها في المذهب أنها حرام والماني أنها ليست بحرام
ولكنها ملوثة وهذه لراية تنزيه وهذا الوجه أقوى من حمله للبل لملوثة الحمار والوجه
الثالث أن الماني لا يشار بصفة نفسه عن العرج ويتيقن من نفسه باجتنابه إياها الصغرى
وأما الشئ ورعه جازر ولا فلا وهذا الوجه حسن وهذا الوجه قاله أبو الفصاح
اليعربى من المجانبين ومن ذاق الوجه الأول وهو المحرم مطلقا مالك وأبو
حسنة وهو قول للعلماء منهم عبد بن المسيب وشريك وطاوس وعطاء وسليمان
بن يسار وقناه ومن ذهب إلى الجواز علموه وتجاهدوا في النجس والحمل والنزول

والاوراعي واحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن واصبغ واسحق بن راهويه ومن المحدثين
 وداود وقد قلنا ان هذا المذهب اموي دليلا واحدا الحديث الذي
 واصبغوا بشي الا الكاح قالوا واما اقتضاه في ماسرته على نحو الارزاق
 فيحول على الاستحباب والله اعلم واعلم ان يحرم الوط والمباشرة على بول
 حرمها بول من ماله الجيس وبعد انقطاعه الى ان يسئل او تتم ان يمسها
 بشرطه هذا مذهبنا ومذهبنا ومذهبنا ومذهبنا ومذهبنا ومذهبنا ومذهبنا
 حنيفه اذا سطع الدم لاجل وطها في الحال واجمع الجمهور قوله تعالى ولا يمسوا
 حتى يظهر فاد اظهر فان ظهر من تحت امر لم الله والله اعلم باب
 الاصطباح مع الحامض في الحاق واحد منه حديث ميمونة رضي الله عنها قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاصطباح معي والحاويص وعلى بنية نور فيه
 ام سلمة رضي الله عنها قالت بينا انا اصطباح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 الخيلة اذ حيت فاسلكت فاحدت ثياب حصتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انت قلم نعم فدعاني فاصطبحت معه الخيلة السروح الخيلة مع الخا العبد
 وكر الم قال اهل اللعبة الخيلة والخيل لحدق الهاو هو طر ثوبه فحل من اي
 شي كان وحل في الاسود من الساب وموطا اسلكت اي دبت في حفيه وحمل
 دقاها بها حافت ومول من الدم اليه صلى الله عليه وسلم او تفردت نفسها
 فلم تنقضها لمصاحبه صلى الله عليه وسلم او حافت ان يطل الاستباح بها في
 على هذه الحالة التي لا يملك فيها الاستباح والله اعلم وموطا ما حد ثياب حصتي في
 بكر الحاد وهي حالة الحضاى احدت الثياب للعدة لئلا يمس هذا هو الصحيح
 المهور العور في ضبط حصتي في هذا الموضع قال الناصي عاص وحمل في الحاد
 هذا ايضا اي الثياب الى العسها في حال حصتي فان الحصة بالنسبة هي الحمر وموله
 صلى الله عليه وسلم انتت هو سيج الوزن وكسر الالف هذا هو المودع والطله وهو
 الصحيح المهور في اللعبة ان تسبغ بفتح اللون وكرا معناه حاص وانا في
 الولاده فيقال نقت نعم اللون وكسر الالف اضا قال الهروي انتت نعم
 اللون ونقها في الجيس بالفتح لا غير وقال الناصي عاص روايتا في في سلم

بضم النون هُنا قال وهي رءاه اهل الحديث وذلك صحيح وقد نقل الرواج
عن الوجود في المحصر والولان وذلك غير واحد واصل ذلك
له خروج الدم والدم يسمي نفسا والله اعلم واما احكام الباب مع حوار اليوم
مع الخاص والاصطلاح معها في الجاف واحد اذ ان هناك عايل مع من يلاها
البشر في ما بين السر والبدن او منع العرج وحده عند من لا يحرم الا العرج قال
العلال لا يلبس مصاحبه الخايف ولا قتلها ولا الاستماع لها في فوق الكس وك
الركبة ولا يركب ومع يدها في شي من المباحات ولا يلمس عليها راس وجهها وعورها
من محاربه وترجله ولا يلمس طبعها ويحجبها وغير ذلك من الصايع وسورها
وقر فيها طاهران ودل هذا متفق عليه وقد نقل الامام ابو جعفر محمد بن حريز الطبري
في كتابه مذهب العلما اجماع المسلمين على هذا كله ودلايل من السنة ظاهرة وسهوه
واما مولد الله تعالى فاعبروا بالناس في المحصر ولا يبرهن من يلمس بالمراد اعبروا
وطهر من لا يبرنوا وطهر والله اعلم **باب حوار عمل الخاص**
راس روجه وترجله ولها سورها والاسكان في محورها وقراه العوان وحب
عائشه رضي الله عنها قال طار رسول الله صل الله عليه وسلم اذا اعتلف يدك الى
راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا الحاجة الانسان في رءاه فاقطعه فيه
حديس ما وله الجمره وعمره الشرح قد علمت فقه هذا الباب في الباب الذي قبله
وترجليل الشعر تركه وهو كقولها فاعلمه واصل الاعضا في اللغة الجمره وهو
في الشعر حبس النفس في المجد خاصه مع اليه ونوطا وهو محاوراى معك في
هذا الحديث نوaid لده سعلوا الاعضا وسماى بابا ان الله تعالى فاعلمه
فان العنك او العرج لعنه من المجد لده او رجله او راسه لم سطل اعكاه
وار من رجله لا يدخل دارا ولا يخرج منها فادخل او اخرج لعنه لا يحب والله اعلم
وفيه حوار استخدام المروجه في العمل والطبع والفعل وغيرها بطاها نهل
هذا بطاها رب الا ان الله تعالى المثل في الاعا للامه واما غير رءاه فلا يجوز
لان الواجب عليها طهر الروح من نفسها وملازمه ببقه فقط والله اعلم ونوطا
قال في رسول الله صل الله عليه وسلم ما وليني الجمره من المجد نقلت الى خاص

ان حيث كنت لي في ملك واما المجره وبضم المجره واسكان الميم قال الهودي
وعنبره هي هذه السجاده وهي ترفع الرجل حر وجهه في سجوده من سجود او سجده من
حوص هكذا قال الهودي والاكرون صرح جماعة منهم بالانوار للاهد الله
وقال الخطاي في السجاده يسجد عليها المصلي وقد جاني سنن ابي داود وعمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال جات فارة فخر القتيله فجات بها فالتفتها بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المجره الى ان قاعا عليها فاحرف منها صل موضع درهم ثم اصرع
بالطلعه على ازاره على صدر الوجه وسميت حمرة لانها تخر الوجه اي تعطيه واصل المجره
القطيه ومنه حمرة الدرله والمجره لانها تعطي العمل وتوطين المجد معه ان النبي
صل الله عليه وسلم قال ذلك لها من المجد لساولة ابائها من خارج المسجد الا ان
النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تخرجهما من المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان في
المجد عنكما وطاس عايشه في حجرها وفي حاضره لولده صلى الله عليه وسلم ان
حيث كنت لي في ذلك هو ليح الحاحه هو المشهور في الروايات وهو الصحيح
الامام ابي بكر الخطاي المحدثون يقولون بانها ليح الحاح وهو خطا واصلها بالكرام
الحاله والهيبة والكرامه عاصمها على الخطاي وقال السوار ما قاله المحدثون من
الفتح لان المجره والدم وهو الخضر بالفتح فلا شك لولده صلى الله عليه وسلم حيث
معناه ان النجاسة التي يمان السجدها وهي دم الحيض حيث لي في ذلك وهذا لا
حد بام سلمه فحدثت تيار جصفي فان السوار في الخبر هذا ظلم الفاضل
وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر وما قاله الخطاي وجهه والله اعلم ووجهها
وانعروا العرف هو طبع العنق واسكان المجره وهو العظم الذي عليه منه من لحم هذا
هو الاشتهر في معناه وقال ابو عبيد هو العنقه من اللحم وقال الخليل هو العظم بالجمع
وجمع عروا بفتح العين وبقال عرب العظم وتعرفته واعرفته اذ الصدغ
اللحم باستانك والله اعلم وتوطينها رسول الله صلى الله عليه وسلم لي في حجره وانما
وسر اللسان فيه حرارته المراد مطعها وتنكها على الخاصر ومروءة من اللحم
والله اعلم وحولته ولم يما عوف من البوت اقول كما هو في العلم ولم يما عوف
من واحد وموله تعالى وما لو انك من المحض بل هو اذى ما عوفوا الله في المحض

اما الحص الاول فالرواه الدم واما الثاني فاختلف فيه مذهبا انه الحيض وشمس
الدم وقال بعض العلماء هو المني وقال اخرون هو من الحيض والله اعلم قوله في الاسيد
بر حصيد الخنا المجهول بفتح الصاد المعجمة قوله وحدها اي عصبها بالم الذي
فيه جهر الخفية غير على راي طالب دعي الله عنهما قال له رطلان قلت اسبحي الى سال
رسول الله صل الله عليه وسلم لمكان ابنه فامر من المداد من الاسود فانه قال اني
ذكره وسوصا وفي الرواه الاخرى قال منه الوصود في الرواه الاخرى بوضا وايه قوله
التشريح في الذي لعان فذكر في المم واسكان الدال ومدى كسر الدال وكسر د
الما ومدى يسر الدال وكعبه لما فالاولى مهور باب اولها انصحها واسهر
والثاني حكاه ابو عمرو الداهد عن ابن الاعراب ويقال مدى وامدى ومدى اللسان
والذي يرفيق اسنم لرجل خرج عند شهوة لا يسهو ولا يذوق ولا يعقبه فتوزر
لا تحسن خروجه وربما لم يزل الدال والمره وهو في المنا الترميه في الدال والله اعلم
واما قوله صل الله عليه وسلم وانك ترجع فغاه افله فان الفصح بلون عبد اولون
رشا وقد حان في الرواه الاخرى واغل فتعين جمله عليه وايه كسر الصاد وقد
سعد ببيانته وقوله كسر مد اي كسر الدال وهو صحيح للمم وقد زيد الدال في المد والما
حلم خروج الذي قد اجمع العلماء على انه لا يوجب العمل قال ابو حنيفه والتابعي لم يحد
والجاهل روح الوصو لهذا الخبر وفي الحديث من التوايد انه لا يوجب العمل وانه
موجب الوصو وانه ليس ولهذا اوجب صل الله عليه وسلم عمل الدل والما عند
التابعي والجاهل عمل اصابه الذي لا عمل جمع الذكر وكل عن كسر واحد
في روله عنها اجماع عمل جمع الذكر وفيه ان الاستحسان المحرر انما يحرك الاصابع عليه
في النجاسة المعتاده وفي البول والعائط واما الماد والدم والذي يفسرهما لا
يدفيه من الماد وهذا المولى مع مذهبا والمائل الاخر يحرك الاصابع على الخ فاما
عمل المصا دار كسر هذا الخبر بانه خرج عن الغالب ممن هو في بلدان
بالما المجهول على الاستحباب وفيه حوار الاستنباه في الاستغناء وانما يحرك الاصابع على
الخبر المطوع مع العذر على المطوع به ككسر على اصغر على قول المداد مع علمه
الذي صل الله عليه وسلم الا ان هذا قد سار فيه فالاولا لعل على ان حاصرا الحسوس
الله صل الله عليه وسلم وفي السؤال واما استحيي ان يكون السؤال منه نفسه وفيه

استجاب حسن العشرة مع الاصدقاء وان الدرج يستحب ان لا يذكر ما يتعلق
للمخاع النساء والاستمتاع لمن يحرمه الله وأختها وابنها وغيرهم من اقرابا وطهار
قال علي رضي الله عنه فقلت استحي ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمطال
ابنته معناه ان الذي يكون عالما عند مواعيد الزوجة وتبليتها ويجوز ذلك من اوراق
الاستمتاع والله اعلم وقوله في الاسناد الاخير من الباب وحديثي هرون بن
سعيد اليماني واحمد بن عيسى قال اسال عن رجل ذهب كمال اجير في محرمه من كبر عن
ابيه عن سلمان بن يسار عن ابي عباس رضي الله عنهما قال قال علي بن ابي
طالب رضي الله عنه ارسلنا المقداد هذا الاسناد ما استدركه الدارقطني
وقال قال احمد بن حنبل ما كنت محرمه هل سمعت من ابيك فقال لا وقد جالته
الليث عن بكر بن عمار فلم يذكر فيه ابي عباس وابوه مالك عن ابي المضر هذا اطلاق
الدارقطني وقد قال القاضي ايضا في سنة محرمه لم يسمع من ابيه شيئا وروى
القاضي هذا الحديث من طريقين وبعضها طريق سلم هذه المدونة وفي بعضها عن
الليث بن سعد عن بكر بن عمار عن سلمان بن يسار قال ارسل علي المقداد هذا
الي من سلا وقد اختلف العلماء في سماع محرمه من ابيه فقال مالك رحمه الله
لمحرمه ما حدثت به عن ابيك سمعته منه فحلف بالله لقد سمعته قال مالك
وكان محرمه رجلا صالحا ولما قال لعن بن عيسى ابي محرمه سمع من ابيه ورواه
جماعة الى انه لم يسمعه قال احمد بن حنبل لم يسمع محرمه من ابيه شيئا
وروى عن ابي حنبل اسد وقال يحيى بن معين واسن بن حنبله قال مع ابيه قال
انه ولم يسمع منه وقال موسى بن ابي سلمة قلت لمحرمه حدثك ابوك فقال
ادرك ابي ولكن هذه كسبه وقال ابو حاتم محرمه صالح الحديث ان سمع من ابيه
وقال علي بن المديني لا يظن محرمه سمع من ابيه قال سلمان بن يسار لعله سمع
الشيء اليسير ولم اجدا احدا بالمدينة محرم عن محرمه انه كان يقول في شيء من
حديثه سمعت ابي والله اعلم هذا الاطام به هذا الحديث ولفظ كان من الحديث
صح من الطريق التي ذكرها سلم في هذه الطريق ومن الطريق التي ذكرها
والله اعلم بما في كتمان الحديث والوجه اد الاستيعاب احمد بن
مه ابي عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من الليل فمضى

فعل وجهه ويؤيد ثم يلم الظاهر والله اعلم ان المراد سماع الخاتمة الحديث
ولما قاله القاضي غياص والحكمة في عمل الوجه اذهاب الغاس وانار النور
واساعد النور فقال القاضي عليه السلام في هذا الحديث ان النور
الاستيعاط في الليل ليس بمكروه وقد جاء عن بعض رعا هذا السلف لمراده ذلك
وعلمهم ارادوا ان يامن استعراى النور لحيت تنوته وضيافته فلا يلون عجا المالك
فعله النبي صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم كان يامن نواز وطيفته وورقه
والله اعلم **باب** جوار نور الخشب واستحباب الوضوء غسل المصباح او
اراد ان يامل او يشرب او سام او جامع هـ منه حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان جنباً فاراد ان يامل او ينام فوضوء وضوءه في
روايه عمر رضي الله عنه بن رسول الله امره اذا اجلس وهو جنب قال نعم اذا وضوءه في
روايه نعم ليتوضا لم يمت حتى يغسل بالما اذا نشأ في رواية نوضا وغسل ذكر لم يمت
وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان جنباً رما غفل فامام ورياً
فلم يمت في رواية اذا الى احلم اهل لم اراد ان يعود فليسوا بملهم وضوءه في
روايه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نساءه يغسل واحد الشرح
حاصل الاحاديث كلها انه يجوز للجنب ان يامام ويامل ويسود ويجمع من الغسل
وهذا مجمع عليه واهموا على ان يذ الخشب وعرفه طاهران ومها انه يستحب ان يجلس
ويغسل فرجه هذه الامور كلها لا سيما اذا اراد جمع من لم يجمعها فانه ساهل هـ
استحباب غسل دله وقد مر اجابنا على انه يله النوم والاكل والشرب والجماع
مثل الوضوء وهذا المحاد يستدل عليه ولا خلاف عندنا ان هذا الوضوء ليس
بواجب وهذا قال مالك والجمهور وذهب ابن حبيب عن ابي حنيفة الى انه هو
مذهب داود والظاهرى والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الهامل اما حديث عائشة
المسند في الباب فله في الانتصار على الوجه واليد فقد قلنا ان ذلك
يكن للجنازة بل في الحديث الاصح وانما حديث النسي السعي عن الاسود عن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامام وهو جنب ولا يمس
ماروله ابو داود والترمذي والنسائي واسن ماجه وعمره قال ابو داود وغيره
من انهم ابرهون وفيهم ابو اسحق في هذا المعنى في قوله ولا يمس ما قال الترمذي

يدون ان هذا عظم من الميضي وقال السهمي طعن الجعاف في هذه المعطيات
عادله ضعف الحديث وادانت ضعفه لم يبق فيه ما يعرص به على ما قدمنا
ولو صح لم يلزم انما قلنا بل كان له جوابان احدهما جواب الامام عن الجعاف ان
من خرج والى نحو السهمي ان المراد لا نفس من الغسل والماء في هو عند حذر
المراد انه كان في بعض الاوقات لا يمس ماء الا لبيان الجواند ولو اضطره لم
وجوبه والله اعلم واما طوافه صلى الله عليه وسلم على سبابه بغسل واحد فحمل
على الله عليه وسلم كان موصافها او يكون المراد منه ان جوار ترك الوضوء
جاء في سنن ابي داود انه صلى الله عليه وسلم طاف على سبابه دار الماء فيقتل عند
هذه وعند هذه فقبل ما رسول الله الا كعله غسلا واحدا فقال هذا اركي واطهر
واظهر قال ابو داود الحديث الاول ارجح قلت وعلى يد ربيعة لمون هذا
في وقت ودان في وقت والله اعلم واحلف العظماني حله هذا الوضوء قال
احكامنا لانه ضعف الحديث فانه يرفع الحديث عن اعضا الوضوء قال ابو عبد الله
المازري احلفنا تعليقه فقبل لبني على احدي الطهارين حشيه ان الوضوء
منه وقيل بل اعلم ان يستط الى الغسل اذا نال الماء اعظاه قال المازري
ويجوز هذا الخلاف في وصول الحائض قبل ان يمس فمض على ما ثبت على طهار
استحق لها هذا الظالم المازري واما احكامنا فانهم يتفقون على انه لا يمس
الوضوء للحائض ولا الف الان الوضوء لانه يمس احدهما فان كانت الحائض قد
دها صارت طلبة والله اعلم واما طواف الى صلى الله عليه وسلم على سبابه
واحد فهو محمول على انه كان يرضاهن او يرضاهن صاحب الزينة ان كان يرضاهن
واحد وهذا لا يدل على حاج اليه من رسول كان التمس ولجاء على رسول الله
عليه وسلم في الدوام فالحق علينا واما من لا وجه ولا الحاج الى ما قبله
ان يعمل بالمشاء وهذا الخلاف في وجوب القسم هو وجهان احدهما والله اعلم
وفي هذه الاحاديث المذكورة في الباب ان عمل الحائض ليس على الفور وانما
يتضمن على الانفس ان عند القيام الى الطهارة وهذا ما جاء في الخبر وهو واحد
احكامنا في موجب العمل الحائض هل هو حصول الحائض بالبقا الحائض او امر

المتي ام هو القيام الى الصلوة ام حصول الجنبه مع القيام الى الصلوة فيه لمسه
او حبه لا يجنبنا ومن قال يجب الجنبه قال هو وجوب موسع وذكروا اهلوا
في وجوب الوضوء هل هو الحد ام القيام الى الصلوة ام الجمع وذكروا اهلوا في
الوجوب غسل اليدين هل يخرج الدم ام ان يطاعه والله اعلم واما ما يتعلق
باساتين الباب فتقوله قال ابن المتني حديثه حديثا الجهم سمعت ابراهيم يحدث
نعاة قال ابن المتني روايته عن محمد بن جعفر عن شعيب قال سمعت حذرا الخلم
قال سمعت ابراهيم يحدث وفي الرواية المتقدمه شعيب عن الخلم عن ابراهيم
والمقصود ان الرواية الثانية اقوى من الاولى فان الاولى عن والناة الخلم
وسمع وقد علم ان حديثا وسبع اقوى من عن وقد قال جماعة من العلماء
لانسق الاتصال ولو كانت من محمد بن سوس وقد قدمنا ايضا هذا في القصة
وفي مواضع كثيرة بعد ما والله اعلم وفيه محمد بن ابي بكر المحدثي هو شيخ الدال
المشهور منسوب الى جده مقدم وقد تقدم بيانه مراراً وفيه ابو الموكل عن
ابي سعيد هو ابو الموكل الناجي واسمه علي بن اود وقيل اود منسوب
الى بني ناجية قبيلة معروفه والله اعلم بان وجوب الصلوة على
المراة لم يخرج المتي منها فيه ان لم يسلم رضى الله عنها قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعنده عائشة رضى الله عنها يا رسول الله المراة ترى طري
الرجل في المسام ترى من نفسها ما ترى الرجل من نفسه فقال عائشة يا ام
سلمة نعم الف ترى ثيابك فوقها ترى ثيابك خفي فقال عائشة بل
انت فتري ثيابك فليقتل يا ام سلمة اذارات ذاك وفيها سائر الروايات
الباقية وسنذكرها ان شاء الله تعالى في المشرح اعلم ان المراد الاخراج منها المتي
وجب عليها العمل كما يجب على الرجل بخروجه وقد جمع المسلمون على وجوب العمل
على الرجل والمرأة لم يخرج المتي او المخرج الحقة في الجمع واهموا على وجوب الجمع
والفاسر واهلوا في وجوبه على من ولد ولم يرد ما اصابه والايج عند
احكاما ووجوب العمل وذكر الخلاف فيما اذا اصابه مضجعة او علة والايج وجوب
العمل من لا يوجب العمل بوجوب الوضوء والله اعلم بعد هذا انه يجب العمل
لمخرج المتي سواء كان سهواً او دقاً ام سطر ام في اليوم او في الليلة وسواء احس

خزوجه ام لا وسوا خرج من العاقل ام من المجنون والله اعلم ثم ان المجلد يخرج
المني ان يخرج الى المطاهر اما اذا لم يخرج فلا يحل غسله وذلك بان من لم يلمسه
لمحاض وانته قد اترى لم يستيقظ ولا يرى شيئا ولا غسل عليه باجماع المسلمين وذكر
اصطرب بدنه لم يداي خروج المني فلم يخرج وذكر الورل المني الى اصل الذكر لم
يخرج وذكر الرصار المني وسط الذكر وهو في صلاه فامسك منه على ذكره فهو حائل
ولم يخرج المني حتى سلم من صلاه تحت صلاه فانه ما زال مطهرا حتى خرج والذكر
كالحل في هذا الا انها اذا كانت بينا فنزل المني الى مجها وصل الى الختان المني
يج عليها عمله في الجنابة والاستنجاء وهو الذي يطهر حال تغردها لمطاط الحاحه
وجب عليها الغسل بوصول المني الى ذلك الموضع لانه في حكم المطاهر وان اظلم
مكوا لم يلمسها لم يخرج من مرجها لان اظلم فخرجها ذحل احليل الرجل والله اعلم
واما الفاظ الباب ومعانيه ففيه ام سلم وهي ام انس بن مالك واهلها والى
اسمها فتقيل اسمها سهله وقيل رمله وقيل لينة وقيل الدميعة والعصا واط
من عاصلات العجايب ومشهوراتهن وهي اخت ام حرام بنت ملحان رضي الله عنها
واما قول عائشة رضي الله عنها فمحت للثا فمحتا حلت لعنه من اسمي
به وبنيته وذلك ان رسول المني من ذلك على شدة شهوه للمحال وامامه
تربت يمينك ففيه خلاف كثر منفرجا للسلف والخلف من الطوائف كلها
والافصح الامور الذي عليه الجمهور معناه انها طه اصلها انفرد ولل
العروة اعقاب استعملها غير فاصلة حقيقة معناه الاصل في تدريس
بذلك وقوله الله ما اتجمعه ولا ام له ولا ابيه وتكلم الله وويل الله
اشبه ذلك سولو لها عن اكار التي او الرضعة او الدم عليه او استعمله
او الح عليه او الاعجاب به والله اعلم وامام قوله صل الله عليه ولم يلات
فتربت يمينك معناه انت احق ان يقال لك هذا فابها فقلت الخ عليها من
السؤال عن زنها لم يسمي الا بكار واستحقت انت الا بكار لا بكار
مالا بكار فيه واما موطن تربت يمينك خبر فكذا وقع في الروايات وهو كثير
ولم يسمع هذا التعبير في الاصل فذلك ذكر الخات في اسائه وجره

الفاضي عياض لم احلف المتبعون فصيلة فقتل صاحب المطاع وعمره عن
الادرس انه حرم باسكان المتاه من لحب صد الشتر وعن بعضهم خبرنا
الموحدة قال الفاضي عياض وهذا الماي ليس بشي قلت ظاهرا محم فالادل
معناه لم يرد بهذا شتما ولكنها طمخى على اللسان ومعنى الماي ان هذا ليس بشي
بل هو خبر لا يرد كقصة والله اعلم قوله حد باع عباس بن الوليد قال حد باع
ابن ربيع وهو عباس بن ابي الموحدة والسبع الممثلة ومحمه بعض الرواه للحاج
سلم فقال عباس بن ابي المتاه والسبع المعجم وهو غلط صريح فان عباس بن المعجم
عباس بن الوليد المسمى بالمصري ولم يرد عنه سلم شيئا وروى عنه الحارثي واما
عباس بن الممثلة فهو ابن الوليد السوي المصري روى عنه الحارثي وسلم جميعا وهذا
ما لاحاط فيه وكان غلط هذا القائل وقع له من حيث انها سطران في الاب
والنب والعصر والله اعلم قوله سلم سلم واستحب من ذلك هذا هو
الاصول وذكر الحافظ ابو علي الحارثي انه هكذا في اكثر النسخ وانه غير في بعض النسخ
محمل فقال ام سلمه والمحموط من كذا وشي ام سلمه قال الفاضي وهذا هو الولد
لا في السابيه هي ام سلمه والرايه عليها ام سلمه في هذا الحديث وعائشه في الحديث
المتقدم وتحمل ان عائسه وام سلمه جميعا المذكور عليهما وان كان اهل الحديث يقولون
الصحيح انها ام سلمه لا عائشه والله اعلم قوله صل الله عليه وسلم فاس بلون السبه معناه
ان الولد يتولد من ما الرجل وما المراه فابها غلب كان السبه له وادان للده مني
فايراله وخروجه فاما ملو وقال شبه وشبه لعنان شهو ران احد في البشر
الشين واسما الما والاسه سمعها والله اعلم قوله صل الله عليه وسلم ان الرجل
عليه نسو وما المراه رفوق اصغر هذا اصل عظيم في ما رصده النبي وهذا صفة
في حال السلام في العالم قال الفقهاء في الرجل في حال الجمه اسر كمن يتزوج
خروجه في جمه بعد دفعه وكخرج بشهوه ويتولد لخروجه واد اخرج استحب
خروجه فتورا ورايحه لولده طلع الرجل ورايحه الطلع ترسه من الحديث
وقيل تشبه رايحه رايحه الفصيل وقيل لا ليس بانه رايحه لولده بهذا معناه
وذكرنا في بعضها مع شأنا يستقل بخونه متباد ذلك بان عمر بن عبد ربه روي
اصفر او يترجي وعما الى تسيل من غير المداد وشهوه او يتولد من الجماع فحرم

ولمصر في البحر ورمما صار دما عيطا واد اخرج المني احمر فهو ظاهر مح
للعسل فالوكان ليس لم ان حواص المني الي عليها الاعتقاد في لونه منيا لم
احدها الخروج بنهوه مع القتر عنه في الثانية الواحدة الي سبب راحة الطلع
ما سبق الثالث الخروج بقرين وقرين في فعات وطر واحد من هذه الالوان
في انات لونه منيا ولا يتولد اجتماعا فيه واد الم يوجد شيئا منها فلم يعلم بكونه
منيا وعلل على الطر لونه ليس منيا هذا لانه في الرجل وامني المره هو اصف
رقيق وقد يبيض للعسل فوما وله خاصتان يعرفون به (احده منها) اهدام ان الخنة
كرامه مني الرجل والثانية التلد والمخروج وتور شهورها عفت حروجه فالو
قوي العسل يخرج المني باي صفه وحال كان والله اعلم مولد صل الله عليه وسلم
منها علما او سبق تلون منه الشبه وفي الرواية الاخرى (اداعلاما وها
ما الرجل واداعلاما الرجل ماها قال العلماء يجوز ان يكون المراد ما علوها السابق
و يجوز ان يكون المراد اللون والذرة بحسب لمر الشهور وقوله صل الله عليه وسلم
منها علما هذا هو في الاصول من انها ليس الم وبعد هاتون سألوه في
المرن العود واما صيغة لما استعمل في الله اعلم حوله حديثا واد وبن
رسيد هو دفع الداء ومع الشير قوله صل الله عليه وسلم اذا كان منها ما يكون
الرجل لم يعمل معناه اذا خرج منها المني لم يعمل بها ان الرجل اخرج
منه المني اعتقل وهذا من جن العشرة والطغ الخطاب واستعمال الله
الرجل معص الذي لمحي منه في العادة والله اعلم وقولها ان الله لا يسعي
من الحي قال العلماء معناه لا يسعي من سائر الحي او صبر للمل بالعصه وها
قال الله تعالى ان الله لا يسعي ان يصير مملكا بعضه فاقومها هذا
لا يسعي عن سوالي عما انا محامه اليه ومن معناه ان الله لا يامر الحي بالحي
ولا ينجي واما قال هذا عند ان يسعي سؤلها عما دعا الخ لجهه ال ما
يسعي للنامي العادي في الحي والنامي من السوال عنه وذلك لخصه الفار
معناه يسعي لمن عرض له مله ان يالعهها ولا يسعي من السوال حان من (اد)
فان ذلك ليس كما جعل في الحي خيره له والحي الا ما في النحر والاسماك
عن السوال في هذا الحال السوي حبل هو سر طيب تلون جلوه قد عدم انما
صده المله في اوانل الخاب وقد قال عليه رضي الله عنهما ثم الناس

الانصار لم يسمعوا ان يفتخروا بالدين والله اعلم قال اهل الروم ما استنجا
سائل الالف مسيحي يابن وسال ايضا مسيحي ما واحده في المصارع والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم انك معناه استنجازها ولما سكت به وفي طه يستعان
الاختصار والاستعداد والافتقار قال الباقى والمراد بها هذا الانكار واصل
الاف مسيح الاطمار وفي اف عشر لعب اف واف وافى بضم الهمزة مع كسر الالف
وصها ونجها من غير سوس ونالوس وهذه ست والسادس اف مكر الهمزة وفتح الالف
والثامن اف بضم الهمزة واسكار الالف والسادس اف بضم الهمزة وبالالف وافه
الها وهذه اللغات مشهوران وله هرطن ابن الفخاري وجماعات من العلماء ودلا
مسهون ومن احصرها ما دله الزجاج واصل الانبارك واحضروا الالف
من كسر الالف على الاصل ومن فتح طلب الحذف ومن ضم اسع ومن نون اذاد التثنية
ومن لم يوزن اذاد التعريف ومن حقت الفاعل واحد المثلث كخيفاء قال الاخضر
واين الانبارك في لغة الملائكة اضافة الى نفسه والله اعلم قوله عن مسيح
عند الله هو بضم الهمزة والنون الملهة وكسر الالف وطائرت بذكر الالف والالف هو بضم الهمزة
وفتح الالف المدونة واسكان الالف هكذا الرواية فيد ومعناه اصابتها الالف
بفتح الهمزة وبسبب اللام واسكان الالف هي الحزنة والالف بعض الالف هذا اللام
ورغم ان صوابه الالف بلا ميم الاولى بفتح الهمزة واللام مكسورة والالف ساكنة
وكسر الالف وهذه الانكار فاسد بل ما صح به الرواية صحيح واصل الالف تكسر اللام
الاولى بفتح الالف واسكان الالف اذاد الالف ردت اصله ردت الالف والالف فكذلك الالف
الاف المحاطب واما وحده الالف مع فتحة الالف لوضع الالف انه اذا اراد ان يفتخر
والالف صاحبه المذموم اي واصابت الالف فيكون جمع من دعاء الله اعلم
باب بيان صفة موسى المجل والمدة وان الولد مخلوق على ما بها
فهو حده توبان رضي الله عنه في قصة الخير اليهودي وقد عدم في البار الذي
ساز صفة النبي واما الخير فهو الخا والالف واسمه عمر وس من يد الناسي
الديني قال ابو سلمان بن رزقان انوا ساء الديني من ربه ومشي
حده من مراهها بلها و من ممشى نيل رايها عامره والله اعلم قوله فكت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود فهو نفع النور في الخاف وبالنساء
 من نور ومعناه كخط ما يعود في الارض ونور به فيها وهذا سطر المعكر
 في هذا الحديث دليل على حوار فعل مثل هذا وان ليس بخلا ما مره والله اعلم
 قوله صلى الله عليه وسلم في الظلمة دور الجسر هو نفع اللحم ونسرها لعان شعور
 والمراد به هنا الصراط قوله في اول الناس اخاره هو طر الجهر والبداء ومعناه
 حوار او عبور وقوله فما تحفتم هي باسكان الجاهل والجاهل هو ما يدرك
 الى الحد والحسنه وملاطه وقال ابراهيم الحارثي في طرق القامه والله اعلم
 قوله صلى الله عليه وسلم رياه كذا النور هو بنوس الاولى مصومه وهو
 الحور وجعه بنيان وفي الروايه الاخرى زياده كذا النور والديان والديان
 يعني واحد وهو طرق الحد وهو طيبها قوله فاعدا وقع على وجهي حوا
 ملبر العسر والذل المحم والماضي مع العسر والمال الامله قال الناصبي عياض هذا
 الذي هو الصحيح وهو روايه الالمرس قال في الاول ليس بشي قلت وله حجه
 وسدته ما عدا وقع في ذلك الوقت ليس المراد السؤال عن عدايه في الله
 اعلم قوله على ابراهيم بنو الجهر مع اسكان الماء وفتحها بجميعها العسر
 مشهور بان قوله طيبها عليه وسلم من عسر بها سمي لسببها قال جماعة من
 أهل اللغة والمفسرين السبيل اسم للعسر وقال مجاهد وغيره هي تدبيره
 الجري وصل في السلسله اللينه قوله صلى الله عليه وسلم ادرك امان الله وانما لان
 الله مع الاول فان الولد دلوا ومعنى اليابي فان انبي وقوله اننا المدا اوله
 وتخفيف النور وقد روي بالعصر وتشد النور باب
 صفة غسل الجنائنه قال الحارثي قال غسل الجنائنه ان يد الغسل مع غسل
 لما مل اذ حلتها في الامام غسل ما على وجهه وسائر بدنه من الاذى على
 سوا وصوه للصلاه بكامله ثم يحس على راسه ثلاث خضبات وسبعه دقايق
 يدنه ثلاثا نظير ودخل السوء وما من الايتين واصابع الظفر وعلن
 البطن وغير ذلك من غسل الماء الى جميع ذلك ثم يمسح الى اهل سائر جده
 ثلاث مرات بذلك في كل مرة ما غسل اليه من بدنه وان كان يغسل من غير

روى

أو تركه انفسه بل ان يراى ويوصل الى الجمع بشدة والسعور المتينة
والخفية وبها العمل ظاهر الشعور وباطنه وأصول متباينة والمجمل من هذا
بما صنفه واعا الى يديه وان يكون مستقبل القبلة وان يقول بعد الدعاء اسبغ
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واسم هذا محمد بن محمد له ورسوله وسوى العمل
من اول شروعه في ما ذكرناه ونسب الى الله ان يمدح من عمله هذا العمل
والواجب من هذا العمل انه من اول ملاقاته او كبره من المدر للماء والعجم الذين سعد
وسره بالماء ومن شرطه ان يكون الميزان ظاهر من الخياصة وما زاد على هذا ما ذكرناه
سنة ويسمى من العمل من انما لا يربح ان يقطع له شقة قد فعل عنها وهي انه اذا
استبح وطهر محل الاستحباب المسمى ان ينزل محل الاستحباب الذي ينزل عليه
الجنبه لانه اذا لم ينزل الا من وراءه بعد ذلك فلا يصح عليه لمرك ذلك وان
عليه احتاج الى من رجه من مخرج صوته او كحاج الى كفة في له حرقه على الله
هذا امره هينا وقد قيل من بنى الله ولم يوح احد من العلماء ذلك في العمل
ولا في الوضوء الا ما لك والكنى ومن سواه يقول هو سنة لو تدعى تحت لها ربه في
الوضوء والعمل ولم يوح احد الوضوء في عمل الجاه الا الطاهري ومن سواه سئل
هو سنة فلو افاد من العمل جميع بدنه من غير وضوء عليه واستباح به العلوة غيرها
ولكن لا فصل ان يوحى ما ذكرناه وحصل المصلحة بالوضوء من العمل او بعده زاد
نوحا او لا ياتي به ثانيا بعد انمو العمل انه لا ينبغي وضوءا في وضوء العلم به
ما سئلوا العمل واحاديت الباب يدل على معظم ما ذكرناه وما ينبغي له ولا على
مشهوره والله اعلم واعلم انه جازي روايات عاينه في صحيح البخاري ومسلم في
العمل ولم يوحى وضوء للصلاة بل افاضة الماء عليه وطاهر هذا انما هو العمل
في العمل الوضوء من العمل والطهر وقد جازي الروايات مقبولة بوضوء افاض الماء عليه
ثم يحى على خطبه وفي روايته من حديثه ما رواها البخاري بوضوء وضوء للصلاة غير
وضوء من افاض الماء عليه ثم يحى وضوءه وعلمها وهذا الصريح ما حصره على العمل
ولكن في معنى الله من مولانا (هم) واسمها وانما فيها انما هو العمل
العمل من الثاني انه نوحه على العمل فعل النول الصعب ساوول روايات

عائشه والترروايات يسمونه على ان المراد بوصف المصلاه الفزه وهو ما سوي
الرجلين كما بينه يسمونه في روايه البخاري هذه الروايه صريحه وملك الروايات
مختلفه للمناويل ويصح فيها ما ذكرناه واما على المشهور الصحيح فيجعل ظاهر الروايات
المشهوره المستقيم عن عائشه وسمونه جميعا في بعد وصوا الصلاه فظاهر
عدم الوصف بهذا ان العالب والعاده المعدوقه له صل الله عليه وسلم وكل من
عمل القديس بعد الفروع لاراده الطير لا لاجل الجنانه فكل من الرجل بمسوله
مريض وهذا هو الاصل الاصل وكان صل الله عليه وسلم يواضع عليه واما
روايه البخاري عن يسمونه فمجرد ذلك من ادحوها بيا بالبحر وهو ما بينه
صل الله عليه وسلم نوا نوا ثلثا وسموه واحده فكان الثلاثا معظم الاوقات للوجه
الاصل والمره في ياد من الاوقات لبيان الحوار ويظهر هذا الشيء والله اعلم
واما في هذا الوصف سوي به رفع الحديث الا معرا الا ان يكون جنبا غير محرم
سوي به سنة افضل والله اعلم قوله قد جعل اصابعه في احوال الشجر اما جعل
ذلك ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه قوله حواد اذ ان قد
استبرأ حتى علم راسه ثلاث خفاف معوا سيرا او مثل الملك الى جمعه
ومعنى جنس احد الماشيقه جميعا فوهي اذ ينبت لد رسول الله صل الله عليه وسلم
عليه من الجنانه هو ثم العبر وهو لما الذي قيل به فوطاهم صرت منه
الارض يركبها ذلكا شدة يد ابيه انه يحب للمستحي لما اذا خرج ان يعمل
به يد اب او انسان او يد المما بالرب او بالحاط له هذا الاستعداد بها
فوطاهم اذ على راسه ثلاث خفاف مثل كفه هذا هو في الاصول الحق بلا دنا
كفه على لوط الا مزا د ولد افعله الفاضل عما ص عن روايه الا لرس قال وفي روايه
الطبري لعنه بالنبيه وهي مرسه لروايه الا لرس والخفيه من اللعن
جميعا فوطاهم انبه بالمذبل فزده فيه استجاب ترك تنسيق الاعظم
وقد اختلف احيانا في تنسيق الاعصاب في الوصف والفعل على وجه واحد يظهرها
ان المحم نزله ولا يقال فعله مكره والثاني انه مكره والثالث انه مباح يسوي
فعله ويراه وهذا هو الذي يحاره فان الجمع والاشجاب صحاح الى دليل ظاهر

والدابع انه مسمى لما فيه من الاحرار عن الافساح والخمس بل في القيت
دون الشاهد اما دله اصحابنا وادخلوا الجاه وعلم في التفسير على
بله مداهل احدها انه لا باس به في الوصو والعسل وهو قول النيس قاله والد
والنوري والماني انه مدركه منها وهو قول من هو وادخلوا الى المال بل في
الوصو دون العسل وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما جمع في هذا في رالفيف
هذا الحديث والحديث الاخر في الصحيح انه صل الله عليه وسلم اعطى وخرج وادخل
ينظرهما أو اما فضل التفسير فقد رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم بل في
للرأسها صعيده قال الرمزي لا يفتح في هذا الباب عن النبي صل الله عليه
وسلم شي وقد اجمع بعض العلماء على انما هو التفسير بل في هذه الحديث في جعل
سول بالمهاجر اعني سمعه قال فادان المنصص بها جافا والتفسير مثله وادخل
لا سهرتهم في ازاله الماء والله اعلم واما المنديل فيسكن الم وهو معهود قال
ابن فارس لعنه ما حود من المنديل وهو المنقل وقال غيره ما حود من المنديل وهو الوسخ
لانه ينديل به وسال بتدلت بالمنديل قال الجوهرى وسال ايضا تفدلت به وادخلها
الكسائي والله اعلم وطول او جعل يعول بالمهاجر اعني سمعه فيه دليل على ان
نصر المنديل بعد الوصو والعسل لا باس به وقد علق بها ساعل بله او جدها
للمحيرة ولا سأل انه مكشوره والمات انه مباح يسوي فعله وبر له
وهذا هو الاظهر المختار فقد جاز في الحديث الصحيح في الاماحة ولم يفتح
الهي سى اصلا والله اعلم مولاه محمد بن المنني هو العسل والمون والدراك
مولاه دعا بنى نحو الخلاب هو كسر الحاء وتخفيف اللام واخره ما وحده
وهو انجيل فيه وسال له الخليل ايضا كسر الم قال الخطابي هو انما يسمع
فوز حله ناقة وهذا هو المشهور الصحيح المعروف بالدواء وادخلوا في
عن الارضى انه الخلاب نعم الخيم وسئل الدلام قال الارضى وادخله
ما الورود وهو فارسي معرب وادخلوا في هذا وقال ابدال الخلاب وادخل
بحو ما قد صاه والله اعلم بالاد المدرك المستخرج من المناه على
الجنابه وعسل الدحل والمدرك من انا واحد في حاله واحد وعسل الدحل في
الاحرار جمع المثلون على ان الماء الذي يخرج في الوصو والعسل غير مدرك بل في

البحري

القليل في الصبر اذ وجد شرط الفضل وهو جريان الماء على الاعضاء في الساع
وجه ومدرسه من القليل يلقى في الحوض والدر ولا يلقى في الماء المستعمل
ان لا يصير الماء عن صاع ولا في الوضوء من مد والصاع خمسة ارطال وثلث الكوب
والدرطال وتلك وذلك يعتبر على العرب لا على الهند هذا هو القول المشهور
وذكر جماعة من اصحابنا وجهها ان يصير اصحابنا ان الصاع ثمانية ارطال والدرطال واحد
والعلماء على الهوى عن الاصحاب لما دلوا على سلكي البحر والاطهر انه ملاه كراهه
تنزيه وقال بعض اصحابنا لا يفرق بين المد والدر اعلم واما يظهر المراءى فيشكل
الرجل والمراءى من ان واحد نحو اجماع المسلمين بهذه الاحاديث التي الباب واما
تظهر المراءى في الرجل فهو خارج عن اجماع اصحابنا واما يظهر الرجل في رجل
عندنا وعند مالك والى خبيثه وجماعة من العلماء من احتج به او لم يحتج به قال بعض
اصحابنا ولا كراهه في ذلك للاحاديث الصحيحة الواردة به وكراهه احمد بن حنبل
وداود الى انهما اذا حلت بالما واستعملته لا يجوز للرجل استعمال قطعا وروى هذا
عن عبد الله بن سرجيس والحنبل يروى عن احمد بن حنبل وروى عن الحنف
وسعيد بن المسيب كراهه فعلها بطلها والمختار ما قاله الجماهير هذه الاحاديث
الصحيحة في يظهر صل الله عليه وسلم مع اربعة وثل واحد منها مستعمل
صاحبه ولا يامر بالخلو وقد في الحديث الاخر انه صل الله عليه وسلم اعطى رجل
تصاير اربعة رواه ابو داود والترمذي والنسائي وجماعة السرا والترمذي
هو حديث صحيح واما الحديث الذي جاء به وهو حديث الخلفاء اربعة فاجاب
العلماء عنه بما هو من اجدها انه ضعيف ضعيف انه الحديث منها الجارى وغيره
ان لم يرد الله عن فعل اعضائها وهو الباقى منها وذلك يستعمل
الباب ان الله لا يستجاب والافضل والله اعلم قوله الفرق قال
وهو عليه اصع اما لونه فله اصع فله اقاله الجماهير وهو مع التاوسع الدوا فيهما
لجان حكاها ليس دريد وجماعة غيره والاصح واصح واسهر ودعم البا حيا
الصواب وليس قال بلها العيان واما قوله بكنة اصع فهو صحيح وصدق
جعل من كنه هذا وزعم انه لا يجوز الا اصوع وهذا منه غفلة بكنة او جهالة
ظاهر فانه يجوز اصوع واصع فانه هو الاصل والباقي على التبع مقدم

على الصاد فقلب الصاد هداً والمواد و شبهه وفي الصاع لسان المذكر
 والنايت وبعال صاع وصوع سبع الصاد والواو وصواع ثلاث لعاب واما قولها
 فان يغفل من الفرق بلفظه من هما المراد بها بيان الجنس والا ما يستعمل المافية
 وليس المراد انه يغفل عن الفرق بل ليل الحديث الاخرت اعطى انا ورسول الله
 صل الله عليه وسلم من فوج يقال له الفرق وبديل الحديث الاخر يغفل بالصاع والله اعلم
 قوله كان رسول الله صل الله عليه وسلم يغفل في البوح هكذا هو في الخبر
 في البوح وهو صحيح ومعناه من البوح قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخل
 على عائشة انا واحوها من الرضا ع ما طافوا على النبي صلى الله عليه وسلم من الحماة
 فدخلت باناء في الرضا ع فاعتلت وبنات ولها سر فافترعت على راسها لما قال
 العاصي عياض رحمه الله تعالى طاهر هذا الحديث انها راها عليها في راسها ولما في هذا
 مما حل لدى المحرم انظر اليه من ذاك المحرم وكان احدها اخاها من الرضا ع ما
 ذكره في اسم عبد الله بن زيد وكان اوسع من اجتهاد من الرضا ع ارضته ام طهم
 بك الى طه قال العاصي ولولا انها ساهدا ذلك وراياه لم يكن لاستدعاء الما
 وطهارها فحضرها معني اذ لو فعل ذلك طه في سرعها لكان غيبا ورجع الحال
 الى وصفه اياه واما فعل المستر لم يستر على البدن وما لا حل للمحرم بطه والله اعلم
 والرضا ع والرضا ع سبع الدراو كرها فيها لقان الفتح انصح وفي هذا الذي فعل
 عائشة رضي الله عنها دلالة على استحباب العلم بالوصف بالعلل فانه او مع في النفس
 من القول وكتب بالعلل ما لا يثبت القول والله اعلم بآياته وكان ازواج رسول
 الله صل الله عليه وسلم ما حذر من رؤسهن حتى لو نزلوا في الوفرة الوفرة اسبع دائر
 من الله والله ما لم ينكحهن من الشعر فانه الاصحى وقال غيره الوفرة اقل
 من الله وهي ما لا تحا والاديس وقال ابو حاتم البصري ما عطف الاديس من الشعر
 قال العاصي عياض رحمه الله تعالى العود ان بن العرب اما لم يحذف العود
 والدوايب ولعل ادراج الصل الله عليه وسلم جعل هذا بعد وفاته صل الله عليه
 وسلم لم يكن التزين واستعمالهن عن بطون الشعر وكيفية المونة رؤسهن وهذا
 الذي ذكره العاصي من رؤسهن بعد وفاته صل الله عليه وسلم لا في حياته كما قاله ايضا
 غيره وهو مفسر ولا يظهر من فعله في حياته صل الله عليه وسلم وقته دليل على

حوار بحسب الشهور للنف والله اعلم قولها ونحو جبان هذا جار على حدك
للغير في الحب انه ينفي ويجمع فقال جنب جبان وجنوب واجباب واللفظ
الاخرى رجل جنب ورجل انجب ورجل وشا جنب بلفظ واحد قال الله تعالى
وان لم تجدوا جهادا فاعلموا ان لا جنبا هذه اللفظة انصح واشهر وقال العدل
لجنب الرجل وجنب نعم اللحم ولكر النون والاولى انصح واشهر واصل الجناه
في اللعبة البعد ويطلق على الذي وجب عليه غسل الجماع والمخرج مني لا يغتسل
الصلاة والقتل والمجد ويتابع عليها والله اعلم قوله عن عزال هو بكر العين
وحسب الداء قوله ان عايشة رضى الله عنها كانت تغتسل في والى صل الله عليه
وسلم من ايا واحد مع ثلثة امداد وفي الرواية الاخرى من ايا واحد يحمل ليدافيه
بدر الناصح في سير الرواية الاولى في حصر احدها ان هذا واحد منها سمع في اعتكافه
سبعة امداد والثاني ان يكون الممداد بالمدى الصاع ويكون يوما مع واحد من الغفر ويجوز
ان يكون هذا وقع في بعض الاحوال واعتكاف من ايا سبع ثلثة امداد وزاد له لما
والله اعلم ثم انه وقع في هذا الحديث ثلثة امداد او قد سامن ذلك وفي الرواية الاخرى
كان يغتسل من ايا واحد هو المعروف وفي رواية اخرى قد عت بانامد الصاع
مع وفي الاخرى كان يغتسل بحسب ما يكىك وسوا معكوك وفي الاخرى يغتسل
الصاع ولو ضعه المد وفي الاخرى يوما بالمد فيغتسل بالصاع الى خمسة امداد
قال الامام الشافعي وغيره من العلماء المجمع بين هذه الروايات انها باقية
في احوال وخطبها الرما استعمله وامله فدل على انه لا حد في قدر الطهارة
لحب استيفان والله اعلم قوله عن ابي الشعثا اسد حارس من ربه قوله
علي والذى تحظر على بالي ان ايا الشعثا اخبرني فقال يحظر نعم الطاهر لها
لعتان الكرا سهر معاه لم يحركى والبال الملب والاهن بال الارضى
سأل حطير بالي وعمل بالي لدا حطير حطورا اذا وقع ذلك في بالي وهك قال
غيره الخاطر الطاهر وجهه حواطر وهذا الحديث دل على مسلم رحمه الله تعالى
متابعة لانه قصد الاعتماد عليه والله اعلم قوله عن عبد الله بن عبد الله
بن جبر وفي الرواية الاخرى عن ابن جبر هذا طه صبح وهذا مله عليه بعض
قال وصوابه ان حارس وهذا غلط من هذا المعنى بل سأل فيه حارس وجبر
وهو عبد الله بن عبد الله بن حارس بن عسل ومن ذلك الرواية في الامام ابو

عبد الله المحاري وابن مسعود انا العيس وشعبه وعبد الله بن علي بن ابي
عبد الله بن جبر والله اعلم قوله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
حكايك وسوء ما تقول وفي رواية الحسن مكالي يسرد الماء والموت في المم
وهم الخان الادلي وتشد يداه وجمعه مكايك وكالي ولعل الماء بالكل هما
المد كما قال الرواة الاخرى يوضا الماء ويقتل بالصاع الى حمه انداد
حدثنا ابو ركان عن سفيان بن عيينه اسم ابي ركانه عبد الله بن مطر وسال زياد بن مطر
واما سفيان فهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه فقال اسمه
مهران بن مروح وقيل اسمه لجران وقيل عمير وقيل رومان وقيل فيس وقيل
شبهه باسمان الوزن بعد اثنين وبعدها موطه ثمنه المشهوره ابو عبد الله
وقيل ابو يحيى قبل سبب تسميته سفيان انه حمل ثعالبه في الرقعة في الغزاة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت سفيان فوله حدثنا ابو بكر بن ابي سفيان
ابن علي بن فهد بن علي بن حجر بن اسعد عن ابي ركانه عن سفيان قال ابو بكر
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
بالصاع وسطر المد وفي حديث ابن حجر او قال وبطهره المدان ورواه ابن
شهاب ابو جندب المشهور قوله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
عمر لما صفه لسفيان وابو بكر القائل هو ابن ابي شيبه يعني مسلم رحمه الله
ان ابا بكر بن ابي شيبه وصفه وعلي بن حجر لم يصفه بل اقتصر على قوله عن
واما قوله وقد كان ليرحمه يسر الله له ما شاءت ان تخرجه هذا هو في البر المصنوع
ابو بكر التائه من الوثوق الذي هو الامام في رواه جماعة وبالك
انيق ما مشاه تحت لم نزل اي اعجب به وارتضيه والقائل وقد كان ليرحمه
ابو ركانه والذي ليرحمه سفيان فلم يذكره مسلم رحمه الله جليلة هذا مع عبد الله
وهو بل له ما بعده ليعرف من الاحاديث التي ذكرها
استجاب افاصة الماعل الداس وعينه لما قد سلمان بن عمرو بن
الصادق والادب والادب المصنوع وهو مصروو وهو محامي مشهور وقوله
بار وراي الله بن عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي باره ووافقه سال مصنفه
درا وقال ليرحمه ليرحمه هو ان الماطن واليا حنه في العلم وفيه حوار
مناظره المصنوع المحصور الماقل ومناظره الاتحاح المحصور والمصنوع
قوله صلى الله عليه وسلم انا فافهم الماقل راى الماقل

المراد بآيات حقت كل واحد منهن بل الكسب جميعا وفي هذا الحديث استحباب
إفاعة الماعلى الداس وهو متفق عليه والحق به إجماعا سائر الدين فاسأله
الداس وعلى بعض الوصو وهو أولى بالملاب من الوضو فان الوضو مسمى على الجسد
ويكرر فاذا استحق فيه التلبس ففي العمل أولى ولا أعلم في هذا خلافا إلا ما
انفرد به المصنف أمضى القصة أو الحسن لما ورد في صاحب الجاوي من إجماع
بأنه قال لا يستحب الطرارة الفصل وهو أشاد متروك وقد قد صافي المصنف
قبله بيان أصل الفصل والله أعلم بآياته وحديثنا في يحيى وإسماعيل بن
فالا أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله عن محمد بن
ابن سالم في روايته قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا أبو مشر هداية فأنه عظمه
من فاضل هذا العلم والطائفة وهي مصروحة بغيره علم مسلم رحمه الله ورضي
نظره وهي أن هشيم رحمه الله مدلس وقد قال في الرواية المقدمة عن أبي بشر
والمدلس لا قال عن أبي يحيى به إلا إذا ثبت سماعه لذلك الحديث من ذلك
الشخص الذي عن عنده بين مسلم أنه ثبت سماعه من جهة أخرى وفي روايه
ابن سالم فأنه قال فيها أخبرنا أبو بشر وقد قد صافرت بيان صل هذه
الرفيعة واسم أبي بشر جعفر بن إياس وهو جعفر بن أبي وحشية واسم أبي
سفيان هذا المصنف من تابع وقد يعدم بآياته حكم صفير
المعتل في حديث أم سلمة رضي الله عنها قال قلت يا رسول الله اني امرأه
استغفر راسي فانقعه لعسل الجنانه فقال لا إنا لم نك إلى الحي على راسك
بآيات حنيات ثم تفيض على الماء فطهر من روايه فانقعه للخصه والجنانه
وفي حديث عائشة رضي الله عنها انفسح فوطها استغفر هو هو الصادق
الماجد وهو المهور الموروث دولة الحديث والتفسير عن محمد بن الفضل
وعبره ومعناه أعلم قبل سفيان راسي قال الإمام ابن الأبار في الخبر الذي
صنفه في جنس القبايل ذلك فوطها حديث مسلم سلمه استغفر راسي يقولونه
سبح الصادق واستعان بالآوصوانه ثم الصادق والماجد صفيره لسفيان وسفيان

وهذا الذي انكره رحمه الله ليس خارجا عنه بل الصواب حذر الامر من ذلك واحدا
مخفي مخرج واحد مخرج ما يدعيه الحق المروي الصحيح في الروايات السابقة
المتصلة والله اعلم قوله صل الله عليه وسلم حتى على راسك ثلاث حبات
هي بمعنى الحنات الدوايات الاخرى الحنات من اللين من اى شئ كان يقال خبت
وحسب بالياء والواو لغتان مشهورتان والله اعلم واسم ام سلمة هدد وقل سلمة
وليس في موطا في الرواية الاخرى فانقصه للحيفه هي نسخ الحاد والله اعلم اما
احكام الاباء فمدتها وملكها الجمهور ان صفات الغفلة اذا وصل اليها الى
جميع شعورها طاهرة وباطنه من غير نقص لم يك نصها وان لم يصل الى بعضها
وجبت نصها وحسب ام سلمة محمول على انه كان يصل اليها الى جميع شعورها من غير
نقص لان افعالها الواجب وحلي عن المحرم وجوب نصها في كل حال وعن المحرم
وطاوعه وجوب النص على المحرم ولو الجناية ودليلنا حديث ام سلمة
واذا كان الدليل صغيرا فهو كالملة والله اعلم واعلم ان عمل الرجل الملة من
الجناية والمبعض والناس وعبرها من الاعمال المشروعة وسواها في
الاماميات في الغفلة من المحرم والناس ان يسمي لها ان يستعمل نصه من
وقد تقدم بيان فضله الفصل في المبادى السابق فان كانت الملة تلو الملة
انفعال الملة الى اهل فيها واركانت نيا وجب افعال الملة الى اهل فيها حال
معودها لقضا الحاجة لانه صار في حكم الظاهر هدد نصه عليه السامعي فافسر
ايحانا وقال نعم ايحانا لا في عمل الملة عند اهل العرج وقال نعم ذلك
في عمل المحرم والناس ولا يحكم في عمل الجناية والعلم الاول والله اعلم واما
امر عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما سمع الفاروق سهراد الغفلة يعمل انه اراد
الحجاب ذلك عليهم ويلو ذلك في شعور لا يصل اليها الملة او ملو من مذهبها لانه
لحق النقص بكل حال كما حكاه عن المحرم ولا يكون يلعبه حديث ام سلمة عليه
ويحمل انه كان يامر من ذلك الامام والاصحاب والاحباب والله اعلم
باب استنباط استعمال الغفلة من المحرم

من مسك في موضع الدم قد قدمنا في الباب الذي قبله ارضه على الولد والرجل
سواء ودد يعلم بان ذلك مستبوق والمراد في هذا الباب بان المسك في حق الغسل
من الحيض ان ياحد شيئا من مسك فحمله في فوطه او حرقة او نحوها ويدر عليها في حرها
بعد اغتالها ويستفي هذا النفس ايضا لانهما في معنى الجايف وذكر المحامي في الجايف
في كتابه المقتنع انه ليس بالمغسل من الحيض والناس ان يطبخ مع المواضع التي
اصابها الدم من بدنها وهذا الذي ذكره من نعم مواضع الدم من البدن عرس
لا يعرفه لغيره بعد الحجته واختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك في الحج
المحار الذي ياله الشاهير من الجاهنا وعمرهم ان المصود باستعمال المسك يطبخ
الحل ودمع الدالحة الذهب وحكي اقصى التقاض لما ورد في الجاهنا في ذلك
وعمر الجاهنا احدهما هذا والمالي ان المراد لونه اسرع الى علو الولد قال
فارطابا الاول ففقد المسك استعماله ما حمله في طبيب الدلف وارطابا
المالي استعماله ما قام مقامه في ذلك من القسط والاطفار وشبههما قال
لعدم واختلفوا في وقت استعماله فقال الاول ان استعماله العمل ومن قال بالمالي
قال قبله هذا اخر طام الماوردى وهذا الذي حكاه من استعماله قبل
الفصل ليس بشئ ولكن في اطلاله رواه مسلم في الحار قوله صل الله عليه وسلم
يا احدا احدا من ماها وسدركا مظهر محسن لظهوركم نص على راسها فذلك
ثم نص عليها المام يا احدا حرصه بمسكه فظهر بها وهذا نص استعماله
بعد العمل واما قول من قال بالمراد الاصل في العلو وصغيره واطرافه
على تنقي قوله ينبغي ان يحصره دار الروح الحاصر الذي يوضع على عرق الحار
وهذا شئ لم يصرا اليه احد بعلة واطلاق الاتحاد براد على من الدلف
الصواب ان المراد بطبيب الحل وازاله الدلف الذهب وان ذلك مسك لكل
مقتله من الحيض سواء ادا الروح وعمرها واستعمل بعد العمل لم
يجد مسك استعماله في طب وحرر فان لم يجد طبيا استعماله استعمالا طريا او

او نحوه مما سئل الصراحه بعينه ايجابنا فان لم ننقل شيئا من هذا الملاما فظا
لكنها ان يراد الطبيب مع العمل منه لره طها وان لم يتمكن فلا اذاه في جهها وان لم
واما العرصه في يسكر الفاء واسكان الراء والفاء والمهملة وهي القطع والمسك
بسكر اليم وهو الطبيب العروف هذا هو الجمع المحار الذي رواه وقاله المحققون
وعليه انها وعنه من اهل العلم وقبل مسك سبع للمم وهو الجلد اى قطعه من
جلده فيه شعر وذكر القاضي فهاص اربع المم هي روايه الاكثر وقال ابو عبد
ون فقيه رحمها الله تعالى انها هو قرصه من مسك بقا في مصومه ومما محمد
ومسك سبع المم اى قطعه من جلده وهذا طبع معصيف والصواب ما قلناه من
عليه الروايه الاخرى المذكوره في الكتاب فرضه مسك وفيه المم الاولى وبها الملاما
فتح المسك المسد اى قطعه من ظهر او صوف او جزفه مطبوعه بالمسك فاق
بيانه والله اعلم قوله صل الله عليه وسلم يطهر بها سحان الله وقد روي
ان سحان الله في هذا الموضع واساله برادها المحي في ذلك الا اله الا الله محي
البحر هنا كبحي صل هذا الطاهر الذي لا يخرج الانسان منه الى غير ذلك
هذا هو التبييض عند النجس من السج استعصانه ولذا يجوز عند التمسك على
الشيء والملازمه وفيه استحباب استعمال الخبايا كما سئل عن العورات وقد روي
هذه القاعه مرات والله اعلم قوله صل الله عليه وسلم يمسح بها ابارك الله
قال جمهور العلماء محي الفرج وقد روي ما عن الجاهلي انه قال يطيب كل موضع صانه
الدم من يدها وفي طاهر الحديث محمد له وقوله حدثنا حيان حدثنا وهيب هو حبان
سبح الحار وبالماء الموحله وهو حبان رهل ال قوله غسل المحصر هو المحصر قد
بعد رويانه وايضا قوله صل الله عليه وسلم واحد احدث ماها فسد ما فطر
فحس ان ظهوره في الما على راسها فبذلك دلنا سند لم يمسح عليها الما قال
القاضي عن الطاهر الاول يمسح من الخافه وبما منها من دم الحصر هذا قال
القاضي والطاهر والله اعلم ان المراد بالطاهر الاول الوضوء بها في صفة غسله
صل الله عليه وسلم وقد روي ما في اول كتاب الوضوء عن يحيى بن الطاهر وهو

اقامة لهيانه فهد المراد بالحديث والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
 حتى بلغ سبعين راسها هو يوم الشين المحمدي بعد هاهم، ومعناه اصول
 عظامها شعورها اصل الشون الخطوط التي عظم المحمدي وهو مجتمع شعير الواحد
 سان قوله قالت عايشة داهي المحمدي ذلك شعير ابن الدرة معناه فاد طاهيانه
 تسعه المحاطيه لانيعه الخاصه ووطا اسماء شغل الاسم المحمدي
 والكاف المنفوح من هدا هو المحمدي المشهور وحلي صاحب المطالع فيه اسم المحمدي
 وذكر الخطيب الخاف او لم العبد الذي في كانه الاسماء المهمه وعنه من العلم
 ان اسم هذه السايه اسماء يزيد من السكن التي كان في طاهيانه
 وروى الخطيب بعد نفايه تسميتها بذلك والله اعلم وله المراد
 المستحاضه وعيسى وصلاحها فيه ان طاهيانه على جيس رضي الله عنها بالاسم
 الله اني امراء استحق بالاطهر باع الطوق بال لا اما ذلك عن وليس المحمدي
 اقل الحبه فندعي الطوق واد الودع ما على عكا الدم وصلى وقه عن من الاحاد
 السرخ قد مرنا ان المستحاضه حبان الدم من فوح المله في غير وانه وانه
 لمخرج من عرفه بال العادل بالعين المهمه ونكر الدال المحمدي بخلاف المحمديه
 لمخرج من غير الدم واما حالم المستحاضه فهو مبسوط في كانه القه احسن طوانا
 اشير الى طوان من سايها فاعلم ان المستحاضه طاهيانه الطاهر في معجم الاقام
 محمدي روجها وطها في حال حوان الدم غنفا وعندهم الطاهيانه ان المنذر
 في الاشراف عن ابرعاس و ابن المسيب والحق البصري وعطاء وسعد
 حير ومانه وها هو ابن سلمان وبن عبد الله المرمي والوراء ابن البرقي
 ومالك واسحق واثور قال ابن المنذر وانه امول قال روي عن عايشه
 الله عنها انها قال ليكنها روجها وانه قال المحمدي والحلم ورواه ابن سيرين
 وقال احمد لانها قال الان بطول ذلكها في روايه عنه لا يجوز وطها الا ان
 روجها العبد والمخاربا قد صاه عن الجمهور والدليل على ما روي عن
 حمه بن عيسى رضي الله عنها انها كانت مستحاضه وكان زوجها فاحمها روجه
 او داود والمهم وعنه فهد الخطيب ناسا دحس وقال البخاري في صحيحه
 قال ابن عباس المستحاضه ما روجها او اصل الطوق اعظم لان المستحاضه

يانها

في الطاهر في الصلوة والصوم وغيرها فكذلك في الجماع ولأن الحرمان لا يثبت
بالشئ ولم يرد الشئ بحرمه والله اعلم وأما الصلوة والصيام والاعتقاد
وقراءة القرآن ومن الحجج وحمله وسجود الملائ وسجود السكر وهو العبادات
عليها هي كل ذلك في الطاهر وهذا يجمع عليه وإذا رأت المستحاضة الصلوة
فأما من سر بالاحتياط في طهارة الحدث وطهارة الجنس فيغسل بجمعها من الوضوء
أو التيمم إن كانت تتيمم ولحسب أدرجها بقطنة أو خرقة أو دعا للجفاسه أو العطلا
لها فإن كان ذلك لا يسد مع ذلك دخله فلا شيء عليها غيره وإن لم يسد مع ذلك
شدت مع ذلك على درجتها وليست وهو أن تشد على وسطها حرقة أو حرطاف
لحوقه على صورة التكة وبأحد حرقة أخرى مسدودة الطريق بغير ذلك على ما سجد
والبنيتها وتشد الطريقين بالحرقة التي في وسطها أحد فاقدا مما عند من ثيابها والأخر
خلقتها ولحكمة ذلك الشد ويلصق هذه للمسدودة من الجسد بالقطنة التي على
المنح الصافي جيد وهذا الفعل يسمى تلجما واستتعار أو التحصين قال الأصحاب
وهذا السد والحكم واجب الذي يوضع أحدهما إن سادى بالشد وتحرهما
اجتماع الدم فلا يلزمهما المانع من الضرر والماني أن يكون صاحبه بمنزلة الحسنى
التيار وتنصر على السد قال الأصحابنا ويجب عدم السد والحكم على الوضوء وما
عقب الشد من غيرهما إن شددت وليست وأحرط الوضوء بطاولة الزمان
موجبه وصونها وجمان الأصابع لا يبيع وإذا استوثقت بالحكم بالسد على الصفة
التي دلرأها لم خرج منها دم من غير سربط لم سطل طهارتها ولا لأصلاها وطهارا
على بعد نوصها ما أصابت من الوافل لعدم سربطها ولتعدد الاحتراز من ذلك وإلا
إذا خرج الدم لم يصيرها في الشد وأرأت العصاية عن موضعها لصفت الشد
خروج الدم بسببه فانه سطل طهرها فإن كان ذلك في أسا الطول بطلت وإن كان
لعدم نوصها لم يستحق لأصله لم يصيرها وأما الحد من غسل الفرج وحشوه وسد
درنسه فستقر أنه إن لم ير العصاية من موضعها ودالها ما يرا أو طهر الدم على
جوانب العصاية وجب الحد يد أن لم ير العصاية عن موضعها ولا طهر الدم
ففيه وجمان الأصحاب وجوب الحد يد كما في الحد للوضوء والله اعلم

ثم اعلم ان مذهبنا ان المستحاضة لا تطلى بطهاره واحده الشتر من ندره واحده
 موهلة كانت او مقضية وتستبيح معها ما شئت من الموائل قبل العريضة وبعدھا
 ولنا وجه انها لا تستبيح الا طهارة اصل العديم ضرورتھا الطهارة والعورة والاولى
 مثل مذهبنا عن عروة ابن الربيع وسنن التوري واحد او ثور وقال ابو حنيفة طهارتها
 مقدرة بالوقت فتطلى بطهارتها الواحدة ما شئت من القرائن الفائية وقال سبعة والله
 ودلوه دم الاستحاضة لا ينقص الوضوء وان طهرت فلها ان تطلى بطهارتها ما
 شئت من القرائن الى ان تجرد بغير الاستحاضة والله اعلم وقال الحنفية لا يصح
 وضوء المستحاضة لغيره فل دور ودها وقال ابو حنيفة كور دللنا انها طهاره ضرورية
 فلا يجوز قبل وقت الحاجة قال الحنفية او اذا نوصت باندر الى الصلاة عم طهارتها
 فان احترت بان نوصت في اول الوقت وصلت في وسطه نظرا في ان الماهر للاستئصال
 بسبب من اسباب الصلوة لستر العورة والادل والاقامة والاحياء في الصلوة
 والذهاب الى المسجد الاعظم والمواقع الشريفة والسعي لمحصل ستره وتطلى
 الطهارة اسطرار الجمعة والجماعة واستدبه ذلك خارج عن المذهب الصحيح المشهور ولما
 وجه انه لا يجوز وليس في واما اذا اخرجت بغير سبب من هذه الاسباب وما في
 معناها فنية ثلثة اوجه اصحاب الكور ومطل طهارتها والمالي كور ولا سطل طهارتها
 ولما ان تطلى بها ولو بعد خروج الوقت والمالي كور لا باخير من المخرج وقت العريضة
 فان خرج الوقت فليس لها ان تطلى سلك الطهارة واذا طل بالجمع واما اذا اخرجت
 لا تستبيح العريضة فبادرت وصلت العريضة فلها ان تطلى الموائل فادام وقت العريضة
 باقيا فاذا اخرج وقت العريضة فليس لها ان تطلى بعد ذلك الموائل سلك الطهارة على
 الوجه والله اعلم قال الحنفية وليفنه فيه المستحاضة في صورها ان يوى لثمة
 العانة ولا تقتصر على ثيابه لرجل الجرد ولما وجه له بحرهما الامطار على ثيابه مع
 الجرد وجه ثالث انه يحكم عليها الجمع بين ثيابه استباحه الصلوة ورفع الحدث
 والصحيح الاول فاذا نوصت المستحاضة استباح الصلوة وهل يقال لا يرفع حدثها
 في اوجه لا يحلها الاصح انه لا يرفع شي من حدثها بل تمنع الصلوة بلبس الطهارة
 مع وجود الجرد بالتمسك فانه محدث عندنا والمالي يرفع حدثها (الساكن في الارض
 للطهارة دون المسفل والمالي يرفع المأوى وحده والله اعلم واعلم انه لا يحد
 على المستحاضة الفصل في من الصلوات ولا في وقت من الادوات الاميرة واحده

في وقت انقطاع حقيقتها وهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو يروي
عن علي بن الحسن بن سعيد بن عباس وعائشه رضي الله عنهم وهو قول غيره بن البرقي
سليم بن عبد الرحمن ومالك والي حيفه واحمد وروي عن ابن عمر وابن ابي عمير وعطاس
ابن رباح انهم قالوا لعائشه ان تغسل اكل ملووه وروي هذا ايضا عن علي بن عباس
روى عن عائشه انها قالت تغسل كل يوم غلاد احدا وعن ابن ابي عمير والخبز فالا
تغسل من صلاه الظهر الى صلاه الظهر اياما والله اعلم ودليل الجمهور ان الاصل عدم الوجوب
بلا الحيا الا ما ورد الشرح ما جاءه ولم يبح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امرها بالغسل
الاسره واحده عند اسطاع حقيضا وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقلعت الحصة فغسل
الطنى واذا اديرت فاعفلي وليس هذا ما سمي بل ان الغسل واما الاحاديث
الوارده في سنن الحديث او در النعمان وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل
فليس بها شيئا تابت وقد بين المسمى ومن يملكه صعبها واما صح في هذا ما رواه البخاري
وسلم في صحيحهما ان ام جبيهة بنت جحش رضي الله عنها استنقفت فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم اغسلي عك الدم وصلي وكن تغسل عند كل ملووه قال يا امي
رضه الله اما امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغسل وتغسل وليس به امرها
ان تغسل اكل ملووه قال ولا اشك ان شاء الله ان غلها فان لم يجرعها غير امر
به وذلك واسع لها هذا طالع السامعي لم يقطعه وكذا قاله سمعته سفيان بن عيينه
والليث بن سعد وغيرهما وعبارهم متفاربة والله اعلم واعلم ان المسحاة على غير
احدها ان يكون يديهما معا فيصير دعهما ليس بحسن بان يركب دما متصلا
داما او مجاور الاكثر الخيص ودهه طابله اجوال احدها ان يكون مبتدله وهي
التي لم يتر الدم قبل ذلك وفي هذه قولان للشافعي اجماعا مرد الى يوم وليلة والي
الي ستاوسع والحال الثاني ان يكون معاده مكررا في ذرعا دها في الشهر الذي
الشهر استباحتها والثالث ان يكون مبرج ترك بعض الامام دما قويا وبعضها دما
صغيبا لاسود والاحمر يكون جميعها امام الاسود لاسود لاسود لاسود لاسود
يوم وليلة ولا يرد على غير غير ولا بعض الامم غير غير وهذا لعله
تفاضل بحرفه لا يرى الا طلب بها هذا الكون هذا الجار ليس مع مواعدا
فعله بحرف من اصول مابيل المسحاة اشترت انهما ودر نطها لسواهما

وما يتعلق بها من المبروج المندرج في سراج الهدى والله اعلم قوله فاطمة بنت
ابي جبير هو كذا حمل مصحوبه لم ياتوا به مفتوحه ثم ياتناه من تحت المندرج
معها واسم الى جبير بن المطلب بن عبد المطلب بن فصي دام قوله في الروايات
الاحرى فاطمة بنت ابي جبير بن عبد المطلب بن اسد بن ادريس في الاموال اس
عبد المطلب وانتق المطلب على امه وهما والصواب فاطمة بنت ابي جبير بن المطلب
لحدوث لفظه عبد والله اعلم دام قوله امراء منا فحاه من بني اسد والاعمال هو
هشام بن عروة وابو عروة بن الزبير بن العوام ابن جابر بن اسد بن عبد الوك
والله اعلم قوليها فقلت ما رسول الله الى امره استحاض ولا الطهر اما مع الصلاة
فقال لانه ان المحاضه فعل اي ابدل الدم من المحلوم بانه جبير وهذا مجمع عليه
فقد مضاه وفيه استغناء من وقت له مثله وجوار استغناء المرأة بنفسها و
الرجال بها سعلوا الطهارة واحداث النفس وجوار استماع صوتها عند الحاجة
قوله صل الله عليه وسلم اما ذكر عرق وليس بالحضه اما عرق فهو بكسر العين
واسكان الراء وقد سدم اللذان به قال هذا للعدو والاحاد بكسر الهمزة والفتحة
الحضه محو فيها الوجهان المتقدمان اللذان ذكرهما مرارا صدقهما من الخطا
كسر الخاء اي الحاله والماضي وهو الاطهر ابي جبير وهذا الوجه قد علمه الخطا
عن امر المحدثين او طهره فاما مدسائه وفي هذا الموضع متعين او غير متعين
ان المعنى يقتضيه فانه صل الله عليه وسلم اراد ان يفت الاستحاضه وبني الحرس والله
اعلم دام ما سنع التزم من كتب السعة اما ان لا يعرفوا اسطق او العرق هي ربا لا
يعرفون الحديث وان كان لها معنى والله اعلم قوله صل الله عليه وسلم ما دامك
الحضه تدعى الطهور محو الحضه هما الوجهان في الخا وكهما حوار احثا
وفي هذا معنى طاهر الطهور في ريس الجبير وهو في الحرم ومتنص في ادا الطهور هما
ما جامع المجلس وسواهما الطهور المبروح والنافله لظاهر الحديث ولذا الحرم
عليه الطوايز وصلوه للحارة وسجود الملاوه وسجود السرور وكل هذا مستعمل
وقد اجمع العلماء على انها ليست طهارة بالطهور وعلى انه لا فصاع عليها والله اعلم
صل الله عليه وسلم ما اذا تبرز فاعلى عرق الدم وصل الى المراد بالاداء اسطق
الحرس وما سنع ان يعنى به معرفة أهل الجبير فكل من اوجده ودار اعصابه

اسطق مع

جماعة من ايجانبا وحاصله ان علامه انتطاع الحصى والحصول في الطهر ان ينطع
حرج الدم والعفوه والدره وسوا خرجت وطوبه بيضا لم يخرج شي أصلا
قال السهمي وابن الصباغ وغيرهما من ايجانبا التزيب وطوبه خفيه لا صفره فيها
ولا كدره بلون على البطن ابر لا لون فالواو هذا بلون بعد انتطاع الحصى ولو في
التزيب نفع الماء المشاه من بوق ولسر الدواو بعد ما يمشاء من تحت مشدود ودرج
عائنه رضي الله عنها ما ذكره البخاري صحيحه عنها انها قالت كنت لا تطرح حتى يرين
العصه ايضا يري بذلك الطهر وهي العصه نفع الناف وسدد الصاكن المله وهي
الحصى شبيهة بالطوبه الصافه الغنيه بالحصى قال ايجانبا واداسمي من حصها
وجب عليها ان تعسل الخاف لداو طوبه يذرها ولا يجوز لها ان تترك بعد ذلك
صلاه ولا صوما ولا شع ووجها من وطها ولا مسح من شي يعلمه الطاهر ولا تستطهر
بشي أصلا وعن الصادق عليه السلام روايه تستطهر بالاصصال من هذا الاشياء المله
بعد عابها واداسمي قول في حد حاد ابن زيد رباة حرف من كدره
قال القاضي عياض رحمه الله تعالى الحرف الذي تزل هو قوله اغسل على عك الكدر
وتوضي ذلك هذا الذي في رعيه واسقطها سلم لاهما ما اسرد حاد
قال السهمي لا تعلم احدا قال في رعيه في الحد غير حاد رضي الله اعلم في حد
هسام ودرجك ابوداود وغيره ذلك الموضوع روايه على عدي كبريا حاد
برابي باسداود برابي مسكين قال ابوداود ودرجها صفت والله اعلم في حد
استفتت ام حبيب بنت محسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في روايه على محسن
لم يدر ام حبيب وفي روايه ام حبيب بنت محسن حثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكعبه بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عافيه فحاش لعبدني من
في حجره ام حبيب بنت محسن وفي الروايه الاخرى ان ابنه محسن كان يحض
الشرح هذه الآلهه هله راعي ثابته في الاصول وحل القاضي عياض في الروايه
انه وقع في كعبه الى العباس الرازي ابن زبيب بن محسن قال القاضي اهل الحجاب
للوطي هذا عن مالك قال لم يولد في بيت بن محسن ولم يولد في الروايه
عن ابن محسن وهذا الصواب وليس الوجه في قول وقا بن عبد الله
من عوف وبنه في ام الموصي لم يولد في هذا عبد الله بن عوف نطوا ما يروونها ولا

ربيد بن حارثة لم يروها رسول الله صلى الله عليه وسلم والى طائفة عبد الله بن عمر
عوف هي ام جيبه وقد جاء من اهل الصواب في قوله ختنه رسول الله صلى الله عليه
ولم يروها عبد الله بن عمر وفي رواه انها ماتت فقتل في يد ابيها ريد بن حارثة
ابو عمر بن عبد البر قيل ان بنات عجلت الملام يربن وام جيبه وحنيفة روح طمحه
رسول الله لم يستحسن طمحه وقيل انه لم يستحسن من الامم جيبه ودلنا العام في
من بعد كتابه الموعظ فكل من لم يستحسن من الامم جيبه ودلنا العام في
في شرح الموطأ من هذا ودلنا في كل واحد من اسماها ريب ولقبها اهل
حنيفة ولقبها الاخرى ام جيبه وادلنا هذا هكذا وقد سلم ما كان في
في تسميته ام جيبه ريب وقد دلنا الحارثي من حديث عائشة رضي الله عنها ان
امرله من ارواحه صلى الله عليه وسلم وفي رواه ان بعض اهل بيت النبوة في الحرك
ان الى صلى الله عليه وسلم اهل بيت النبوة من شابه في معناه هذا اهل بيت النبوة
الماضي رحمه الله تعالى واما قوله ام جيبه فقد قال الداروطي قال ابن ابي
ابراهيم الحارثي الصحيح انها ام جيب بلها واسمها جيبه قال الداروطي قال الحارثي
صحيح وكان من اهل الناس بهذا الشأن قال غيره وقد روي عن عمرو بن
ان ام جيبه وقال ابو علي الغساني الصحيح ان اسمها جيبه قال في ذلك
الحديث عن سعد بن ابي الاثر قال لها ام جيبه وقيل ام حنيفة والاول
الثروت وطبقت في حقه قال في اهل البيت يقولون المستحاضة لحياتها جيب
يجتنب قال ابو عبد البر الصحيح انها ما كانت في حقه فوله ان ام حنيفة
حنيفة ختنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الله بن عمر واستحيضت
قوله ختنه فهو صحيح الخواص لما المشاهير من قولي ومعناه قربة روح رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في اهل اللغة الاثنان جمع ختن وهو اقرار روحه
الرجل والاثنان امار روح المرأة والاصهار مع الجمع واما قوله وكذا عبد الله
بن عمر ومعناه انها روحه فعدتها بنات من اهل بيت النبوة اختام المومنين
بنات عجلت الملام يربن وام جيبه وحنيفة روح طمحه
يجتنب وهو صحيح اللحم واسماها الحارثي المملوك والاسم المحمدي قوله في رواه محمد بن
المرادي عن ابي روف عن عمرو بن الحارث عن عيسى بن مارية عن عمرو بن ابي
نوف عبد الله بن عمر عن عائشة رضي الله عنها هكذا وقع في هذه الرواية عن عمرو

وعمره وهو الصواب وذلك رولا ابن ابي ذر عن الزهري عن عمرو بن
ولذلك رواه يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرو بن عمرو، ورواه المصنف في
الاثر ابي ذر رولا عن الزهري عن عمرو بن عمرو، ورواه ابن عمر
واما قول مسلم بعد هذا حديثه من المتن يا سفيان عن الزهري عن عمرو بن
مكدا هو في الاصول ذلك انقله القاضي عياض عن صحيح رواه مسلم في السنن
فانه جعل عمرو بن محار عمره والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولكن هذا عمرو
ما عني وصل في الرواية الاخرى التي ذكرها ما كان بحسبك حيث كنت ثم انقل
وصل في حديثه من الطريق المذكور وجوب العمل على المتخاصة اذا نهي من الخص
وان كان الدم جارية وهذا صحيح عليه وقد مضى بيانه والله اعلم موطنها في العمل
في غير كين هو بلسان الموضع الثاني وهو الاجابة التي فصلها في الباب قوله عمره الدم
الما معناه ايهما كانت تقتل في المنزل فحسب فيه ومن عليها المانع له الما الما
عنها بالدم يحرم الما ان لا يلد لها كانت تنطف بعد ذلك عن تلك الفسالة للغير
موطنها رابث موطنها ملان هذا هو في الاصول سبلاد او ذلك القاضي عياض رحمه
الله انه روى ايضا ما في وطنا صحيح الاول على لفظ المنزل وهو مدبر والماني
على معناه وهو الاجابة والله اعلم باب وجوب قضا الصوم على الخالص
دون الطلوع موطنها يوم نعتا الصوم ولا يوم نعتا الطلوع هذا الحكم متفق عليه
اجمع المسلمون على ان الخالص والنفس الالحى عليها الصلوة ولا الصوم في الخالص او اجمعوا
على انه لا يحى عليها نعتا الطلوع وعلى انه يحى عليها نعتا الصوم قال العلماء والبر
فيها ان الصلوة لغيره متكررة فينشق بها وهاهنا خلاف الصوم فانه يحى في السنة مرة
واحدة ورواها ابن الحنفية او يومين قال الحنفية صلاها بغيره من الحيض
سعى الاربعين الطوار قال الجمهور من اجابنا وعمرهم وليس في الحيض محظية بالصام
في رمضان المحض واما في غيرها الصام ما روي في ذلك بعض اجابنا وهاهنا خلافه
بالصام في المحض ويوم يتأخيره في المحظية المحض بالصلوة وان كان لا ينعى حال
في رمضان وهذا الوجه ليس بشي فليعلم ان الصام واجبا عليها ويحرم ما
عليها بسبب لا نذره لها على ان الله خلاف المحض فانه ما ذكر على ذلك المحض
والله اعلم فوالله عن ابي ذر انه هو بلسان القاضي وكشف اللام والمال المحض

واسمه عبد الله بن زيد وقدم بيانه مؤله عن يزيد الترسك هو بكر الدار
واسكان الشبر المحمد وهو يزيد ابن ابي يزيد الصعي مولاهم المصري ابو
الازهر واختلف العلماء في سبب تلقينه بالرسك فعيل معناه بالعربية
الاسم وقيل العنبر وقيل لغير المحمد وقيل الرسك بالعربية اسم للعنبر
فقبل يزيد الرسك لان العنبر دطس الحبة فملت منها لسانه وهو لا يدرك
بها الا الحبة ثابت طولته عظمه فذا هذه احوال صاحب المطامع وعين حياها
ابو علي العسائي وذكر هذا القول الاخير باسناد والله اعلم بوطها احرور هو
ينفع الحيا المهيمة وصم الدار الادلى وهو اسمه الى حرور او هو قرنه بغير اللونه
قال السعالي في علم السنين من اللونه كان اول اجماع الخوارج بها قال الهروي
تعاقدوا في هذه الزرية فليسوا اليها بمعنى قول عائشة رضي الله عنها ان ظاهمه من الخراج
يوصون على الخاص بها الصلوة المائنة في زمن الحضر وهو طواو اجماع المسلم
وهذا الاستهتام الذي استهت منه عائشة رضي الله عنها هو استهتام انظار اى هذه
طوره الحرورية وبليست الطريقة والله اعلم بوطها اساطير الحضر على عهد
رسول الله صل الله عليه وسلم لم لا يورثها معناه لا يارثها التي صل الله عليه
وسلم بالقبضاع عليه بالمحض وركبها الصلوة في رفته ولو كان العباد واحدا
لا مرها به موطا او امره ان يحرس فهو بيع الما ولسر الدار غير مهور
وقد فسد محمد بن جعفر في الحجاب ان معناه يعصم وهو مفسد على حال حرى
لحرى اى قضاء به فسد واموله فقال لا تحرك نفس عن نفسها وقال هذا الذي تحرك
عن الدار الى يومئذ فقاها قال القاضي عياض رحمه الله وحل عصم فيه المهر والله اعلم
باب سور المعنسل سور وكوه مؤله عن ابي نصران ابامره
مولى ام هاني وفي الرواية الاخرى ان ابامره مولى عملها ابان الصراف اسمه
سالم ابن ابي امية القرشي السبي الملك مولى عمر بن عبد الله النخعي وابان ابن
مروه فاسمه يزيد وهو مولى ام هاني وكان يلزم احباها غفلا فلهذا السري
الرواية الاخرى الى ولانه دامام هاني فاسمها فاخته وقيل طامه وقيل
هند فثبت باسمها هاني بن هذره بن عمرو وهاني هذره اسلمت ام هاني يوم
الفتح رضي الله عنها والله اعلم بوطها ذهب ال رسول الله صل الله عليه وسلم عام
الحج فوجدته لعسل وقاطه لينة لسره موب هذا منه ذلك الخوار

اعتقال الانسان لحضرة اموله من محاربه اذ انا نحل عليه وعليها سائر
من توب او غيره فوطها لم صلى بما في ركعات سجده الصبح هذا اللغو وبالله
لطيفه وهي ان سجده الصبح بان ركعات وموضع الدلاله لونها قال سجده الصبح
وهذا الصريح بانها سنة معروفة وصلاها بنبيه الصبح كلاله والرواه
الاخرى كل بان ركعات وذلك صحيح فان من الناس من سبوا منه حلالا والغير
معتق لسنة هذا الدليل على ان الصبح بان ركعات ويدعم ان النبي صلى الله عليه وسلم
صل في هذا الوقت بان ركعات بسبب نوح ملة لا يكونها الصبح بهذا الحال
الذي يعلوه هذا العالم هذا اللغو لاساني له في وطها سجده الصبح ولم يرك
الناس من واحد ساجدون بهذا الحديث على سائر صلوات الصبح بان ركعات والله
والسجده نعم الميعز واسنان المياهي الما فله للتيسير الذي بها والله اعلم قوله
فصل بان سجده المرات بان ركعات وسبب الدلالة سجده لاستقامتها عليها
في بان تسميه التي تجزئه والله اعلم قوله اخبرنا موسى القاري فهو محضره
مفتوب الى العزله والله اعلم بان بحرم المطر الى العزله
فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يطر الرجل الى غوره الرجل ولا المرأة الى غوره المرأة
ولا يصح الرجل الى الرجل في يوم واحد ولا يصح المرأة الى المرأة في اليوم الواحد
وفي الروايه الاخرى غريبه الرجل وغريبه المرأة الشرح صطفا هذه اللفظه
الاخرى على ملة اوجه بمنزلة ملة العن واسنان الدرا وعنه نعم العن والحجاب
الدرا وعنه نعم العن ونعم الدرا وسد الما وطها صبحي قال اهل البلد وعنه
الرجل نعم العن وكسرها هي محرمه والباله على الصغير وفي الباب رند
الحجاب وهو نعم الحجاب الملهه والبالا الموجهه الممره المحفنه والله اعلم واما اجسام
الباب فبما يحرم بطر الرجل الى غوره الرجل والمرأه الى غوره المرأة وهذا الاطراف
فيه وذلك بطر الرجل الى غوره المرأة والمرأه الى غوره الرجل حرام بالاتفاق
وسه صلى الله عليه وسلم سطر الرجل الى غوره الرجل على بطره الى غوره المرأة
وذلك بالعلم اولى وهذا التحريم هو في حق عمن الارواح والماده اما الارواح
فلكل واحد منها المطر الى غوره صاحبه جميعها الا الذي في نفسه فبما
اوجه لا يحاسبها اية ملوذه لكل واحد منها من غير حاجه وليس لحرام والنامي

انه حرام عليهما والثالث انه حرام على الرجل مكروه للمرأة والطرد الى
فرجها اشهر كراهة واخرها وامسا السيد مع امته فان نكح وطها بما كان حراما
وان كان محرما عليه بنسب فاخته وعمه وخالته او نكحها لو مضاهى حكم
الزوج وبناتها ووجه امه فهي حراما اذا كان حراما فان كانت الامه محبوبة
وتنبه او مرتدة او معتدة او مكاتبه فهي حلاله الاجنبية ولا مس بطرد الرجل
الى محاربه ونكحها هو الله فالصحح انه مباح فما فوق للسرة ونكح الله وقيل لا
يحل الا ما يطهر في حال الخدعة والنزوق والله اعلم وامسا صفة العورة في حجاب
معورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والدكبة ولذلك المرأة مع المرأة ونكح
السرة والدكبة بلبه او حة اصحابها ليستا بعورة والماء في عورة والماء في السرة
عورة دون الدكبة وامسا بطرد الرجل الى المرأة محرام في كل شيء من بدنها ولذلك
محرم عليها الطرد الى كل شيء من بدنه سواء كان مطهرا ونكحها يشبه ام عورها
وقال بعض اصحابنا لا يخدم نكحها الى وجه الرجل بعرضه وليس هذا القول
بشيء ولا فوق انما بين الامه والخوة اذا كانتا اجنبتين ولذلك محرم على
الرجل الطرد الى وجه الامم اذا كان حراما في الصورة سواء طرسمه ام لا
سواء من الفتنة ام خافها هذا هو الوجه الصحيح المحارم عند العلماء المحققين
وبعض عليه السلام في حداث انما حراما وجهها بلبه في معونة المرأة فانه
يشبه في التشبه وصورته في الجمال الصورة المرأة بل ربما كان تغير منها احسن
لغير من النساء بل هو ما للخدم والى اعمى اخوه وهو انه يمل في حقه من طوق الشر
ما لا يمكن صفة في حوا المرأة والله اعلم وهذا الذي ذكرناه في جمع هذه المسائل
لخدم الطرد الى العوار هو ما اذا لم يلبس حراما اذا كان حراما في صورة
الطرد في حوا البع والتمرد والتطير والتمهات وكذلك وان لم يلبس الطرد
في هذا الحال يشبه فان الحاجة تلزم النظر للحاجة اليه واما الشهوة والحاجة
اليها فالباحثان بالطرد بالشهوة حرام الى كل احد غير الزوج والمسلمين حرام

على الإنسان النظر الى امره ونبته بالشهوه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه
وسلم ولا تصحوا الرجل الى الرجل في المني والواحد في المني مع المرأة فهو طهر
لخدمه اذ المني ينزل في حايكه وفيه لحرم لمس غيره باي موضع من بدنه وكره
ان يهدأ مستق عليه وما نعم به الملوك ونبأ اهل بيته انه من الناس اجمع الناس
في الحمام يحس على الخاص فيه ان تصور بطره وبدنه وغيرها عن عورة غيره وان
تصور عورة عن لصر غيره وبدنه عن غيره من غير وجهه عليه اذ اراد ان يخلو
من هذا ان يكره عليه وقال العلماء ولا يسقط عنه الا بكار ونحوه يظن انه لا
يقبل بل يحس عليه الا بكار الا ان يخاله على نفسه او غيره فنه والله اعلم واما البصيرة
الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه اذ يبان فان كان الحاحصا و ان كان العورة
حاجه فيه حلاق العلام في لراحت وطهره والاصح عندنا انه حرام وله المسائل
موضوع وسماء وسعدان معروده في المسألة واشترهاها الى الهند الحبوب
لما خلوا هذا الحرام من اصل ذلك والله اعلم بان حواشي الاعمال
عربا ما في الخلوة فيه قصه موسى عليه السلام وقد ورد في الباب السابق انه كره
لشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة وذلك لحاله الاعمال وحال البول
ومعاشرة الروح وكره ذلك فهدا طه جابر فيه التلشف في الخلوة واما كسر
الماس بحرم لشف العورة في كل ذلك قال العلماء التلشف لغير روكو
في حال الاعمال في الخلوة افضل من التلشف والتلشف جابر منه الحاجة في
المسل والدرامة على يد الحاجة حرام على الاصح كما قدمنا في الباب السابق
سفر العورة في الخلوة واحسن على الاصح الذي صدر الحاجة والله اعلم وموضع الدلالة
من هذا الحديث ان موسى صلى الله عليه وسلم اعطى عرابا وهذا اتم على كل من
من اصل الاصول ان شرع من لم يشروع لما ظله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم بان
اسرايل يعطون عورته بطر بعضا الى بعض بعض يحمل ان هذا كان جارا في عظم
وكان موسى صلى الله عليه وسلم يتركه يتركها واستحبابا وجابره ويحمل انه كان
حراما في سرهم كما هو حرام في شرعنا وانا نؤيد اهلنا في ما يباين اهل التفسير



من اهل شرعنا والسوء هي العورة سميت بذلك لانه ليسوا صاحبها كسفنوا والله
اعلم قوله انه ادر هو لهم سره مدلوله لم دال بمعملة متوجه ثم راجع فتنوا اهل
الله هو عظيم المحبين قول صل الله عليه وسلم يجمع موسى صل الله عليه وسلم
بانه جميع محبين الميم معناه جبري استدل الجوى وسال اتره بكسر الطاء مع كان
الناو سال اتره بفتحها لغتان مشهورتان تقدمتا قول صل الله عليه وسلم حتى
نظروا اليه هو لم النون والسو الطامسي لما لم يسم فاعل قول صل الله عليه وسلم
وطموصا بالياء الفاء وبعها لعان معناه جعل واقبل وصار يلتموا الدخول وكوارا بلون
اراد موسى صل الله عليه وسلم يصور المحرطهار معجزة لقومه بانه المصور المحرطهار
انه اوحي اليه ليريه لا طهار المحرطهار والله اعلم قوله انه المحرطهار هو صبح
النون والدال وهو الاثر والله اعلم باد ~~الاعضا كحط~~
للعورة قوله عن حار رضى الله عنه قال لما بينت الكعبة ذهب الى صل الله عليه وسلم
الى لقوه هذا الحديث مرسل صحابي وقد قدنا ان العالمين في الطوايف يشفقون على
الاجتجاج مرسل الصحابي اما اسرده الاستاذ او اوحى الاستاذ انى من اع
لحق به وقد سدد دليل الجمهور في المصول المدور في اول الكتاب وسمي الله
كعبه لعلوها بالاسماعها ومن الاستدار لها وعلوها والله اعلم قوله احمل اراك
على ما تنقل من الحجاره معناه يشك الحجاره او من احمل الحجاره وقد قدنا في
الامان ان العاين من الملك العنق وجمعه عوانو وعنق وهو ملدرو وقد
قوله بحر الى الارض وطمع عناه الى السامع اخر سقطة وطمع سقطة الطاولم
اى اربعة في هذا الحد ساقط الرم الله تعالى به رسوله صل الله عليه وسلم
وانه صل الله عليه وسلم كان محسنا مصونا في صغره عن الهامخ واطاوا الجاهلية وقد
سدد ما عهده الايباء ملوان الله وسلا الله عليه وسلم كان الامان وجماع ربه
ع غير الذي يحس ان الملك نزل فشد عليه صل الله عليه وسلم والله اعلم قوله صل الله
عليه وسلم والى بوا عله هو بهي لحد لم يبعد في الباب السابق والله اعلم ٥٥
الفتنة عند البول قوله سنان من روح هو صبح الارض
المصنوع والحق المصنوع غير مصر وفالونه عفا و قد سدد ما نزل في العبد

مسلم و غیر مسلم

[illegible]

نسخ المسند المتواتر بالموافاة والى نسخ خبر الواحد قبله واليات نسخ الأحاد بالموافاة
والرابع نسخ الموافاة بالأحاد فاما الكتاب الاول في جابر للاختلاف واما الرابع فلا
يخبر عند الجماهير وقال بعض اهل الظاهر والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا
أُغْلِقَتْ أو أُفْتُخَتْ فلا غل على وفي رواية ابن سيار أغلقت أو أخطت أما أغلقت
فهو في الموصفين نعم المصنفه واسماؤا العرس وكسر الحاء واما الخط فهو في الاول نسخ
المصنفه والمخاوفي رواية ابن سيار نعم المصنفه وكسر الحاء مثل أغلقت والروايات
مختلفة في معنى الخط فاعلم انزال وكسر الحاء مثل أغلقت المني وهو استعارة
من محوط المطر وهو الحباسه ومحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات والله اعلم
قوله لم يسل صبغها بضم الميم وكسر السين قال ابن المجل في جماعته او لضعف
عن الانزال وكسر السين الحاء وكسر السين والاولى نسخ والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم يغسل ما اصابه من البول فيه دليل على نجاسته بطوره من المراتب
حلال ومعلوم الاصح عند بعض اصحابنا نجاسته ومن قال بالنجاسة يحمل الحديث على
الاستحباب وهذا هو الاصح عند اصحابنا والله اعلم قوله حديثي عن النبي
يعني بمولاه عن النبي يعني انما هو عن النبي صلى الله عليه وسلم فكذلك هو في الاصول
ايوب والملكى المعتبر على الدلالة اليه والله اعلم قوله اذا جامع ولم ينجس هو صم
الياء واسماؤا الميم هذه اللغة النحوية وبها حاق الرواية يقال ابي ومي ومي
ملا فاحاكها ابو عمرو الرازي والاولى انفي واشهر وبها جاء العراب قال
الله تعالى ادراهم فانتون قوله ابو عثمان السعدي هو نسخ العرس المحمدي
ويشدد السين المهملة وكسر صوته وكسر صوته والمسيحي هو الميم الاول ويصح
الهاء منسوب الى مسيح حذيقيله واسمه ما لكاس عبد الواحد وقد تقدم بانه
مواو واما دبره فما هو الالهة فاسطرطه في الخطبة قوله ابو ارفع عن ابي هريرة
اسم ابي رافع نسخ وقد تقدم انما قوله صلى الله عليه وسلم اذا جامع لم ينجس
الاربع لم ينجسها بعد وجب الغسل وفي رواية اشجعها احلف العالم بالمراد
بالسبع الاربعة تقبل في الدان والجلال ومن اجل ذلك والجلال من اجل ذلك
والشفران وكسر السين عاصرا الميم والسبع الميم الاربع والسبع للنواحي
واحد تاسعها وانما قال اشجعها فهو جمع شعب ومعنى محمد حافر هادرا

قاله الخطابي وقال غيره بلغ مشتقتها سال جديده واحمدته بلغت مشتقة قال
القاضي عاصم رحمه الله الاولي ان يكون جحد بمعنى بلغ جحدته في علمه بها والحمد الطافه
وهو انشائه الى الحمله وقيل صورته العمل وهو كقول من قال جحدتها اي ذرها بحركه
والا فاني مشتقة بلغ بها في ذلك والله اعلم ومعنى الجحد ان الخصال لا توقف على
ردل التي بل هي عاتب الحشفه في المرح وجب الغسل على الرجل والمرأه وهذا
حظان فيه الموم وقد كان فيه خلاف لبعض المجاهدين ومن بعدهم لم يعتمدوا الجمع على
دلها وقد تقدم سائر هذا والله اعلم قال المجاهدين ولو غيب الحشفه في دبرها امره
او دبر رجل او مخرج بيمة او دبرها وجب الغسل وسواء ان المخرج فيه حيا او مسما
صغرا او كبيرا وسواء ان ذلك عن قصد او سريان وسواء ان محار او ملهها ان
استدخل المله دثره وهو نام وسواء ان تشتر الدكر ام لا وسواء ان تحتوا ام اهل
تحت الغسل في كل هذه الصور على الفاعل المعول به الا اذا كان الفاعل او المعول
صبيا او صبیه فانه لا يقال وجب عليه لانه ليس بكلام الدرسا اياها جينا فان كان
مهر او جمل الولي ان يامر به بالغسل كما امره بالوصوفان صلى بن عمر على المخرج صلاه
وان لم يغسل حتى بلغ وجب عليه الغسل وان اغتسل في الصبي لم يبلغ لم يدره اعلاه
الغسل والله اعلم قال المجاهدين والاعتبار في الجماع بتعقيب الحشفه من جماع الدكر
فاداعبها بها كما اهلقتها به جميع الاحكام ولا يدرى من جماع الدكر بالاسواق
الاوهما سادا دله بعض المجاهدين ان حكمه حكم جميعها وهذا الوجه غلط مكرر
واما الا اذا كان الدكر مقطوعا فان بقي منه دون الحشفه لم يستلوه من الاحكام
وان كان الباقي قدر الحشفه فحسب تعلقت الاحكام بتعقيبه فكما له وان كان الباقي
قدر الحشفه فحسبه وجهان مشهوران لا يجانبهما ايهما ان الاحكام معلومه الحشفه
منه والباقي لا يستلوه من الاحكام الا بتعقيب جميع الباقي والله اعلم ولو لم يعل
دله حرمة واوطئه في ترح الله امره فقيهه بانه لا يجانبها الله سبحانه وتعالى
والشهور انه يحكم عليها الغسل والمباي الح لانه اوج في حرمه والاك ان كان
المحرمة على طه مع وصول المله والدطوبه لم يح الغسل والا وجد الله اعلم ولو
استدخل المله دثره بيمة وجب عليها الغسل ولو استدخل دثره امطوعا

[illegible]

الموارد من كل الوصومات المار وقد ذكرنا ما فيها من اجملها وما فيها من لسانها
الحديث المشهور واجابوا عن حديث الوصومات المار بحوا من اجملها انه منقح
لحديثها ورعى الله عنه قال فان الحار لا من بين من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من كل الوصوم
ماتت المار وهو حديث صحيح روى ابو داود والنسائي وغيرهما من اجل الحسن ما ساعدتم
المصحح والمجرب الثاني ان المراد بالوصوم على التمام والحق في ان هذا الخطا الذي حمله
في الصدر الاول في اجمع العلماء بعد ذلك على انه لا يحل الوصوم باطل ما منه المار والله اعلم
قوله في اول الباب قال قال ابن شهاب اخبرني عبد الملك بن ابي بكر عن عبد الرحمن
بن الحارث بن هاشم فحدثنا هو في جميع الاول عبد الملك بن ابي بكر وقد اعله الخطا ابو
علي النخعي عن جماعة رواه الحارث بن ابي اسحق في نسخة ابن الحارث اما الصحيح منه فاقوله
قال ابن شهاب اخبرني عبد الله بن ابي بكر جعفر بن محمد بن عبد الله بن موهب عن عبد الملك
قال ابو علي الصواب عبد الملك ولد له الحارث بن ابي بكر وهو في نسخة ابن زكريا
عن ابن مهران ولذا روى الزبير بن عدي عن الزهري عن عبد الملك بن ابي بكر وهو
احمد بن عبد الله بن ابي بكر والله اعلم قوله ان عبد الله بن ابراهيم بن قارط هذا
هو في سلمها وفي باب الجمعة والسبع ووقع في باب الجمعة من دار سلم من رواه
جميع ابراهيم بن عبد الله بن قارط وطلحها من دار سلم ودار احمد بن محمد بن قارط
المولى وصار طرا واحدا في جماعة له وقارط بالقاف وكسر الدال والظا العجم
قوله انه وجد ابا هديره سوسا على المجد فقال اما ابو جابر انوارا قطاها
قال المحدثي الانوار جمع ثور وهي القطعة من الاقط وهي بالياء المثلثة والاقط معرب
وهو ما منه المار وقوله سوسا على المجد فيه دليل على حوار الوصوم في المسجد وقد
قال ابن المنذر اجماع العلماء على جوازها لم يورد في احد اقواله اطلاقها هو مع
العصر وان كان ذلك وهو العظيم عليه قليل من العلم وقد علم ما به في احد ذلك
الايمان بسبب قوله يحتزم من كتب شاه فيه حوار الجمع العلم بالسلام وذلك دعوى
الله الحاجة لصلابة العلم وكبر القطوع فالوارد له من غير جماعة قوله قد في العلوة
فما لم طرح السلسل في سلم سوسا في هذا دليل على جواز استعمال استعارة
الابن الى العلوة او احصر فيها وفيه ان السهام على التي قبل اذا كان المنفي محمورا

الخطابي الخبيث بنعم الباجامه الخبيث والحبايت جمع الخبيثه قال برددوا
السلطان وانتهوا قال وعامه المجد من سولور الخبيث باسكان الباء وهو علقط والعرب
الهم هذا لاطام الخطابي والله اعلم وهذا الذي علمهم به ليس بعلقط ولا باسكان كما
الاسكان فان الاسكان جابر بن سليل الخبيث كما يقال ثبت ورسل وعن واد
ونظيره كل هذا وان اسمه جابر بن سليل فلا خلاف عند اهل العده وهو ما
من جواب المصرف لانهم انكاهوا وعلقط الخطابي اراد الاسكان على سول اصله الاسكان
فان كان اراد هذا بعبارة موافقه وقد صرح جماعة من اهل العده بان اباهما سالك
منها الامام ابو عبيد امام هذا الفن والعده منه واحملوا في معناه فسل هو العلقط
وقيل العلقط وقيل الخطابي والخطابي المعاصي قال ابن المصنف في كتابه
المرويه فان كان من الكلام هو الشتم وان كان من المولد هو العلقط وان كان من الطعام
هو الحرام وان كان من الشراب فهو الصار والله اعلم وهذا الذي سمع من اخي
ولافرق فيه من الببان والمخرا والله اعلم باد الدليل على انهم
الحاصل لا يسمون الوصوه قول سلمه جديا شيخنا في روح حد ساعد الوازع عن
عبد العزير عن انس بن مالك قال اقيمت الصلاه في يوم من الايام فسلم جديا عنده وسلم
الرجل وفي روايه اخرى لرجل فقام الصلوه حتى قام الموم قال سلم جديا عنده وسلم
من عباد العنبري في ابي سفيان عن عبد العزير بن مسعود عن انس بن مالك عن النبي
عنه قول ابي عبد الصلوه والي صل الله عليه وسلم ساجي حلاله لم يزل ساجي حتى قام
اصحابه ثم جاف صلي بهم قال سلم جديا عنده وسلم ساجي حلاله وهو اس
الحارب ساعده عن نهان قال سمعت ابا سول كان احب اليه رسول الله صل الله عليه وسلم
ساجي لم يعلون ولا صور قال فلي سمعه من انس قال اي والله الشرح
هذه الاساس للملايه رجالها نصر بن طهمي وقد قد ساجي ان سجد واسطى
بصري وقد قد ساجي في روح والدسيان لا يسمون ولله الحمد وقد قد ساجي للملايه
في موله وهو من الحارب واصحابه في الصلوه المتقدمه في مواضع بعد هذا ما
قوله فلي سمعه من انس قال اي والله مع انه قال او لا سمعنا فان ارادنا الاستدلال
فان ينادي رحمه الله كان من المولى وكان سجد رحمه من اسد الناس بالبر وهو كان
سول ان الزما هو من الذين ادا قال عن علي بن ابي حمزه قال قال سمعنا عن علي

المذهب الصحيح المحارفاً وادسعيه رضى الله عنه الاستنبات من كتابه في لوط الخ
والظاهر ان كتابه علم ذلك من حال شعبه ولهذا خلف له بالله تعالى واما قوله في
لرجل معناه مساره والمناجاة الحديث سراً وسال رجل محي ورجل محي ورجل
محى بلوط واحد قال الله تعالى ودرسه كما قال تعالى خلصوا حجراً والله اعلم واما قوله
الحديث فيه حواراً ما حات الرجل للرجل محصوره الجماعة واما في من ذلك المحصوره
ففيه حوار الكلام بعد اقامه الصلوة لاسما في الامور المهمه لكنه مذكوره في غير
ففيه بعد العلم الا في الاخر من الامور عند ردها فانه صل الله عليه وسلم اما ما جاء
بعد الاقامه في امرهم من امور الدين مصلحه راجحه على بعد الصلوة وفيه ان
الحال لا يسع الصلوة هذه هي المسله المصوده لهذا الباب وقد اختلف العلماء
على مذهب بعد هذا اليوم لا يسع الصلوة على حال كان وهذا على غير
الاخير وسعيد الميبيداني يجلد وجهه الاخرج والشعبه والذهب
انما في اليوم يسع بكل حال وهو مذهب الحنابلة والشافعي والشافعي
القاسم بن كتمان سلام واسحق بن راهويه وهو قول غير الشافعي قال في
وهو اقول قال في روى معناه عن ابن عباس وانس والي هو روى الله تعالى
والمذهب الثالث ان اليوم يسع بكل حال وظلله لا يسع بكل حال وهذا
الذهب في ربه والادراعي ومالك واحمد في احدى الروايتين والذهب العام
انه اذا نام على نفسه من هاهنا المظلم بالراح والسجد والغام والاعاد لا يسع
سواك في الصلوة اوله لم يان نام مصطحها واستلها على ثغاه انقص
وهذا مذهب ابي حنيفة وداود وهو قول الشافعي عرس والمذهب الخامس انه لا
يسع الا يوم الدار والساحد روى هذا عن احمد المذهب السادس انه لا
يسع الا يوم الساحد روى انه عن احمد المذهب السابع انه لا يسع الا يوم
الصلوة بكل حال ويسع خارج الصلوة وهو قول ضعيف في المذهب الثامن
انه اذا نام جالس ممكناً معجده من الارض لم يسع والا يسع سوا ذلك
سوا كان في الصلوة ام خارجها وهذا مذهب الشافعي وعنده في اليوم ليس
في نفسه واما هو ذلك على خروج الروح فادانام غير ممل المعلة على كل الطر
خروج الروح والاصل في الطمانه وقد روى في احادته في هذه المسله
بها هذا المذهب وقد روى في الجمع بينها ووجه الدلالة فيها في شرح المذهب

مدم المردا فانه الطلق وسبب اسمها مكنونه ونسبه الدرع مفروضه وان
تخله لا اريد ولا انتقص وان اسم اي زرعه الراوي عن ابي هريره وانه هدم ودمع
وعلى عبد الرحمن وعلى عبد الله قوله صل الله عليه وسلم وصل الدم اي كثر في الاراك
فوق حمله ما يثير على حسب جالك وحالهم من اتفاق او سلام او زياده او طاعه
غير ذلك وفي الروايه الاخرى وصل دارك وقد علم ما رجول اصابه دي الى
السرديات في اخر المدهمه وقوله صل الله عليه وسلم رجع الماده لها ماله لانه كان مكا
خطها وزاها ليلين من سواله ملافتة فلما حصل جوابه قال فيها قوله جدا
او الاوص عن ابي اسحق قد علم ما ان اسمها في مدهم العجايب فوالا اوص سلام الله
من سلم واواسخو عمرو بن عبد الله البجلي قوله صل الله عليه وسلم ان مكا ما يريد
فحل الجنة كذا هو في معظم الاصول المحققه وكذا ضبطناه امر بنهم الهجره وكسر الميم وبه
بما هو عليه مكسوره مبنى بالميم اسم فاعله وصبطه الحافظ ابو عمار العديري امر بنده
الهجره فلما المتناه من فوق الى هي صير المحكم وطلاها صحح والله اعلم واما قوله صل
الله عليه وسلم صل الدم في هذا الحديث ودلنا الاوعيه في حديث وقد علم الفيس
غير ذلك في غيرهما قال القاضي عياض وعمره ذلك تحجب ما يحسن السائل ويعينه
والله اعلم واما قوله صل الله عليه وسلم من سار في طريق رجل من اهل الجنة فليطهر
الى هذا فالظاهر منه ان السبي صل الله عليه وسلم علم انه نومي بما التزم وانه يدوم
ذلك ويدخل الجنة واما قول مسلم في طريق جابر حدس ابو بكر اي سبيبه قال
او معويه عن الاعشى عن ابي سعيد عن جابر هذا اساده لومون لا جابرا
فا باسفين فان جابرا حدسني وابو سفيان واسطى فقال لي وقد علم ان اسم
سلي ثيبه عبد الله بن محمد بن ابراهيم هو ابو شيبه واما ابو بكر فاسمه محمد بن
الحل الهذلي بن اسحاق بن الميم والد الالهله واما معويه محمد بن حارم الخالجه
والاعشى بن محمد بن ابي محمد واما سفيان بن عيينه بن علقم بن ابي القتيبي واولاهم وقد تقدم
ان سفيان بن عيينه بن علقم بن ابي محمد واولاهم وقد تقدم

في دافام الصلوة واسا اللزوه وصام رمضان فبح البت الشرح لما لا الاسناد
الاول هنا كذا لوفون الاعداد لله من عمر صلى الله عليه فانه لم يمتد وما الهدي
واسكان للمم وبالدال المهملة وصبط هذا الاحتياط واما الاسباح والاهن مشهور
عمر وف وايضا فقد تمكنا اصر النقول ارجع ما حاشي التبيين هو محمد بن
ما الاسكان والمهملة واما حيان فاما المتناه وسدتم انما في النقول ما وصبط هذه
الصورة واسا ابو مالك الاسجعي بنو سعد بن طارو المسمى بالدواء الناسه وابن
مهاى واما صبط الفاظ المتن موقع في الاصول في الاسلام على خمسة في الطرق
الاول والذائع بالها فيه وفي الماني والمال حسن بلاها وفي بعض الاصول المعتمد في
الذائع بلاها وطلاها صحيح والمراد برواه الهاضمة ارباب الواسيا او كذا برواه
حمد الهاضم جمال او دعائم او قوا هذا وكذا ذلك والله اعلم واسا سدم مح
في اخيره في الرواه الاولى والرابعة سدم الصيام وفي المكنية والباله سدم
الحج ثم اصلف للعلماني ايكارس عمر على الدجل الذي قدم الحج مع ان ابن عمر روله ذلك
فما دعي في الطريقين المدورين فالأظهر واسا علم انه يحمل ان ابن عمر سمع من النبي صلى الله
عليه وسلم مرتين مرة سدم الحج ومرة سدم الصوم فزواه ايضا على الوجهين وليس
فما رد عليه الدجل وقد تم الحج قال ابن عمر لا مرد ما لا علم بك به ولا تعرض بالانفرد
ولا سدم بما لا تحتقه بل هو سدم الصوم هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس في هذا من سماعه على الوجه الاخر كما ان ابن عمر كان سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولما لم يرد عليه الدجل انني الوجه الذي زواه فالبه فمدان الاحتمال ان في المحاربان
في هذا وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح محاذير عمر على ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وطه عن علي بن محمد بن النور الواسي البرقي وهو مدعي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وسد ورسول النبي ومن قال لا سمى البرقي وهو المحاربان ومن قال لا سمى البرقي
لم يرد ذلك للوجهين سمى البرقي بل لا يرد صوم رمضان في السنة الناسه من الحج
ورلت فربما الحج بنت وقل سيع ما بال المساء هو ومن حو الاول ان سدم الاول في الثاني

فما علمه من عمره هذا واما رواه بعد الحج فكانه وقع من طان يرى الروايات
زكريا بن ابي حنيفة الاول او لاهور في الدرر سابع في اللسان بصرفه السند والما حبر
مع لونه لم نسمع له من عمره عن ذلك فافهم ذلك فانه من المشكل الذي لم ارفع يدنيوه وهذا
اخبر طالم الشيخ ابي عمرو بن الصالح وهذا الذي قاله ضعيف من محمد بن احمد بن الرواسين
وقد ثبت في الصحيحين وهو صحيح في المعنى لا في اللفظ فاما ما ابعده ولا يجوز ان يقال
احدنا والباقي اربع باب احكام السند والما حبر في مثل هذا تدخ في الزيادة والروايات
فانه لو صح ذلك لم يولوا وثوقا في الروايات الا لطول ولا يحق طلان هذا وان يدبر
عليه من الفاسد وتعلق من علوه من قوله مرض واما الله اعلم انة وقع في رواه الى
عوانه الاسفرا في كتابه المخرج على صحيح مسلم وشروطه عكس ما وقع في مسلم من قول الجبل
لا من عمره المخرج فوقع فيه ان ابن عمر قال للرجل اجعل صيام رمضان لغرضك سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابو عمرو بن الصالح لا نعاوم هذه الروايات ما رواه
فليس وهذا العمل بالصحة ولو لم يدرى من الغيبة من لم يجلين والله اعلم واما
امصاره في الرواية الرابعة على احدى الشهادات فهو اما سمع من الروايات احدى الشهادات
الاخرى التي اتبها غيره من الحفاظ واما ان يكون وقع الرواية من اهلها هكذا او يكون
من الحدوث لا لعلنا احدى العرينيين ودلالة على الاخر المحذوف والله اعلم قوله
صل الله عليه وسلم على ان توحد الله هو بضم التاء من كرم ومع الخافض لا لم يسم فاعله
واما اسم الرجل الذي روى عليه من عمره المخرج فهو يدرى بغير اسم السكس في ذلك الخطوط
او بكر الخطيب العدادي في كتابه الاسماء المبهمة واما قوله الاتعزو هو قاله القاه
فوق الخطاب ويجوز ان يثبت بعدوا بالالف وكذا في الاول قول الخطاب المسمى والباقي
مول بعض الما حبر وهو الصحيح فعلم ان ثبته في اديب الحاشية اما جواب ابن عمر
حديثي الاسلام على حسن الطاهر ان معاه ليس العرو ولا ارم على الاعيان فان
الاسلام بي على حسن ليس الخزو ومنها والله اعلم ع اعلم ان هذا الحديث اصله عظم في
معرفه الدين وعلى اعياه وندرج اربابه والله اعلم بان ~~الامر لا يقع~~
بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وسائر المرسلين والرب العالمين والسؤال عن غيره
وتبليغه من لم يبلغه هذا الباب فيه حديث ابن عباس وحديثي عبد الله بن رضى

[illegible]

حرة نصر بن عموان في الجيم والذوالقالب والفروق بينهما يدرك بان عبد الله
 وقال عن الحسن بن عباس وهو نصر بن عموان واذا وكي عن غيره من
 المخاد الذي هو ولد لراسه او نسب والله اعلم قوله قدم وفد عبد القيس على رسول
 الله صل الله عليه وسلم قال صاحب الجعر الوفاء المماحه المخاد من الغنم لسعد بن وهب
 الى لبي العطاء والمصير اليهم في الهبات واحدهم وافد قال وفد عبد القيس هو لسعد بن
 قيس بن عبد القيس المهاجرة الى رسول الله صل الله عليه وسلم وكانوا اربعة عشر رجلا الاح
 المصري بليهم ومحمد بن يحيى وابن مالك الحارثي وعبيد بن جهم الحارثي وحار
 بن العباس الذي وعدهم من هجوع المصري والحارث بن عدي بن شريح بن
 فغير بعد طول السبع على البر من اسما هو لا قال وكان عيب وفودهم ان سعد
 حبان احد بني غنم بن وديعه كان حجة الى يرب في الجاهلية فحضر الى رسول الله
 وفتر من هجر سعد بن العيص الى صل الله عليه وسلم اليها فبينا سعد قاعد اذ مره الى
 صل الله عليه وسلم فبهض سعد اليه فقال الي صل الله عليه وسلم امض حبان الي
 حبيب فبينك وقومك ثم ساله عن اشرافهم رجل رجل يسمي اسما بهما فاسم
 وسلم سورة الفاتحة وامر اظهره ثم رجل فله هرة فلبس الي صل الله عليه وسلم معه
 الى جماعة عبد القيس فاما فديعه وكبه اما ما اطلق عليه امراته وهي المذلة
 بن عابد بالذال المعجمة والمذلة هو الاسخ ساء رسول الله صل الله عليه وسلم له لاش
 كان في حجه وكان مقتدر على الله فاعلى ويقرأ ما لوت امراته ذلك فذلة
 لايها المذلة فقالت المذلة بعلي منذ قدم من يرب انه يعمل اطرافه
 ويسبل الجمل على السلة فيحني طيه مرة ويضع جبينه مرة ذلك ديدنه منذ
 قدم فتلقاها فتخاربا ذلك فتوقع الاسلام في قلبه ثم تار الاسخ الى قومه عصر
 ومحارب نكص رسول الله صل الله عليه وسلم فبار الوفاء كما دوا من الدينه
 قال الي صل الله عليه وسلم اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرك ومنهم الاسخ
 المصري غير بالسر ولا مسلمين ولا مرتابين لانه لم يوم حمي وروا
 قال فتوا من انا هذا الحسن بن عبيد لانه عبد القيس افعى بها الجهر وقال

هذا هو عبد الله بن مسعود

قال السجستاني في تاريخ الاسلام في فصول الجاهلية

الصلوة الوسطى بعد ان روله موصولا وروله الاسمي عن سبعين الورد الى الصلوة وموله
ايضا في الرحم في المناقعة لما روله موصولا حديث الى هره في الذي اعرف على نفسه
نابرا وروله اللب ايضا عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن بن سهاب هذا الاسناد
وقوله في كتاب النكاح في المباحة لما روله متصلا من حديث عوف بن عبد الله حار اسلم
الذي كونهما ورواه معاوية بن صالح عن ربيعة بن برد قال الشيخ ودلوا على تمامه
من كتابه في الواج عشرين ارسوا راسل لمسلم هذه المدلور في الصلوة وندلور من
اخرى فسط هذا من العدد ولسقط الحدس الماي للور المدلور روله عن سلم مولا
ورواه في المعتمد المهور في اذا الساع عشرة الاربعه عشرة في السبع واحد هذا
عن ابي علي بن عبد الله المازري صاحب العلم واطلق انا الحاشا احكاما رابعة معطوغة
في اربعة عشر موصوفا وهذا يوم حللاني ذلك وليس ذلك وليس شيء من
هذا واحد قد خرج لما وجدته من حبر الحبح بل في موصوفا له من حاشا صححة لاسما
ما كان منها يدور اهل وجه المسابقة في نفس الحاشا فاصلها فالي لون ذلك معروفا واعلم
رواية الثقات على اسم ربه عنه فيما بعد ان الله تعالى قال **السمع ابو عمرو** روله على لون
الله تعالى ذلك في الامر في تعليمات الحاشا بالفاط حارمه متينة على الصلوة الى
دراها مثل ما قال به قال فلان اورد في فلان او كودك ولم يصح ابو عمرو من اورد
الظاهر في حيث جعل مثل ذلك انقطاعا مادحا في الصلوة والامر روح الى **السمع** في
مدقه العاصم في اباحت الملاح في وزعم انه لم يسمع في حرمها حديثا عن حاشا في
او ابي لك الاسعري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم للور امي اوام
تسجلون الحور والحور والمعارف الى اخر الحديث فزعم انه وان اخرج له الحاشا فهو غير
صحح لان الحاشا قال فيه قال مسلم بن عمار وسماه باسنا له من متعلق بها الحاشا
وهما م وهذا طاس من حرم ومن حرم احدها انه لا انقطاع في هذا الصلوة من حرم
ان الحاشا لم يسمع ما سمع منه وقد فرزنا في ما سا علم الحديث انه اذا احمى اللقا في
مع السلامة من التليس حمل ربه عنه على السماع مای لط كان فاحمل قول الحاشا في
رسول الله صلى الله عليه وسلم على سماعه منه اذا لم يظهر طاعة ولا غير فان من اللفاظ
في هذا الحديث نفسه فمعروف الاتصال بصرح لاسم من غير من الفاشا في
ان ذلك انقطاعا في ذلك في الخامس عشر على الانقطاع الملاح لما عرفت

من عاداتهم وسرطهم وذكرها ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة بل من سحر ابد الحرم
المدور عن غير ثبت وتوف بخلاف الانقطاع والارسل الصادر من غيرهما هدا لطيفي ^{المعلوم}
بلط الحزم اما اذا لم يلب ذلك منها بلط حارم مثبت له عن دراه عه على الصنفه
الي بعدم ذكرها مثل ان يؤولا وروى عن فلان او ذكر عن فلان وفي الباب عن فلان
ذلك فليس ذلك في حكم التعليق الذي دراه ولبن شتاتس بارادها له واما مولد
في خطبه فانه وقد ذكر عن عافيه رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقول الناس ما نرى من غير محمد انما الطريق الى ان لمطه ليس حارما لا اسمع عليه بعه وبالنظر الى انه
احسن به واورده ايراد الاصول لا ايراد الشواهد يقتضي حكم بعه ومع ذلك عدل الحكم
ابوعبد الله في كتابه بعد فقه علوم الخبر بعه واحضره ابوداود وفي سننه باسانه فخره
رد لوان الرازي له عن عافيه ميمون ابن ابي شبيب لم يدرها قال الشيخ وبما قاله ابوداود
بطرفانه كوني سعيدم بقا اذكر الخبر بن سبعة ومات الخبره بل عافيه وعبد مسلم المعاصر
مع احوال الملا في كتابه في ثبوت الادراك لم يورد عن ميمون انه قال لم القابله اسهام
لاي داود والحرم لعدم ادراكه ذهبات ذلك هذا الخبر طالم الشيخ ^{بلط} ^{وعد}
عافيه هذا ودره البراري منته وقال هذا الخبر لا يعلم عن الشيخ صلى الله عليه وسلم الا ان
هذا الوجه وندى عن عافيه من غير هذا الوجه موقوفه الله على صل قال الشيخ ان
عمر رضي الله عنه حسم ما علم سلم رحمه الله بعه في هذا الحال من مطوع بعه العلم
الطري حاصل بعه في سر الامر وهذا ما علم الحار بعه في كتابه وذلك لان الامه بلط
ذلك بالقول سوى من لا بعد كلاله وناقده في الاجماع قال الشيخ والذي يحاه ان
الامه الخبر المحط عن وجه الوار بالسول بعد العلم بطري بعه انه خلا ما المعص
محمي الاصول ليس حيث فاذك بنا عل انه لا يفيدي في حوط منه الا الطر واما بعه لانه
بعه العلم والطر والطر في كطي قال الشيخ وهذا من مع لوط من هو معصوم
من الخطا لا كطي والامه في احوالها معصومه من الخطا وقد قال امام الحرم لوطي
بطلا واره ان في طي الحار وسلم ما حكى بعه من قول الشيخ صلى الله عليه وسلم لما ارمه
الطلاف ولا خفته (الاجماع على المسلك على صحيحه) قال الشيخ ولما ان رسول الله لا
وارام بعه المسلمون على صحيحه للمسلك الخت فانه لوطي بذلك على جديس ^{اوقفه}
لم كس وان كان راوته فاستبعدم فاخته حاصل في الاجماع بل انصاف الى الامه

صنعت ما يدبره في قوله لم تر العالمين في شيء اذبح منهم الخرب قال عيسى بن
عزرويه عن ثقة قوله سمعت يحيى بن حماد العطار صحت علمه من حمير وعبد الاعلى
وصفت يحيى بن يحيى بن دينار قال حديثه ربح وصفت يحيى بن الدهقان وعيسى بن
ابى عيسى المدني الشرح هذا اذ وقع في الاصول كلها وصفت يحيى بن يحيى بن اسباط لوطه اس
بن يحيى وموسى وهو غلط بلا شك والحوار جدهما ذاقه الخياط طهر ابو علي العطار
الجاني وخطاط الصوفى والعطار فيه من رواه ثابت مسلم لاسلم يحيى هو ابن سعيد
القطن المدور او لا وصفت يحيى بن حماد علمه من حمير وعبد الاعلى وموسى بن دينار يحيى
بن الدهقان وعيسى بن طه هو لا متفق على صحته واولا الامه في تصنيفهم مناهل
علمه فاسدى لوني تنسيق قال ابو عالم الدارى هو غالى التنسيق وبن عبد الرحمن
بن مهدي وشعبه لم تركه حد حكمه قال احاف الدار واما عبد الاعلى فهو من علم النقلي
بالثقة اللخمي واما موسى بن دينار فلي يروى عن سالم قاله النسي واما موسى بن
الدهقان مصري يروى عن عبد لعب بن بك والدهقان كسر الدال واما عيسى بن ابي
من طهر او موسى بن طه او محمد العطار المدني اصله لوني بن ابي الخياط والخياط
والخياط الاول الخياط والثاني الخياط والمات الى الخياط قال يحيى بن معمر بن خياط
ثم ترك ذلك وصار خطا لم ترك ذلك وصار يبيع الخطه قوله لا تكتب خطه
من معتب والسرى بن سعيد ومحمد بن سالم هو لا الله مشهورون بالصفت والترك
وعبد بغير العين هذا هو الصحيح المشهور كسب المولى والمخلف وغيره اذ خط صاحب
المطالع عن بعض رواه البخارى انه ضبطه بضم العين فتحها ومعتب بضم الميم وفتح الهمزة
ولقد استأثر فوق هذا ما وجد وعبد هذا يحيى بن اسباط او عبد المكرم واما
السرى فمما انى باسكان الميم لوني واما محمد بن سالم فمما انى لوني انصافا سنة والله
على وجهه لوني من غير ولىن والله اعلم قال مسلم بن عبد الله بن الاحادس الصنفه
والعلم او الله اذ لا اصل لها هذا هو في الاصول المختنه من رواه القوارى

عن الناصبي عن الجلودي وذكر القاضي عياض انه هو اهو في رواه القاضي عن
الجلودي وانها الصواب فانه في روايات سبوح من عن العدي عن الرازي عن الجلودي
واما او الرها قال القاضي وهذا محمل مختلف وهذا الذي قاله القاضي فيه بطريقين
لاعلم يكونان محملا فان هذه العيان وجه في الجملة لمن يرد بها قوله واهل البيت
هي سبع الناف الذي يقع عندهما لثقال جملتهم وعدا لغير قوله والسبع هو سبع الناف
فخرج في جملة من المسائل والمواضع على هذا الباب لحدودها علم اخرج الرها
جائز بل واجب بالافتقار للصورة الداعية اليها صيانة الشريعة للمودة وليس هو
من الغيبة المحرمة بل من الحمى للتعالي ورسوله صل الله عليه وسلم والمسلمين ولم يرد
صلا الاله واخيارهم واهل الورع عنهم معلوم ذلك بادر مسلم في هذا الباب عن
طاعات منهم ما دلله وقد دللت اما قطعه صالحه من ظاهره في اول شرح صحيح
الحارث رحمه الله تعالى ثم عمل الخارج بنوى الله تعالى في ذلك والتفت فيه في
من التنازل وخرج سلم من الجرح او سقم من لم يظهر نقصه فان قصد
عظمه فانما غيبه بوبه مبطل لاحاديثه مستقطه لسنه عن النبي صلى الله عليه
ورآه لحلم من احكام الدين عمالما كجرح الجرح لعاروه معقول القول بطلان الادام
من الخارج من اهل المحرمة او لم يلزم من بطل قوله فلا يحركه الظلام في احد فان
نعلم فان عيبه محرمه كذا دلله القاضي عياض وهو ظاهر قال وهذا الباب
كجرحه لاهل الجرح ولو عابه قابل بما جرح به ادب وكان عيبه الثاني الجرح
لا يزيل الا من عدل عاروه باسبابه وهل يستر في الخارج والعدل العدل فيه
حائز للعلم والصحيح انه لا يستر في امره محروفا او عدلا يقول ولا يستر
باب الجرح فيقبل فيه الواحد وهل يستر في سبب الجرح ام لا اختلفوا فيه وذهب
الناصري وذهب الى ستره للونه فذهب الجرح بما لا يحرك لثقال الاسباب
ولا حيلار العلم ادها وذهب القاضي ابو بكر في الجرح الى انه لا يستر في امره
الى انه لا يستر باسبابه وفسرط من عيبه وعمل مذهب من اشتراط في الجرح للتعليق

التفسير يقول فأيده الجرح فمن جرح مطلقا ان سوقف عن الاحتجاج به الى
من ذلك الجرح لم من وحد في المحقق من جهة بعض المنفذين على ذلك على انهم
جميعهم مشتركوا في الجرح ولو عارض جرح وتعديل قدم الجرح على الجرح الذي طاع
المحققون المأهول ولا نزاع من ان يكون عدد المعدل اكثر او اقل ومن ان كان المعدل
المردهم المعدل والصحيح الاول لان الخارج الطلع على امرهم جعل المعدل الثالث
قد قدر سلم في هذا الباب ان النبي روى عن الحارث الاعور وسهوانه فادرك
عنه حديثي بلان وكان بينهما وعن غيره الدواه عن العظيمة والسخفاء والمزول
معدن المحدث هو لا الامة عن هو لا مع علمهم لا يحج بهم ولا يحج عنه باجر اجها
انهم رويوها المعروفة بلبنيوا صحتها لما التمس وقت عليهم او على غيرهم او شكروا
في محبة الثاني ان المصنف يثبت حده ليعتبر به وليست تشهد في حد مناه في محل
الاعتبات لا الصحيح به على اقواله الثالث ان روايات الدراوي الضعيف يكون فيها
الصحيح والضعيف والمأطل فيلتوهم لم يجر اهل الخط والافتقار بعضهم ولكن بعض
وذلك سهل عليهم وروى عنهم وهذا الحق من المروي ووجه الله تعالى حسن روى عن الامة
عن الكلبي فيقال له انت تروى عنه فقال لا اعلم صدقه من كونه السرايع انهم يروى
عنه احاد من التميمي والرهيب وفعال الاعمال والمعهض واحاديث المحدثين وتمام
الاحلاق ويحود ذلك مما لا سلق بالحلال والحرام كسائر الاحكام وهذا الصريح
الحديث يحرم عند اهل الحديث وعندهم التاويل ورواه ما سوى المصنف عنه
والعلم به لا اصول ذلك صحيح منزه في المصنف معروفة عند اهل العلم وعلى حال
فان الامة روى عن المعصيات كحوز به على اقواله في الاحكام هذا في السعة
امام من اهل الحديث ولا يحسن من غيرهم من العلماء وانما جعل لهم من المعصيات والرهق في
واعبادهم عليه فليس يعوا بل ينجحوا وذلك لانه ان كان يعرف معناه لم عمل له ان يحج
به فانه يتفق على ان لا يحج الضعيف لا يحج به في الاحكام وان كان لا يعرف معناه
لم يحل ان يحجهم على الاحكام به من غير حجة بالفتن عن ان كان عارفا او سوا

اهل العلم به ان لم يكن عازي فدا الله واعلم المساء الدامع في بيان احوال الحاد من الحرب
وحكمهم وقد نجاها القاضي رحمه الله فقال الحادون صربان احداهما يضر عدوا والآخر
في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم انواع منهم من يبع عليه ما لم يسله اصلا
انما تراقعا واستخفافا كالارادة واسباهم من لم يرح للدر وقار او اما حبسهم
وتدبيرهم لجهل المتعقب الدرس وصعوا الاخلاص الغضائل والروايات واما اغل باو
لستعد المحشرين واما تعصبا واحتجاجا كدعاة المبدعة ومتعصبي المذاهب اتباعا
لحوى اهل الدنيا بما اراوه وطلبوا العذر لهم بما اوتوه وقد تعصب جماعة من كل طبقة من
هذه الطبقات عند اهل الصعده وعلم الرجال ومنهم من لا يصح من الحرب وللزجاج
للحسن الصعيف اسنادا صحيحا مشهورا ومنهم من يغلب الاسانيد فيزبد بها وسعد ذلك
اما للاغراب على غيره واما الرفع المباله عن نفسه ومنهم من يكثر في سماع من
يسمع ولما من لم يلق وكبرت ما جادتهم الصحبة عنهم ومنهم من يعدل كلام الحاد عن علم
وحكم العرب والحكا فيفسها الى التي مل الله عليه ولم وهو لا يدر الا بوزر ولا
الحرب ولذلك من تجاسر للحرب عالم يتحققه ولم يضبطه او هو تآكل فيه ولا يدر
عن هؤلاء ولا يتقبل فاحذر اياه ولوم سمع منهم ما جاوبه الامره واحذر لك هذا الدود
اذا تعد ذلك سقطت شهادته واختلف هل يغفل رواة المستقبل اذا ظهرت
نوبته قلت المختار الاظهر قبول نوبته كغيره من انواع النسخ وحجة من ردها
ابدا وان حسنت نوبته التعليق وتعظم العتونه في هذا والمبالغة في الذجر عنه
فاما مل الله عليه وسلم ان ذريته على ليس لحرب على الهدى قال القاضي في الضرر الثاني
من الاستحسان شيئا من هذا كله في الحرب والله يكره حديث الناس فلهذا ذلك
ايضا بهذا الصلا لا سئل رواه ولا سعادته وسعته الموده وروح الى القول (ما من
سائر منه القليل من الضرب ولم يعرف ولا مطلع بحرحه مسكه لاحتمال الخلل عليه
والوهم وان اعترف به عند ذلك المراء الواحد عالم بضربه سلم ولا يخرج بدرا او ارباب
معصيه ليدورهم ولا يها الا لحي بالكتاب الموتى ولان التماس الناس في سلوك
مواهب لبعضهم كانت ولذلك لا سئل لدره فيهم من باب التعريض او القلوص

الأول ادليس بكثرة الحقيقة وان كان صور الكذب لانه لا يدخل تحت حد
الكذب ولا يرد العلم به الا باخبار عن طاهر لفظه وقد قال صلى الله عليه وسلم اما التوهم
الصحيح المعاصر غائبة وقد قال ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم هذه احق هذه اظلم الفاضل
انقر هذا الفصل حمد الله ورضي عنه والله اعلم بالادب في بيان
المحدث المنقصر اذ المحدث لما المغنمين ولم يكن منهم من لم يشا حاصل الياديت
رحم الله ادعي اجماع العلماء واحدا على ان المعصية وهو الذي هو فلا من غير ان يحمل
على الاتصال بالسامع اذ المحدث لما من اضيفت المغنفة اليه بعض اصناف من انهم لا يدرسون
ونقل مسلم عن بعض اهل عصره انه قال لا يعدم الحق به ولا يحمل على الاتصال حتى يثبت
التقيا في غيرهما من فائز ولا يكتفي اجماع بل اتيها قال مسلم وهذا قول ساوط مخمس
لم يسبق قايله اليه ولا مساعد له من اهل العلم عليه وان التوابع يدعه باطله واظهر
مسلم رحمه الله تعالى في الشناعة على قايله واجتنب مسلم بكلام محضرة ان المعصية
اهل العلم محمول على الاتصال الدائم الملاقي مع احتمال الارساء فكذلك اذ المحدث الملاقي
وهذا الذي صار اليه مسلم قد ائتمن المحققون وما لو اهدا الذي صار اليه ضعيف والذي ربه
هو المحتار الصحيح الذي عليه انه هذا النسخ على بن المديني والحاوي وعنه وقد زادوا فيه
من المتأخرين على هذا فاشترط القاضي ان يكون قد ادرى كذا ما بينا وادى ابو المظفر
السجاني الفقيه الشافعي فاشترط طول الصلوة بينهما وزاد ابو عمر والدا في المعنى
فاسنة طبعته بالرواية عنه ودليل هذا المذهب المتأخر الذي ذهب اليه من المديني
والحاوي وموافقه ان المعصية عند نبوت الملاقي اما حمل على الاتصال لان الظاهر
منه ليس بذلك انه لا يطلو ذلك الا على السامع لم الاستقرار بدل عليه فان عادته
انهم لا يطلون ذلك الا ما سمعوا الا المدرس وهذا رد ما رواه المدرس فاداس
الملاقي على علم الظن الاتصال والباب مبني على علمه الظن والتفتين به وليس هذا الصبي
موجودا اما اذ المحدث الملاقي ولم يثبت بانه لا يعلل علم الظن الاتصال ولا يجوز الحمل على
الاتصال فيصير المحمول في رواية مردولو لا للقطع بصدقه او ضعفه بل للتحقق

يصبر الحاضر بالامرار به مسلما اما اذا القى بالشهادتين بالعجيب وهو كالحق
مهل عمل به لك مسامحة ودهان لا يحاسبها الصبح منها انه صبر مسلما لوجود الامرار
وهذا الوجه هو الحق لا يظهر الاخر وجه وقد بينت ذلك مستقصيا في شرح الهدى
والله اعلم واحلف العالمين المسلف وغيرهم في اطلاق الشهادتين قوله يا مؤمن بالله
طائفة لا تعمل الا ما يؤمن بمصر اعلم به بل يقول لما مؤمن ان الله تعالى وحده الذي
يعصر انما بنا عن المراسم المتكلمين وذهب اخرون الى اطلاق وانه لا يقول
ان الله وهذا هو المحار ومول اهل المحصول وذهب الادريجي وغيره الى جواز الاثر
والكل صحيح باعتبار ما يختلف من اطلاق بطر الخال واحكام الايمان حادثة عليه في
الخال ومن قال ان الله تعالى لو افقه هو اما للتبرك واما الاعتبار العاقبة وما قدر الله تعالى
فلا يقدري على عمل الايمان لم يصرو عنه والقول بالخير حسن صحيح نظرا الى الاحد العولس
الاولى وروفا الحقيقة للخالف واما الكافر فبقية طائفة لا يحاسبها من
قال يقول هو كافر ولا يعمل ان الله ومنه من قال هو على التقييد بالمسلم على عدم
تنبال على قول التقييد هو كافر ان الله طر الى الحانة وانها محمولة وهذا القول
احضاره لبعض المحققين والله اعلم واعلم ان مدعي اهل الكفر ان الله لا يفر احد من اهل القبلة
يدرس ولا يفر اهل الاهواء والبيع وان من محمد ما يعلم من دين الاسلام صريح علم به
وكثير الا ان يكون من عهد الاسلام اوثق بياديه لعله وكفى ممن يحى على التعريف
ذلك وان ستم عليه حكم لمعه وكذا علم على سبيل الذناب والخير او التسلية بعد ذلك من
التي يعلم بحديثها صدره فلهذا جعلوا على سبيل المتعلقة بالايمان فذمتها في صدر الكتاب
فتمسكوا للونها ما لم تكن الاحتياج اليها وللمره بمرها وتردادها في الاحاديث بعد منها
لاحيل عليها اذا مررت بما خرج عليها والله اعلم بالصواب وله الحمد والعهد والوفاء
والعهدة قال الامام ابو الحسن سلم فيحتاج رضى الله عنه حديثي اوجهه وهو من
حرف بك ولع عن كتمان عن عبد الله بن يزيد عن يحيى بن يعقوب وحدها عبد الله
بن معاذ العبدي وهذا حديثه عن يحيى بن يزيد عن يحيى بن معاذ

وهي ما تسمى

فان اول من قال في الدرر بالبحر مبدئ الجهنى الى البحر الحدب الشرح اعلم
 ان سائرهم الله تعالى سلك في هذا الحاشط منه في الاتقان والاحصاء والدراسة
 والتحقيق مع الاختصار البليغ والايجار النام في نهاية من الحزن معوجا معاراة عليه
 ودقة نظره وحذقه وذلك يظهر في الاسناد ما به وفي المتن ما به فليق للناظر في ذلك
 ان يشهد لما ذكرته فانه يجد عجائب من التنايس والدفاس ثمرة احاد امراءها عجيبة
 ويتضح لها صدره وتنشط للاشتغال بهذا العلم واعلم انه لا يعرف احدا شارفا
 في هذه المنايس التي ينشرها من دواوين علم الاسناد وكان الحارثي وارثا لرحمته واصل
 والتمه فوايد في الاحكام والعلم في مجازات من يتاخر به وايد من صنفه الاسناد
 وسائر اعماليه عليه من ذلك ما ينسج له صدره ويرداده الحارثي مصنفه في تلك
 حاله ان الله تعالى نادى امره فاعلمه في هذه الصنف الذي له من الاسناد انواع
 مما ذكرته من ذلك انه قال او لاحد من اوجهه ثم قال في الطوبى الاخر وحدها
 من حاد مغزو من حدي وحدها وهذا يشبه على المعاهد العروبة عند اهل الصنف
 وفي انه يقول انما سمعته وحده من لفظ الشيخ حدي وسماعه مع غيره من لفظ الحارثي
 وجماله وحده على الشيخ الحارثي وما قد ذكره في جماعته على الشيخ الحارثي وهذا
 هو وجهه وهو سجع عنده ولو ركب بل حروف من ذلك على السماع والدراسة
 الاولى والله اعلم ومن ذلك انه قال في الطوبى الاولى لهاد الرواية عن الحسن عن عمار
 عن عمار عن يحيى بن يعمر في الطوبى الثانية لهاد الرواية عن الحسن عن عمار
 عن عمار هذا هو الطوبى الاولى باليقين باتقان سلم واحصاه ذكره في ان يقع بالطوبى الاولى
 على كسح وجمع ولين ومعاد في الرواية عن الحسن عن عمار عن عمار وهذا الامر طرأ
 لا يدرى الا من سجد الجاهل بهذا الفن فان سائرهم الله سلك الاحصاء والدراسة
 حصل خلل ولا يورث معصود وهذا الوجه حصل في الاحصاء في حله وسورة معصود
 وذلك لان ولعا قال عن الحسن ومعاد قال حدها ليس وقد علم ما يدناه في المعص
 ان العلم احصوا في الاحصاء المعصن ولم يخلوا في المصطلح بحديثا فاما ما بالرواية
 فاسمها المعصن المتفق عليه من المختلف فيه ولعلوا في رواية لفظ الذي سمع وهذا الطوبى

في

اش

نواظري

بالتصنيف واقتنائها امة المحدثين واصل القصة واول من بلغنا تصنيفه فيها الامام
الساعي رحمه الله تعالى وقد تقدم في اظهرها الفقيه والعقلية في اصول العدد ويدر
ها طرقي في بيان خبر الواحد والماضي به مختصرا بالعلماء الخبير صوابا في نواظر
فالمواظرة بقله عدد لا يمل مواظباتهم على الحديث في مثلهم في السوي طرقاته والوسطى كثير
عن حسي لا مطوف وكحل العلم يتوهم ثم المختار الذي عليه الجمهور والاشد ان ذلك لا
يصح بعد مجموع ولا يشترط في الخبر من الاسانم ولا العدد وفيه مداهم الجعيفة
في معرفة معروفة مستقصاة لاسا لاصول واصحاب الواحد في عالم بطلان شرط
المواظرة سواء في الراوي له واحد او اكثر واحصل حكمه فالتدلي على حاهم المحدثين
المتجابه والماتع من عدم من الحديث والماتع واصحاب الاصول ان خبر الواحد لا يثبت
من صحيح الشريعة بل من العلم بها فينبذ الطر ولا يعد العلم وان وجوب العمل به عرفاه
بالشريعة لا بالعمل به في التدريه والروايفه وبعض اهل الظاهر ان لا العمل به
ثم يثبت من نواظر العمل به دليل العمل به من نواظر مع دليل الشريعة ودفع طائفة
انه كمال العمل به من جهة دليل العقل قال الجبائي في الخبر له لا كمال العمل به انما رواه ابن
عمر بن الخطاب قال لا العمل به انما رواه اربعة عن اربعة ودفع طائفة من اهل الحديث
ان لا يوجب العلم وقال بعضهم نواظر العلم الظاهر دون الباطن في دفع بعض المحدثين
ان لا الاحاد التي يصح الحجازي الصحيح مسلم دون غيرها من الاحاد وقد قدمنا هذا
المول في ابطاله في المصول وهذه الافاويل لها سوى محل الجمهور باطله فان قالوا
من قال لا في فيه ظاهر لم يزل ثبت اليصل الله عليه وسلم واحاد رسله يعمل بها وبلد منهم
اليصل الله عليه وسلم اهل ذلك واستمر على ذلك الخلفاء الراشدين من بعدهم ولم يزل
الخلفاء الراشدون في سائر الصحابة يعلمون من السلف والخلف على اقتضا خبر الواحد اذا احتج
بشبهه وقصاهم به وروى عنهم النبي في القضاة في قصصهم ما حكموا به على طائفة وظاهر خبر
الواحد بعد عدم الحجة من هو علمنا انما حاكم على ذلك على من حاكمهم واساد المخالف
لذلك وهذا اظهر من غيره ولا شك في صحة العمل لا كمال العمل به من الواحد وهذا الشرح

سد العلم

هوع

الشي

بوجوب العمل به فوجب المصداقيه وامامنا قال بوجوب العلم فهو بما للحسن دليل
نحو العلم واحتمال الوهم والحدوث والعلط وغير ذلك مسطور والله اعلم فان
علم رحمه الله حكاية عن مخالفة المرسل اصل قولنا بوجوب العلم بالخير ليس
نحجه هذا الذي ناله هو المعروف من مذهب الحديث قول الباقي وهو العلم من القتها
وله مالكا وابوخنيغه واحمد والنزلقتها الى حوار الاصحاح بالمرسل بعد ما الى
العصر السابقه بيان احكام المرسل رحمه الله وسببها هات طائفا وارباب
لقد غنصنا وجيزا والله اعلم قوله فان عذب على معرفه ذلك او قفت الخير
يقال عذب عني نفع الذي يعذب ويعذب لمسا الذي وصفا لقنان صحتا منى
في السبع والتم اشهر والنزق معناه ذهب قوله او قفت الخير هذا الى الاصول
او قفت وفي لغة قليلة والصحيح المشهور وقفت لعبر الف قوله في درهم لما الج
ان يردها من سلاصطينا لما نفع الامم وقد بدالم ومرو سلاصطينا من كوكب
لما ولرسين بر سلا قوله ونيفط احيا ما هو سلاصطينا والشيخين أي كفت اوقات
قوله عن عاتيه رضي الله عنها كانت اطيب رسول الله صل الله عليه وسلم الحلة وجره
بما احرمه بجمع الحاد وكسها لعماس معناه لاصرامه قال الهام على عاصم مداه عن
غيبوخا بالوجهين قال في العلم منه الخطا والهدوى وخطا الخطا في احوال الحرب
في كسبه وقيله ناس بالكر وخطا عن الحديث العلم وخطا في ما وصوانه الكر
فاما الحلة وفي هذا الحديث استحباب الطيب عند الاحرام ودار الحلفه العلم والحلف
ومدفع الى نفع لدر من سخامة ومذهب مالكا في احسن روايته وسأى في العلم
في الحج ان الله تعالى قوله في الدواة (الحرى عن عاتيه رضي الله عنها قال في
حل العلم وسلم اذا اقبلت على الداسة فاحله والمناصير فيه حل العلم بها
ان بعض المناصير طاهر وهذا مجمع عليه ولا يصح ما حكى عن موسى بن جابر
بدها وفيه حوار رجل العلف سعد بن بطريق الى امراته ولها سائمة لعن
سهم منه واسدرا يدعى اسما وعرف على المناصير لا بد حل المجلة ان كان

لا يكون الا في المجد ولا يظهر فيه دلالة لواحد منها فانه لا شك ان هذا
هو المحبوب وليس الحديث الثامن هذا فاما الاشعرا والحمد فيهما فليس
فيما نحن لذلك دلائل اخبر عنه في كتب الفقه واثبت القاضي مما صرح به الله
على ان دليل الامامة لا ينعص الوصو رديه على الساقبي وهذا الاستدلال
منعجب واي دلالة فيه لهذا واير هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
يشترط عايشه وكان على طهارتهم صل بها فقد لا يكون طهر متوضيا ولو كان في نفسه انه
ما حد طهارته ولا ان المومنين بعضهم على احد فوالى الساقبي ولا ان ليس الحر
لا يسمع هذا الساقبي كما يصح كونه وليس الحديث الثامن منها الشعر والله اعلم
قوله وروى الله في صلح ابن ابي حسان هذا هو في الاصول سلا ما ذكره
القاضي عاصم عن معظم الاصول سلا ما ذكره ابو علي الغساني انه وجد نسخة
لحد رواه صالح بن كيسان قال ابو علي وهو وهم والصلح صالح بن ابي حسان وقد
ذكر هذا الحديث الثاني وعنه من طريقين ذهب علي بن ابي حمزة عن ابي
حسان عن ابي سلمة قلنا قال السدي عن الحارثي صالح بن ابي حسان عنه
وذكر ائمة غيره واما طريق هذا الاثر ما استه بطالع بن حسان في الحادث
البحري الذي وسال القصار وهو في طبقة صالح بن ابي حسان فها هو
جميعا عن ابي سلمة عن عبد الوهم وروى عنها جميعا عن ابي سلمة وللصلح صالح بن حسان
شقوق على صفته واموالها ضعفه مشهوره وقال الخطيب البغدادي في التاج اجمع
سلا الحديث على هذا الاحتجاج بطالع بن حسان هذا السوء طوعا وله صفة
والله اعلم قوله وقال يحيى بن ابي كسر في هذا الخبر في النبلة اخبرني ابي سلمة
اربعين عن الحد راحته ان عموه اخبره ان غايته رضي الله عنها اخبرته هذه الرواية
اجمع منها اربعة من التابعين يروى عنهم عن بعض اهل علم يحيى بن ابي كسر وهذا ليس
الطرف الطرف واعرب لطيف الاسناد وهذا الطاهر فليعلم الحارثي وعمره سمر بك

كذا

اس

ان الله ما تيسر منها وقد حكت جملة منها في اول شرح صحيح البخاري وقد علم
المسيه على هذا وفي هذا الاسناد لطيفة اخرى وهو انه من رواية الامام ع
الاصح فان بابا من التابعين وعمر بن عبد العزيز اجماعهم وسأولهم
واركان من رايهم علما وقدراد وديا وورعا وزهدا وغير ذلك واسم ابي سلمة هذا
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وهذا هو المشهور وقيل اسمه اسحق وقيل عمر بن
لا يعرف اسمه وقال احمد بن حنبل لم يثبت في اسمه على هذه الاقوال فيه كما لو ابو محمد
عبد العلي المديري رحمه الله وابو سلمة هذا من اجل التابعين ومن اتفقهم وهو احد
الفتا السبعة على اطلاق الاقوال فيهم واسم ابي سلمة في بعض النسخ
ابو نصر راي ابي سلمة في الكوسم السيب بن يزيد وكان حليل القدر واسم ابي
سليم راي وقيل سيار وقيل شيبا وقيل سيار قوله لم يثبت ترك الاحتجاج بيدي
فياد قوله وهو يثاق لم يثبت في اي متناهي تحت اي متناهي قوله اذا كان من
بالتدليس قد قد ما بيان التدليس الفصول السابقة ولا حاجة الى اعلانه قوله
ما ينبغي ذلك من غير تدليس هكذا وقع في البر الاصول في استغنيهم الما وكذا العس
على المليم فاعله في بعضها استغنيهم الما والعس في بعض الفصول المحققة
استغنيهم الما واحده قوله محمد بن ابي عبد الله بن محمد الانصاري ويدر ابي
الهي على الله عليه وسلم في راي عرجة في راي عرجة في راي عرجة في راي عرجة
حديثا في راي عرجة في راي عرجة في راي عرجة في راي عرجة في راي عرجة
الحاري في راي عرجة في راي عرجة في راي عرجة في راي عرجة في راي عرجة
هو في راي عرجة في راي عرجة في راي عرجة في راي عرجة في راي عرجة
ما يدرك قال الجمهور سكر يدر اولا في راي عرجة في راي عرجة في راي عرجة
ومحمد بن اسحق الملقب بالحاري في راي عرجة في راي عرجة في راي عرجة
الاصول وعمر بن الواد والوجه حديثا في راي عرجة في راي عرجة في راي عرجة

حكيما قوله واهب هو سجع الداي وصمها وكسر هاء لاء العايش مشهوره ولو
 قال صغيفه بدل واهيه لكان اجزا فان هذا القائل لا يدعى اهما واهيه سده
 للصغيفه فتاهيه فيه كما هو معنى واهيه بدل سجع على انها صغيفه لا يسوم بها
 المحجة قوله وهذا ابو عثمان الهذلي وابو رافع الجامع وهما من ادرج الخ
 وهما احباب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدرسين فلم حرا واصل العمل
 الاختيار حتى لا ياتي الى صلى الله عليه وسلم وعمره ودهما قد استدلوا على ما
 اى به بعد ما يدعى عنه عن ابي صلى الله عليه وسلم لم حديا السجع اما ابو
 الهذلي فانه عبد الرحمن بن مل وسعد بن بيايه واما ابو رافع فاسم سجع
 الذي قال يات لما اعتق ابو رافع بكاتقيل له ما يملك فقال كان لي
 احزان فذهب لاصها واما قوله ادرج الخاهليه معناه امارا حليين مثل
 بويه رسول الله صلى الله عليه وسلم والجاهليه فاصل العمل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم معوا ايداك للبره جمعا لاهيه وقوله المدرسين فلم حرا قال القاضي
 عيسى ليس هذا موضع الاستعمال فلم حرا لاهيه اما تستعمل بها اصل الى ما
 المتكلم بها واما ارادتم من بعد من المجابه وقوله حرا شوق قال صاحب
 المطالع قال لا يبارى معنى فلم حرا سيرا وادخلوا في سركم ونسوا وهو
 الحر وهو سرك السمعى سرحا فتستعمل مع دووم عمله من الاعمال قال ابن الانباري
 فاصح حرا اعل المصدر اى حرا او اعل الحال او اعل المصدر وقوله ودوهم
 فيه اضافه دو الى غير الاجناس والمودع هذا هو الوده اما الاستعمال
 الى الاجناس كدى مال وقيل جاتي للبره وغيره من كلام العرب اضافه حرا
 الى المزدان فاحامى الحرب واصل اركل ولعلوهم وديونهم ودوهم
 واسلحهما قالوا وهذا له معتذر منه الاتصال بعد بدي رحمك الذي له
 معك وهم واما حديث ابي عثمان عن ابي قوله كان لا اعلم احدا ابعد

بيتان المجد منه الحديث وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم اعطاك الله ما
 احببت خروجه مسلم واما احدا في رافع عنه هوان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يختلف في العشر الاواخر فسا فرعا ما لما كان العام المقبل اختلف عشرين
 من راوله ابوداود والنسائي وابن ماجه في سنهم ورواه جماعة من اصحاب
 المسند قولهم واسند ابو عمرو والسيداني وابو عمر عبد الله بن جبريل
 واحد منها عن ابي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم جبريل ايا ابو عمرو
 الشيباني فاسم سعد بن ابيس تقدم ذكره واما سحره فليسير ماله مقبوض
 ثم خافه سائرهم موافقه فتوجه واسا الحديث في اللذان رواهما النسائي
 فاحدهما احدا جابر بن ابي النبي صلى الله عليه وسلم قال انه اذ بع في مكة خرج
 رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بنافذ مخطومه فقال ان بها نوع الناس سمعته
 اخرجها مسلم واسند ابو عمرو والشيباني ايضا عن ابي مسعود حديث المستشار
 برغم رواه ابن ماجه وعمر بن حبيب في مسنده واما احدا في ابو عمرو واحدا
 كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمع من ابناء في الصلوة واخرجه مسلم والاخر لا يحرى
 صلوات لا يقيم الرجل صلوة فيها في الركوع رواه ابوداود والترمذي والنسائي
 ماجه وغيرهم من اصحاب السنن والاسيد قال الترمذي هو حديث حسن صحيح والله
 اعلم قال مسلم رحمه الله واسند عيسى بن عمير عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى الله عليه وسلم احدا هو مولد لما مات ابي سلمة قلت غريب وفي ارضه عن رايته
 عنه ع في اخرجه مسلم واسم ام سلمة هذنب ابى امية واسمها حديثه من
 سئل عن الغيرة المحرمية رويها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث وقيل اسمها
 رطله وليس في قولهم واسند فليس من ابي حاتم عن ابي مسعود بن الحبار
 صحيح حديث ان الامام هذنا وان التسوي وغلط الفكرة في العذارى صرب
 ان النسائي والترمذي في ركعت احدى ولا حياء وحديثه لا كذا في اهل العلم
 ما يؤول سائلا احدا منها الحديث في صحيحها واسم ابي حاتم عن عمرو

وقبل عوف بن عبد الحرف الجعفي في قوله واستدعوا الحسن بن علي بن
السريج البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا هو قوله امر ابي طلحة ام سلمة
لضعي طعاما للنبي صلى الله عليه وسلم اخبرني مسلم وقد تقدم اسم ابي الليثي في الاصل
فنه وثان ابنه واولاده قوله واستدعني رجلا من بني حنيفة عن ابي
صل الله عليه وسلم حديثين وعن ابي له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا اما حديث
عن عمران فاحد في اسلام خص والآخر في غيره قوله كان عبد المطلب
لنبيك نكرا واه عبد بن عبد بن مسند والناس في كتابه عن ابي الحسن
والليلة بلسانهم المحققين والحديث الاخر لا يعطى الا رواية رجلا احسن
رواه الناس في مسنده واما حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم
احد في ابيه السامع فيها على حرفين منهم اخبرني مسلم واسرار له البخاري في اسم
ابي بكر فيمنع من الحديث من هذه الحقا والام التفتي لي في بكره لانه مدرك
من حسن الطائفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكره وكان ابو بكر فيمنع من
الحديث لم يقابل مع احد من النبيين واما ما روي بذكره الاخر اسن بالخامس
ماها قوله واستدعني رجلا من بني حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم حديثا اما حديثه فيكون من الله واليوم الاخر فيمنع من الحديث اخبرني مسلم
في كتاب الايمان هذا من رواه ما مع رجلا من بني حنيفة واسرار له البخاري في اسم
رواه سعيد بن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمنع من الحديث عن ابي بكر
عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن
والعدي والناس في مسنده واستدعني رجلا من بني حنيفة عن ابي بكر فيمنع من
الحديث تلتها احاد عن النبي صلى الله عليه وسلم اما الحديث الاول لم يصح
في مسند الله بعد الله وجهه من الناس في مسنده والناس في مسنده
الراست عليها اخبرني بها البخاري في مسنده والناس في مسنده

صروا لله وجهه الحديث أخرجه مسلم وأما أبو سعيد الخدري فاسمه سعيد
مالك بن سنان بن سبويه الجعفي بن عمرو بن الحارث بن الخزرج نومي أبو سعيد
بالمدينة سنة أربع وثمانين وقبل سنة أربع وسبعين وهو ابن أربع وسبعين وأما أبو
عياش والد النعمان فبالشعر المجدد واسمه زيد بن الحامد وقيل زيد بن النعمان
عبد بن حبيب بن الحامد وقيل عبد الرحمن فوله واسم عطاء بن زيد الذي
عن حم الدارقي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً هو حديث الدين النسيج وأما حم
الدارقي فكنى هو في مسلم واختلف فيه رواه الموطأ عن زائدة بن يحيى عن كبر
الديري بالماضي رواه القتيبي بين القسم وأكثرهم الدلائل بالالف واختلف العلماء
في أنه إلى النسب يقال الجمهور والجد من أجداده وهو الدارقي هاني فانه نتم من أو س
خارج من شؤد بن بضم السين بن جندب بن سفيان الجهمي وكسر الدال المجدد في رابع عن
بن الدارقي هاني بن حبيب بن غمار بن كهم وهو الكسعي عن زائدة بن يحيى عن الديري
لنوسنة إلى دير كان لهم فيه قبل الإسلام وكان نصرانياً هكذا رواه أبو الحارث
الدارقي كتابه مناقب النافعي أساده الصحيح عن النافعي أنه قال في النسب بين
مادلهما وفعل هذا أكثر العلماء منهم قال للدارقي بالالف إلى دارين وهو
لذلك صار عند الحديث وهو محمد السفياني كان يحلب إليه العطر من الهند وكان للعطار دارين
وممن من جعله بالياء نسبة إلى فسله أيضاً وهو محمد ساد حكاية والذي فعلها
المطالع قال في بعض الكتب قلنا وطلحاً صواب ففسل القبيلة
بالالف وإلى الديري بالياء لاجتماع الوصفين فيه قال صاحب المطالع وأما صاحب
الموطأ دارقي ولا يدري الألف ولنيه نتم أبو ربيعة السلم سنة تسع وكان بالمدية لم
انتقل إلى الشام فنزل عند المقدس وندوى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قصة الحباسة
وهذه متقبلة شريفة لميم ويدخل في رواه الألبان عن الأماهر وللدارقي علم من
واسد سلمان بن سيار عن رابع عن راجح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً هو حديث
الحاقلة أخرجه مسلم فوله واسم عبيد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي حمزة عن النبي

عليه وسلم احاديث من هذه الاحاديث افضل الاعيان بعد شهر رمضان شهر الله
الحج والاعمال الصلوة بعد العشاء صلاة الليل اخرجته سلم مقبول عن الجارية
ابو عبد الله الحلي في صحيحه وما اشبه حيدر عبد الرحمن الحميري هذا محمد بن عبد الله
من عوف الزهري الشافعي عن ابيه ابي عبد الله في الصحيحين عن ابيه ابي عبد الله
له نقد يقف من لا خبره له على شي منها فيقول الحلي في رواية ان حمدا هذا اداك
وهذا حقا صريح وجهل قبيح وليس للحميري عن ابيه ابي عبد الله في الصحيحين في
تمام اصول الاسلام الحنفية اعني ستن ابي داود والترمذي والنسائي غير هذا الحديث قوله
طلا مطلقا اسكان اللام وهو الساقط القاسد قوله وعليه السكوت انهم
واسكان الخاف اي الاكسال والله اعلم بالصواب وله الحمد والعنه والعصل والمنه وبه
التوفيق والعصمة لسلم الله الرحمن الرحيم كتاب **الامان**
باب بيان الايمان والاسلام والاحسان ووجوب الايمان بانيان ودراسة حال كل
الدليل على البري من لا يؤمن بالعدد واعطاء المولى في حقه ايم مائة الى الابد
العلماء في الايمان والاسلام وجمهورها وخصمها وان الايمان يزيد وينقص والاعمال
والايمان لا وقد اثبت العلماء جمهورهم الله في المتقدمين والمتأخرين المولى على ثلاثة
واياها امور على اهل الطوائف من متفرقات طائفتهم يحصل بها مسعود ما دل به مع ريات
له قال الامام ابو الحسن محمد بن ابراهيم الخطابي النسي الفقيه الاديب
المحقق رحمه الله تعالى في كتابه معالم التنزيل في الشريعة ما دل به على هذه المسئلة فاعلم
الزهري فقال الاسلام الكلمة والايمان العمل واجمع بالامة يعني قوله سبحانه وتعالى
قال الاعراب ما علمتم من الله والذين آمنوا فلما بدوا العمل بالاسلام فاعلموا العلم والهدى
غيره الى ان الاسلام والايمان شي واحد واجمع بقوله تعالى ما جاء من عندهم
فلما علموا من الله ما علموا من الله من العلم والهدى فاعلموا العلم والهدى
بطلان من كبر لاهل العلم وصار طواغيتهم من اهل قول من هدر رد الايمان على

المستقدم مضاف عليه كما يبلغ عدد ادراة المايين قال الخطابي والصحيح من ذلك
ان بعد الكلام في هذا ولا يطلق وذلك ان السلم قد يكون موصفا لبعض الاحوال
بلون موصفا لبعضها والمؤمن سلم في جميع الاحوال بكل مؤمن سلم وليس كل مسلم
واذا حملت الامر على هذا الاستقام لكنا وبل الايات واعتد القول فيها ولم يحسب
منها واصل الايمان الصدوق واصل الاسلام الاستسلام والاسلام بعد بلون المراد
سلم في الظاهر غير متقاد في الباطن وقد يكون صادقا في الباطن غير متقاد في الظاهر
قال الخطابي اصابع مولد صل الله عليه وسلم الايمان تسع وسعون شعبه في هذا الخبر
بان ان الايمان التسعي اسم اعظم في شعب واخبر الله ادنى واعلى والاسم معلوم بعضها
كما سئلوا كلها والخفية تقتضي جميع شعبه وتستوفي جملة اضرابه فالصواب العشر
شعب واجزاء والاسم معلوم بعضها والخفية تسع جميع اجزائها وتسومها ويدل عليه
قوله صل الله عليه وسلم في شعبه من الايمان وقوله الفصل في الايمان وتبين الموصوفين
درجاته هذا الخبر طام الخطابي قال الامام ابو محمد الحسين بن مسعود المعرفي الشافعي
سأحدث لسؤال خبر صل الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان وهو قال
جعل النبي صل الله عليه وسلم للاسلام اسما لما ظهر من الاعمال وجعل الايمان اسما لما
نظر من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال اليك من الايمان او الصدوق بالعلل ليس
الاسلام بل ذلك تفصيل للحل هي طمانني واحد وجامعها الدرر والاعمال التي صل الله
عليه وسلم ذلك خبر مل انكم تعلم تعلم والصدوق والعلل ما وطم اسم الايمان والاسلام
جميعا يدل عليه قوله تعالى ان الدرر عند الله الاسلام ودرصت للم الاسلام ديننا
ومن يبع عمر الاسلام وساملت يتقبل منه واخبر سبحانه ان الدرر الذي رصه وبقا
من عباده هو الاسلام وله بلون الدرر محل القول والدرر لا بانضمام الصدوق
العمل هذا رواية دلام المعرفي وقال الامام ابو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن الفضل
الهمداني (اصها في الاسمي) كتاب الخبر من شرح صحيح مسلم الايمان بالعدد هو الصدوق
فان عني به ذلك ولا يزيد ولا ينقص لان الصدوق ليس شيا محكي حتى يصور حاله مرة
وتقصه اخرى والامام قال ان الشئ هو الصدوق بالعلل والعلل الاركان وادار

ينزلهما لمعرفته للريادة والمصير وهو مذهب اهل السنة قال في الخلاصة هذا
عمل الحسن اياهما المصدر يقلبه اذ المصحح الى تصديقه العمل بموجب الايمان هل ينبغي
مؤمنه طالما لم لا ولا المختار عنه لا ينبغي به قال رسول الله صل الله عليه وسلم لا يري
الزاني حين يري وهو مومن لانه لم يعمل نحو حب الايمان يسمى هذا الاطلاو هذا الصراط
صاحب الجود وقال الامام ابو الحسن رطب بن بطال المالكي المديني شرح صحيح البخاري
مدعي جماعة اهل السنة وسلكوا منه وظنوا ان الايمان مول وعمل يريد وسعى العمل
زيادته ونقصه ما اورده البخاري من الايات يعني قوله عز وجل ليردادوا ايمانهم
وقوله تعالى وزادهم هدى وقوله تعالى الذين اهدوا وازادهم هدى وقوله تعالى وازادهم
الذين آمنوا ايمانا وقوله تعالى ايمانا وازادهم هدى ايمانا وازادهم هدى ايمانا وازادهم
عالم فاحش وفي زادهم ايمانا وقوله تعالى وازادهم الايمان وازادهم هدى ايمانا
من لم يحصل له الدماء ناقص قال فان قيل الايمان اللغة الصديق فكما ان الصديق يظل
بالطاعات طالما اراد الدماء من اعمال البره كان ايمانه اكمل ومده الجملة يريد الايمان
ومعناها تنقسم في ثقت اعمال البره تنقص قال الايمان يسمى زادت زاد الايمان قال
هذا توسط القول الايمان واما الصديق بالله تعالى ورسوله صل الله عليه وسلم
فلا ينقص ولذلك توقف عليه رحمه الله تعالى عن القول بضعان الايمان حشيه ان
ما اول عليه موافقة الخواص الذين يلقون اهل المعاصي من المؤمنين بالذنوب وقد
قال في ذلك بضعان الايمان مثل قول جماعة اهل السنة قال عبد الرزاق سمعت من
ادرك من شيوخنا واصحابنا سفيان المديني قال في ابن عبيد الله بن عمر
والاوزاعي ومحمد بن راشد وجرير وسفيان بن عيينة يقولون الايمان قول وعمل
يزيد وينقص وهذا قول من معهود وحديثه والتجعي الحسن البصري وعطاء وطارود
ومجاهد وعبد الله بن المبارك قال في الذي يسمى به العهد والولاية من المؤمنين هو
اسماء هذه الامور الثلاثة المصديق بالقلب والاعتراف باللسان والعمل بالخارج وذلك
انه لا خلاف بين الجميع انما هو قول علي بن عمر علمته ومعه مذهب لا ينبغي اسم من

هـ ولو عرف غدي جعل وحده بلسانه وكذب ما عرف من التوحيد لاسيما من فكرك
اذا ادرك الله تعالى ببرسله صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ولم يعمل بالادراك لاسيما
مومنا بالاطلاق وان كان محطام العرب يسمى مومنا بالصدوق وذلك عن مستحق محطام
الله تعالى لقوله عز وجل اما الموصوف الذين اذا ادرك الله محط بلوهم واذا لم يسلط
ايته زادتهم ايماناً وعلمهم بطول الدين سمعوا العلوه وعمار قنهم سمعوا اولئك
هم الموصوف محطام دوحات فاحبر الله سبحانه وعالم الدارين من كتاب هذه صفة قال
من يطالع باب من قال الايمان هو العمل فان قبل قد تمت له الايمان فهو شخص المصديق
فل المصديق هو اول من اراد الايمان ويوجب المصداق الدخول فيه ولا يوجب له استعمال
سارله ولا يسمى مومنا طالما هدا مذهب جماعة اهل السنة ان الايمان قول وعمل قال ابن
عبيد وهو قول مالك والشافعي والاوزاعي من بعدهم من ارباب العلم والسنة الذين
كلوا مصابيح الكفائي واهل المدر من اهل الحجاز والعراق والشام وغيرهم قال ابو
نحال وهذا المعنى اراد البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الايمان وعليه يوجب ابوابه
كلها فقال باب امور الايمان وباب العلوه من الايمان وباب الدعاء والكثرة وباب
المهادن من الايمان وسائر ابوابه واما اراد الدرد على الجحيم في قولهم ان الايمان قول لا عمل
ويبين علمهم وسواء مما قدمه ومخالفتهم للحجاب والسنة ومذاهب الامة قال ابن
نحال في باب احرف المذهب التسليم على الحقيقة هو الايمان الذي هو عقد القلب
المصدق لا يورار اللسان الذي لا يسمع عند الله تعالى فيه وتلك الذرابة وبعض
الايمان هو الاقرار باللسان دون عقد القلب ومن اتوى ماردة علمهم افعال الامة
على الامار المصديق واربكوا المهد والسادس قال الله تعالى ولا صل على الصديقين
باب الله والاسم على من اهدى الله له دابته ورسوله الى موله تعالى وهو هو الصديقين وهم
الذين هم هذا احقر طهم من طالع وقال الشيخ الامام ابو عمر بن صالح رحمه الله
قوله صل الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله
وتعظم العلوه وتوحي الدلالة ونصوم رمضان ونحج البيت ان استطعت اليه سبيلا

مدح

9

وانه سترها مع النفس عليها ان الله تعالى وان كان من هذا الجاهل لم يرد
 ان يقتلها هذا الفن الا ان الله عليه لعنهم ولعنهم ولكل من حبه اخرى وهو
 له بسط عليهم الطرد وكسر عاره عن المصود وهذا مقصود اخر وهو ان رواه له
 قال عبد الله بن سريته في رواية بن محاذ قال عن سريته في رواية بن محاذ في رجل
 حليل فانه ان قال سريته لم يرد ما اسمه وهل هو عبد الله هذا او اخوه سلمان بن
 يريم وان قال عبد الله بن سريته كان قاضيا على عاذا فانه ليس في رواية عبد الله
 اعلم واما قوله في الرواية الاولى عن يحيى بن عمر ولا يظهر له انه اول فانه دعاه سلم
 وعنه في صل هذا ان لا يرد في يحيى بن عمر لان الطريقين اجمعا في سريته ولا يظهر عنه
 نصحه واحله الا اني رايته بعض النسخ في الطريقين الاولى عن يحيى بن عمر
 فان مع هذا هو من زيل الاخبار الذي ذكرناه فانه لم يرد به فانه كان رواه في سريته
 والله اعلم ومن ذلك قوله وحده ما عبد الله بن محاذ وهذا حديثه بعد عاده سلم
 رحمه الله تعالى وهذا هو ما قد استعمله غيره قبله في مصرجه فاوله من كصفا
 وورعه واحتياطه ومقصوده ان الرواية بينت انتم في المعنى واختلفت في المعنى
 وهذا هو الذي والاحرم معناه والله اعلم **قول** محمد بن يحيى بن عمر في الرواية الاولى واما
 فيها التحويل من اسناد الى اسناد معقول العاري اذ انتم في الهياك قال وهذا ملوك
 هذا هو المختار وقد قدس مع العصور السابقة بياها واحلافها والله اعلم هذا ما قصو
 في الحال من النفس على ما يقين هذا الاسناد وهو يقين على ما سوله دار حوالا ان سوط
 لما عدله ولا سعي للماطر في هذا الشرح ان سام من سمي من ذلك عند طيس طاهرا
 فاي اياها قصد بذلك ان الله الامام الاصباح والتسليم والنصحة لمطالعة واعانتة
 وانما عن مراجعته غيره في مانه وهذا مقصود الشرح فمن استطاع سها من هذا
 او غيره هو بعد من الاعيان صاعد للفلاح في هذا الشأن فليعرف نفسه لسوا
 حاله وليرجع عما ان الله من معجعاله ولا ينبغي لطالب الحسب والعبادة والادب والدين
 ان يسأل في كراهه او سامة ذوي المطالعة والمحجبات العبادية والمهابة والملائكة

من سريته

ينفج بآلجده من العلم بسوقه وما يصا دنه من الواعد والسخا^طان والخاص^طصو^ط
وحمدا لله الكريم على عبده ويدعو لجامعه الساعى فى نتيجته واصاحه وقره
وقتنا الله الكريم لعالى الامور وجنبنا بفضله جميع انوار الشور وجمع مساو^ط
اجابنا فى دار الجور والله اعلم واماصب اسما للدور من هذا الاستاد
فختمه سبع الجمه والسكان المشاه تحت وبعد هاشلته واما كمن منفع الخاف
واسكان الهاوئع المم والسين المهمه وهو ليس من الحسن انو الحسن التهمى البصرى
واما كمن يعر مع المم وديال يصهل وهو موصور ووزن الفعل البصيه كمن
يعمر ابو سلمان وقال ابو سعد وقال ابو عدى البصرى لم المروزي فاصها من غي
عوف بن بكر بن اسد قال الحالم ابو عبد الله فى تاريخ بسا بور كمن يعر فقيه ادب
محمى ميرزا اخذ الجوعى الى الاسود فناه الحاج الى حواسان فقبله فقيه من سلم
ودلاه قضا حواسان واما بعد الجهم فقال ابو سعد عبد السلام بن محمد بن موصور السعالي
التميمى المروزي قايه الانساب الجهمى نعم الجهم نسبته الى جهينه قبيله من قضاة اوسه
زيد بن ليت بن سواد بن اسلم بن الحاف بن سجاد بن ساعدة بن اهل الكوفة وبها حله بسب
الهمى وقبيلته تزل البصره قال ومن من اجهينه قبيله الهمى معده خالد الجهمى
قايه الس الحرس المصرى وهو اول من تكلم فى البصره بالعدو بسلك اهل البصره بعله
مسلكه لما روى عمرو بن عبد الله بن مسعود بن مسعود بن مسعود بن مسعود بن
عبد الله بن عمرو بن احوط طام السعالي واما البصره سبع الباصها وشرها
ثلث لغاب حكاهما الازهرى والمهور العجم وديال لها البصيره بالصعير والاصح
المطالع وديال لها تدرو وديال لها التوفله انها اتيفك باهلها فى اول الدهر واللب
الها مصرى سبع الباصها وكرها وجهان مشهوران قال السعالي فى البصره قبل الاسلام
وجزانه العرب بناها عتيه بن عمرو بن اساطفه بن عمر بن الخطاب بن ابي سعد بن ابي
سبع عشرة من الجهم وسكنها الناس سنة ثمان عشرة ولم يعبد الصنم قط بل اهلها
هكذا كان يقول لى ابو العسل عبد الوهاب بن احمد بن محمد لواء طابا البصره قال

اصحابنا البصير دلت على صدق ادعاءه وليس لها حكمة واسد اعلم واما قوله
اولئك في الجدر معناه اول من قال بنى القدر فانتع وطلقا الصواب للقدرة
ما اهل الحق وقال الدرر والدرر مع الدال واسكانها العنان مشهورا في كلامهم
قريبه عن الحاشي وقالها غيره واعلم ان هذه الحكيمايات القدر ومعناه ان الله افترق سائر
ويعال قدر الاشياء في القدم وعلم سبحانه انها يستمع في اوقات معلومة عند سبحانه
ويعال وعلاصا منصوصه هي تقع على حسب ما قدرها سبحانه ويعال والدرر الدرر
هذا وزعمت انه سبحانه لم يدرها ولم يدرها علمه سبحانه بها وانما يستأنس العلم
ايها علمها سبحانه بعد وعوها ولما عاين الله يعال وجل عن احوالها بالاطلاق والبر
وسمى هذه القدرة قدرية لانكارهم القدر كالنكار لاجاب الملائكة عن الجبر وقد
انقضت القدرة بالمالون هذا القول الشنيع الباطل ولم يبق احد من اهل العلم عليه
وصارت القدرة في الاركان الساخرة لبعض آيات الدرر والدرر في الجبر من الله
والشر من غيره تعالى الله عن ذلك وقيل على ابو محمد في نهيه في كتابه عن الحديث والحق
امام الجبر من سادته الارصاد في اصول الدين ان بعض القدرة قال لا تدره بل هم
القدرة لا اعتقاد آيات القدرة قال ابن قتيبة والامام وهذا الموضع من هذه الجملة وماهية
وتوافق فان اهل الحق موصوفون بآيات الحق سبحانه ويعال ويصنعون الدرر والامع
الى الله تعالى وهو لا الجملة يصنعونه لانفسهم وعلى التي لفتة وصفته الله تعالى
عن ينسب اليه من بعده لغيره وينسب عن نفسه قال الامام وقال رسول الله
الله عليه وسلم القدرة محجوس هذه الامة شيعتهم لم تقسمهم الخيرة الله علم الارادة
فتمت المحجوس ففوت الخيرة الى عوزاين والشر الى القدر ولا حقا باحسان هذا
الحديث ما ادره هذا اطلام الامام وابن قتيبة وحديث القدرة محجوس هذه الامة قوله
ابو حاتم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجهم ابو داود في سنة والحالم
ابو عبد الله في السند على المحسين وقال محمد بن علي بن ابي عمير اني سمع ابا
حامد عن عمر قال اعطاني ابا جعفر من الله عليه ولم محجوب العاقل من هذه

في مظهر الاصلين النور والمظلمة معقول ان يكون فعل النور والشئ من مظهر
 مظاهر وانوته وذلك العذرية يضيئون الخيال الله عز وجل في مظهر من مظاهر
 وتعال حال الخيز والشرح جعل لا يكون شي منها الانسية فيها معافا الى الحكيم
 ومقال حلقه واتحاد اوليها على طاهر من عماده معلا راقت يا داسد اظم قال
 الخطابي وقد لحسب لشر من الناس ان معي المعاد والدر اضر الله سبحانه وتعالى
 المعصية منه على قدره فضاه وليس الاسر ما هو منه واما معناه الاحرار عن
 عدم علم الله سبحانه وتعالى بما يكون من السار العباد وقد ردها عن يد ربه وتعالى
 لها خبيرها وشهها قال والقد راسم لما صدر معتد اعين على الهادر يقال قد رت
 التي قد رت به بالتحنيف والقبول يعني واحد القضا في هذا معناه الحق لقوله تعالى
 فمما من سبع سموات ومن ان خلقهن قلب وقد بظهر الادله الملعيات في الجاه
 والمستد اجماع الصحابة واهل الجبل والعقد من السبله والحلف على اساس قد رت الله سبحانه
 وتعالى وقد رت العلم من المصنف فيه ومن اجل الخلفاء فيه والدرها فوايد رت
 الحافظ الفقيه ابي بل السهمي رضي الله عنه وقد رت مبتدأ من المبكرين والظاهر يدور
 بدلا يلهي الفقهية السجعية والعقلية والله اعلم هولاء فوفق لنا عبد الله محمد
 هو كبر الواد والسر العلم المسد له قال صاحب العدر معناه جويل وقفا لما هو سر
 الموافقة التي هي في الامام يقال ايا باليتفاق اقل الجلال ومينافقه اي من اهل الامانة
 ولا بد من حق لطفه يدل على صدق الاصاح والالهام وفي مسد اي على الموصلي مواضع
 لنا بزياد الف والموافقة المصادفة قوله فاكشفته انا وصاحبي لعن ضرنا في
 ناحيته مفره فقال اخذنا عن ربيته والاخر عن سماه وثقته الطاهر خباياه
 وفي هذا تبين على ادب الجماعة في شمسهم مع فاضلهم وهو اهل بيته فونه
 قوله فمما من سبع سموات من سبل الكلام ان معناه سلبت وفوضته الى
 لا فديمي جبرائي وسلبت لساني فقد جاعته في رايه لا في لست اسطلسا بالمر
 ظهر قبلنا ناس يعرفون الدران ويتفقرون هو سلبت المعاف على العا ومعناه

وسلم باسمه بل رسول الله عز وجل لا جعلوا دعا الرسول سلكوا به بعضكم بعضا
 قال أحد التفسيرين لا لم يولوا ما محمد بل رسول الله ما في الله ويحتمل أن يكون بعد
 رسول الأبيد ولم يسلح الأبيد هذا القليل وقوله عزيم رسولك أنك بعث الله رسلك قال
 صدق وقوله عزيم وعزم مع بعد رسول الله صل الله عليه وسلم ذلك على أن عزيم ليس بها
 بالكسب والقول المستعمل فيه بل يكون المعاني القول المحقق والصدق الذي لا شك فيه
 وقد جازم هذا النبي الأحاديث وعن النبي صل الله عليه وسلم قال عزيم جبريل كراوند
 الرسيبيو به وهو امام العرب في كتابه الذي هو امام لس العرب من قوله عزيم الجليل
 نعم أو الخطاب يريد بذلك القول المحقق وقد قيل ذلك عما عرفت من أهل اللغة وعظم
 وقوله أبو محمد الرازي في شرح المصنف عن محمد بن أبي الخطاب عن علي بن الحسن بن النعمان
 والنعمان عن والده أعلم لم أعلم أن هذا الرجل الذي جازم أهل البلاية اسمه جازم بن ثعلبة بكسر الصاد
 المعجمة لدا جازم بن رواده الحارثي وعمره مولد قال ابن خلدون قال السفياني خلق
 الأرض قال الله قال فنصف هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فنادى طول السما
 وجعل الأرض نصف هذه الجبال الله أرسلك قال نعم قال وعزم رسولك أن عليا من
 صلواتك وموصا وليتنا قال صدق قال فنادى الله أرسلك الله أمرك بهذا قال نعم هذه جملة
 تلك على أنواع من العلم قال صاحب الخبر هذا من حسن سؤال هذا الرجل صلاحه شيئا
 وترتيبه فانه سأل أولا عن صانع المخلوقات من هو ثم أقيم عليه أنه أن صدق في قوله رسول
 لصانع ثم لما وقف على رسالته وعليها أقيم عليه من هو ثم سله وهذا من حسن تفقير العمل حين
 ثم أن هذه الأمان جرت للتأكيد وتقدير الأمور لا لتفقاء اليها كما أقيم الله تعالى على
 أشياء ليدرك هذا الظاهر صاحب الخبر قال القاضي عياض والطاهران هذا الرجل لم يزل
 بعد سلالة داما جازم مستثبنا ومثابها للنبي صل الله عليه وسلم والله أعلم في هذا الخبر
 حمل من العلم غير ما تقدم منها أن الصلوات الخمس ملزمة في كل يوم وليدته وهو معنى قوله
 موصا وليتنا من أوصوم شهر رمضان بحسب كل سنة قال الشيخ أبو عمر من الإصلاح وقد رآه
 الشيخ مذهبنا أنه العلم من أن العلوم للقلوب يومسور وأنه يلحق به يومسور لأعداد
 المحسوسات من غير سكر وتزاد أطلافا من ذلك من الحرة وذلك أنه صل الله عليه وسلم



حازم العديري هاشمي النون المفتوحه وكذا هو في مسند أبي يعلى الموصلي رحمه الله
صحيح قوله ووضع كفته على محمده معناه ان الرجل الداخل وضع كفيه على محمدي نفسه وحسن
على هبة المقلم والله اعلم قوله صل الله عليه وسلم الاسلام ان تسجد الى الله الخ الله
في ان هذا رسول الله والامان انعم من الله الخ هذه هي المقدمه وايضا
ما معنى من اعادته قوله تعجيبنا له يسلمه ويصدق له سبب تعجبهم ان هذا خلاف
عاده السائل انما هذا ظاهرا حسرا بالسؤال عنه ولم يلزم ذلك الوقت من تعلم هذا امر
الذي صل الله عليه وسلم قوله صل الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كما كنت تراه
فان لم تدره فانه تراكم هذا من جماع الكلم التي اوصلها صل الله عليه وسلم لا بالوقوع
ان احدا قام في عبادته وهو يعارض به كائنات تعالي ولم يتزل شيئا مما سدر عليه من الصوع
والخشوع وحسن الصمت واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتقريبها على احسن
صورتها الا ان تعالي صل الله عليه وسلم اعبد الله تعالى جميع احوال العبادات في كل
العيان فان التتميم للكل واحال العباد ان يكون العلم العبد باطلاع الله سبحانه وتعالى
عليه فلا عدم العبد على بصير في هذا الحال للاطلاع على وهذا القوم موجود مع
علم ربه العبد فليعلم ان كل ما سواه بمصود الخاطيء الخ على الاطلاع على العبد
ومرافقه العبد به يتاكد تعالى في انهم الخسوع والصوم وغير ذلك وقد نذب
اهل الجاهل والجاهلية العاكس للكون كذا ما يعارض نبي في المقاصد احسنها
واسماها من قبله فمن لا يزال الله سبحانه وتعالى مطلعا عليه في صوره وعلا الله قال
النامي عفا صرحه الله تعالى وهذا الحديث قد استعمل على شرح جميع وطايف العبادات
الظاهر والباطن من عمود الامان واعمال الخواص واطلاص السراير والخط من
اما على الاعمال على علوم السويعه لها راحة الله ومقتنع منه قال وعلى هذا الوجه
واقف به الملة الشاكاهما الذي سميها بالمعاصد الخ ان تعلم الان في ادراك
يشد من الولجيات والسنن والغياب والمحطورات والمزدهات عن اقسام الملة
والله اعلم قوله صل الله عليه وسلم ما المسؤول عنها ما علم من السائل منه انه يطلع

المعلم والمسي وعرفها اذ اسبل على العلم ان يقول لا اعلم وان ذلك لا ينقصه
بل يستدل به على برهانه وتقواه وفور علمه وقد سطت هذا الدليل وسواه
سجلوه في صفة شرح المذهب المستعمل على انواع من الخير لا يد لطلب العلم من محرمه
مسلما وادامه الطرقة والنداء علم قولهم فاحصي على امارها بها سائر لها وقد
هي العلة قولهم على السئلة وسلم ان بلد الامه وشها وفي الرواية الاخرى على المدير
وفي الاخرى علىها وقال على السراري ومعني رهاور رها سسدها ما لنها وسلا
سالكها قال الانرون بن العلاء هو اخبار عن ثوبه السراري واولاده في ولدها
من سسدها بمنزله سسدها لان مال الانسان صار الى ولده وقد صر فيه في الحال
تصرف المال كس اما صرح ابيه له بالادب واما ما يعلمه في غيره الحال او عرف
الاستعمال ومن معناه ان الاما بلذ المال بلوز له من عمله رعية وهو سسدها
وسسدها من رعية وهذا مولى ابراهيم الحزبي ومن معناه انه سسدها حال الكار
فيلترسع امهات الاولاد في احوالهم فلترسع دداهما في احدى المسترشحي سسدها
اينها ولا يدري ويحمل على هذا القول ان لا يحصر هدا ما بهات الاولاد فانه منصور
في غيره من الامه تلد ولدا اخر من سسدها بنسبه او ولدا رقبنا سكاخ او زنا
لم ساع الامه في العورين سعا محصا ويدور في الايدى حتى مستر بها ولدها وهذا
الترواعم من صدره في امهات الاولاد ومن معناه عس ما دلر باه وللهما اموال
صعيفه جدا او فاسده فترها واما بطلها فالصحيح في معناه ان العمل هو المال
او السيد فلور معنى رها على دلر باه قال اهل اللغة يعمل الشيء وما لك
وقال ابن عباس رضي الله عنهما والسرور مولد لله تعالى انه هو تعالى اي رها قيل
البراد بالعلل الحديث الروح ومعناه يحكم بدم انه كسرع السراري حتى يروح
الانسان زايده ولا يدري وهذا الصامع صحيح الا ان الاول لم يزل له اذا امل
على الرواية في القبي الواحدة على معنى واحد فان روى الله اعلم واعلم ان الحزبي
ليس به ولذ على ما جده مع امهات الاولاد ولا مع سسدها وقد استدل الامامان

الحزبي والامامان
معهم

منها والعلامة على ذلك ما سئل احدنا على الاجابة والاصول المنع ودل على محب
منها وقد ابلغ عليها فانه ليس على صاحب السئلة ولم يلوته من علمها الساعه فكيف
عمرها او مدعوها من يطاول الدعاء في البيان وقسوا لما روي عن ابي بصير انه سمع
والله ليس بحرام بلاسك واما هذه الامام والعلامة لا يربطها شي من ذلك
بل يكون تأخير الشتر والمباح والمحرم والواجب وعمره والله اعلم موثق
الله عليه وسلم وان يرى الخفاء المغزله العاليه رعا الشريعة والموسع البيان لما
العاليه فتم الفقر والعايز الفقير والعلة الفقر وعال الرجل لعل عياله الى فقر
والدعاء بكر الوالد والمذوق بالخير رعا بهم الراويان الهائله مدد وعناه ان
لعل البايه واشباههم من اهل الحاجه والفاقة يسلط لهم الدماحي ما هو افي
البيان والله اعلم موثق فليت عليها هذا صفتها ليشه خفة ثامتة من عمر
ما في لوم من الاصول المحققة لبيت بزبانها المتكلم وطلاقة صحيح واما عليها يفسد
الاصغاه وقطاطولا في رواية الى داود والرملة ان قال ذلك بعد ذلك في
السنة للنعوي بعد ثلثة وظهر هذا انه بعد ثلاث ليال وفي طاهر هذا القول
في حديث ابي حمزة بعد هذا ان ادرك الرجل سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا
الرجل باحد وارده فلم يردوا شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا جبريل يحمل
الجميع بينهما ان عمر رضي الله عنه لم يحضر مؤلف الله عليه وسلم في الحال بل كان
قام من المجلس فاحضر النبي صلى الله عليه وسلم الماحض من الحال واخبر عمر بعد ذلك ان
لم يحضره وقت اخبار الراي في والله اعلم موثق صلى الله عليه وسلم لم يحضر بل انهم
يعلمون ذلك ان لا اسلام الايمان والاحسان طباقينا واعلم ان هذا الحديث
انواعا من العلوم والمعارف والاداب واللطائف بل هو اصل الاسلام
حدها عن العالمى علم وفقد عدم في علمه من اجل من موافقه وما لم يرد
من موافقه او فيه انه ينبغي لم يحضر مجلس العالم اذا علم ما اهل المجلس حاجه
تسألون عنها ان قال هو هذا الحاصل الجواب للجمع وفيه انه ينبغي للعالم ان

النجيد

سبح

بأنما قيل ويدنيه منه لينزل من سواه غير هاب ولا منتقبض وأنه يسمع للكل
أن يدق في سواه والله أعلم **قول** جدي محمد بن عبد القوي وأبو
الحديث واحد عن عمه لما القبري فسمع العن المجيد فيج الموصلة وقد سدم ماله
ولها في أول هذه الخاب والمحدثي اسمه الفضيل بن عيين وهو شيخ الجهم وبعدها
حاشا كنه وسدم أيضا بيانه في المدة وتعبه باسكان الما وقد سدم
بيان عبد مبعده وفي هذا الاسناد نظر الوراء وهو مطر من طهارة بورجا
المراشي سكر البصر فانزلت الصاخف فقبل الورا **قول** فمخنا محمد
هي نكر لما فيها لغار فالسور هو السور في الويد والفتح هو الباس ط لصره
وكسها لدا قاله أهل اللغة **قول** عثمان بن عبيات فهو بالعن المجيد ومخا
الشاعر فهو مخا س يوسف مخا التقي أبو محمد العدادي وقد سدم
أول الخاب بيانه واتفاقه مع المخا س يوسف الوال الطالم المود واتفاقه
في الاسناد بوضه وقد سدم في أول الخاب ثلث لغات هم الموز وكسها وبها
مع المهر فبين وسر له وفي الاسناد الآخر أبو بلدرجى شيبه واسم عمل عليه
وهو اسم عمل بل ابراهيم في الطريق الاخرى قد سدم بيانه وما زال إلى بلدر
بلدرجيه وحال اخيه عثمان واسمها محمد ومندقا في شيبه لبراهيم واحصا العام
وان اسم ابي بكر عبد الله والله اعلم وفي الاسناد اوجان عن ابي رعه عن عمر
حرس عن عبد الله الجلي فابو حيان بالمشاه واسم يحيى بن محمد بن جابر الصمعي
سم الدياب اللوي واسا اور رعه فاسمهم هدم وقيل عمر وسيم ووصل على الله
مقل عبد الله **قول** كان رسول الله صل الله عليه وسلم بارزا إلى طاهر وصول
الله تعالى وترى الارض بارزة وبرزوا الله جميعا وبرزت الحزم ولما برزوا
لخالق **قول** صل الله عليه وسلم ان يوس بالله ولقائه ويوس بالعباد الاخر هو
نكر الخاوا اصل في المراد بالجمع من الايمان لما الله تعالى والعباد فعل الله

يحصل الانتقال الى دار الخلد واليقين بعد عند قيام المساعده من اللعاكون
 بعد البقي عند الحساب ثم ليس المراد بالعاروه الله تعالى فان الجدة الاعلى الكسب
 بروه الله تعالى لان الدوية محصه بالموسم ولا يدرك الانسان بحمله واما حجب
 الثعب بالاحر فيقبل هو ما يخذ في اللسان والايضاح وذلك لشدة الاهم به
 وقيل سبه ان خروج الانسان الى الداعية من الارحام وخروجه من القبر الى
 المحشر يعقب من الارض فقبل البعث بالاحر لتمييز والله اعلم قوله صل الله عليه
 وسلم الاسلام ان تعبد الله لا شريك له واعم الصلوة الى الصراط ما العباد في
 الطاعة مع صمغ فيقبل ان يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا ودرجتها
 الانسان فيها صل هذا الموضع عطف الصلوة وغيرها من طلب درجتها بعد الاعمال
 بغيرها على شرفه ومزيته لهوله تعالى واد الجدة بان المسح بها مع صل من روح
 وطايبه واما قوله صل الله عليه وسلم لا تشركوا بما دله بعد العبادة طار النجار
 كما وانعدودة سجده وبالي في الصورة ولعدون معه اوتان يرعون لها شربا فني
 هذا والله اعلم قوله صل الله عليه وسلم واعم الصلوة المكتوبة وتودي الدلوة المفروضة
 ونصوم رمضان استقييد الصلوة بالمكتوبة لمعوله تعالى ان الصلوة تاتل المومنين طابا
 موفوا ودرجاني احاديث وصفها بالمكتوبة لهوله صل الله عليه وسلم اذا قمتم الصلاه
 بلا صلوات الا المكتوبة واصل الصلوة بعد المكتوبة صلوة الليل واصل صلوات ليلتين الله
 تقييد الدلوة المفروضة وهي المنددة فقبل احتراز من الدلوة العجالة صل الحوائف بما ركوا
 وليت بمنزله وصل ايام من الصلوة والدلوة في التقييد للدلهه بلد بها اللط والواحد
 وحمل ان يكون بعد الدلوة المفروضة للاحتراز عن صدقة الطلوع كما يماركوه لغويه
 واما معنى اقامه الصلوة فقبل به مولانا احمد هاندا اداها والحاظ طه عليها والناهي
 امامها على وجهها في العمل الفارسي والاول السبه قلت وقد يك الصبح من
 الله صل الله عليه وسلم قال اعدوا في الصلوة فان السوء الصلوة من ايام الصلوة فغناه الله
 اعلم من اقامتها المأمور بها في قوله تعالى واعموا الصلوة وهذا في الصلوة الاولى والى الله اعلم

هذا هو المراد بالعبادة
 طار النجار
 كما وانعدودة سجده
 وبالي في الصورة
 ولعدون معه اوتان
 يرعون لها شربا فني
 هذا والله اعلم قوله
 صل الله عليه وسلم
 واعم الصلوة المكتوبة
 وتودي الدلوة المفروضة
 ونصوم رمضان
 استقييد الصلوة
 بالمكتوبة لمعوله
 تعالى ان الصلوة
 تاتل المومنين طابا
 موفوا ودرجاني
 احاديث وصفها
 بالمكتوبة لهوله
 صل الله عليه وسلم
 اذا قمتم الصلاه
 بلا صلوات الا
 المكتوبة واصل
 الصلوة بعد
 المكتوبة صلوة
 الليل واصل
 صلوات ليلتين
 الله تقييد
 الدلوة المفروضة
 وهي المنددة
 فقبل احتراز
 من الدلوة
 العجالة صل
 الحوائف بما
 ركوا وليت
 بمنزله وصل
 ايام من
 الصلوة والدلوة
 في التقييد
 للدلهه بلد
 بها اللط
 والواحد
 وحمل ان
 يكون بعد
 الدلوة
 المفروضة
 للاحتراز
 عن صدقة
 الطلوع
 كما يماركوه
 لغويه
 واما معنى
 اقامه
 الصلوة
 فقبل به
 مولانا
 احمد
 هاندا
 اداها
 والحاظ
 طه
 عليها
 والناهي
 امامها
 على
 وجهها
 في
 العمل
 الفارسي
 والاول
 السبه
 قلت
 وقد يك
 الصبح
 من
 الله
 صل
 الله
 عليه
 وسلم
 قال
 اعدوا
 في
 الصلوة
 فان
 السوء
 الصلوة
 من
 ايام
 الصلوة
 فغناه
 الله
 اعلم
 من
 اقامتها
 المأمور
 بها
 في
 قوله
 تعالى
 واعموا
 الصلوة
 وهذا
 في
 الصلوة
 الاولى
 والى
 الله
 اعلم

واما قوله صل الله عليه وسلم وصوم رمضان فبيحه لذهب الحماهير وهو الحمار
الصواب انه لا راحة في قول رمضان من غير تعيين بالشهر كما لا من له وسألني
المسلم في كتاب الصيام ان الله تعالى موحه بدلائلها وسراهرها والله اعلم بالصواب
صل الله عليه وسلم ساعدك على سراطها هي نوع الطمس واحذرها شره سبحانه والبر
والاشراط العالقات وصل مقاديرها وما وصل صغارها من عامها ذلك مسار
موله صل الله عليه وسلم وادار طاول رعا الله هو نفع الماء واسكان لها وهي المعار
من ولاد الغنم المعان والمزجيعا وقبل اولا الصان خاصه وانصر عليه كقول
في محاحه والواحد بهمه قال الجوى وهي مع على الدلر والوسه الحال اولاد
المعوى قال باد احمق بها قلت بهام ولم ايضا وقل ان الله يحسن ولا العز
واليه اشار الف في عاص بوله وصل يحسن العز واصله ظا استهم عن الكلام
ومنه اليه وقع في رواه العار رعا الابل اللهم يصم البابا الهامى ورواه
بعضهم بنسخها ولا وجه له مع ذلك الابل قال وروى به ربع الم وجرها من ربع جعله
صفه للردعا اى الهوسود وصل لاشي لم وقال الخطاى هو جمع بهيم وهو الهول
الذى لا يعرف ومنه اهل الامر ومن جزا الم جعله صفه اى للسود لرداها والاعلم
قوله يعنى السراى بمشدد اليا وكور كجمعها المعان مودون الواحد مشدده
بالتشديد لا عرف قال ابن السكيت في اصلاح المصطلح ط كان واحد مشددا
من هذا النوع حبان في جمعه التشديد والتخفيف والرسد الحارة النخلة الموط
ساحوله من السرو وهو المطاح قال الازهرى الشربة فعله من الشرب وهو
المطاح قال وكان اوطيته يقول السرا السرو فقبل لها شربة لاها
سرو والجمعها قال الازهرى وهذا القول حسن والاول الشرب قوله عن
عمار وهو من المعفان وعمار بالضم ومن المعفان نسخ الف فى الاولى بنبوله
مدد مناسا فان يدعى الفضول وفي المدة وانه لم يقع في الرواى لسيه قوله
صل الله عليه وسلم سلوى ليس هذا عالى اللهى عن سؤاله فان هذا للسود هو

بحاج اليه وهو موافق لقول الله تعالى فاسلوا اهل الذكر قوله صل الله عليه وسلم
نادى ارباب الغناه العراء الصم البلم ملوك الارض وذلك من شراها المراد بهم الخبط
المنفلة الدواعى قالوا سبحانه وعلما يصلم علمى اى لما لم ينفقوا بحوارهم هذه
عزموها هـ وهو الصحيح فى معنى الحديث والله اعلم قوله صل الله عليه وسلم هذا جبريل
اراد ان تعلموا اذ لم تسئلوا بصطنه على وجه من احوالها معلوم اسبح الما والعين وسد الزام
اى معلوم والماني تعلموا باسحان العين وهما محبان والله اعلم باق
بيان الملو ان الى احد ارباب الاسلام فيه قتيبه بن سعد التقي اخلف فيه قبيل
قتيبة اسمه جيل بل هو لقب واسمه على ياله او عبد الله ابن منده وقيل اسمه على باله
عدي واسم قوله التقي هو مولاهم قيل ان حله جبلا كان مولاهم الحجاج بن يوسف
التقي وفيه اوسهيل عن ابنه اسم اى سهيل تابع من الكين اى عاصم الاصحى تابع عم
مالك بن ابي الاسام وهو تابعي سيع ان من ذلك قوله رجل من اهل بخديار الدار
وهو من تابعي صفه له رجل وكور رصه على الحال ومعنى اير الدار تام راسه متفشفه
قوله سيع دوى صوته ولا يفته ما يقول روى سيع ونفقه بالتون الموجه فيها هـ
ورى يابا المشاء من تحت المصومة فيها والاول هو الاسير الا لرا الا عرف وامادوى
صوته هو بعد في الهواء ومعناه سده صوت لاسير وهو نفع الدال والواو والتشد
الياء هـ وهو المشهور رجل صاحب المطالع به صم الدال اليها قوله هل على غيرها
قال لا الا ان يطوع المشهور به تطوع بتشد الطاعل اذ عام احدى الناس في
الطا قال السج ابو هرون الصلاح محمد الله هو يحمل التشديد والتخفيف على الحديث
قال احمبا وعرف من العلماء قوله صل الله عليه وسلم الا ان يطوع استغناص مطع
ومعناه لمن سعى لك ان يطوع وجعله يسمع العلماء استغناصا ولا سدد لواءه على ان
من شزع وصلوه فقل او صوم سئل وجب عليه ايامه ومذهب انه يسمى القام ولا
يجب والله اعلم قوله فادبر الى الرجل وهو رسول الله لا ارد على اهل ولا اسير
معان رسول الله صل الله عليه وسلم اهل ان صدق صل هذا العلاج راجع الى قوله لا اسير
خاصه والظاهر انه عاجد الى الحق معنى انه اذ لم يرد ولم ينص كان محلا لانه انا

بما عليه وشأنه ما عليه من مصلح وليس في هذا أنه إذا إلى نريد لابلون مطلقا لا نهدا
بما يعرف في الصورة لأنه إذا اطلعنا الواجب فلان مصلح ما لو اهدا وللندوب والى فان مصلح
قال لا يريد على هذا وليس في الحديث جميع الواجبات ولا المهنات الشريعة ولا
السند وبات فالجواب أنه جاني رواه البخاري في أحوط لأمر هذا الحديث زيادة موضح السند
قال فلهذه رسول الله صلى الله عليه وسلم سراج الإسلام فادبر الرجل وهو يقول الله
لا يريد ولا انقص عما فرض الله على شيئا فعل عجم قوله شرايع الإسلام وهو له ما فرض الله
عليه من زوال الاستكثار في الفرائض وأما الواجب فليس يحمل أن هذا أن قيل شرعها من قبل
يحمل أنه لا يريد في المرض تغيير صفته بأنه يقول لأصلي الطهر حشا وهذا ما يدل ضعيف
ويحمل أنه أراد لأصلي الدافعه مع أنه لا يحمل شيء من الفرائض وهذا مطلق بلا شك وإن كان
مواظبته على ترك السنن مدعومة فتوهمها الشهاد إلا أنه ليس بعاص بل هو مصلح وأما
وأعلم أنه لم يأت هذا الحديث في الصحيحين ولا في غيره من حديث جابر بن عبد الله بن جابر
وكذا غيره هذا من رواية من هذه الأحاديث لم يدر في بعضها الصوم ولم يدر في بعضها
الركعة وذكر في بعضها صله النعم إذا الخس ولم يدر في بعضها أدلة الإيمان معا
هذه الأحاديث في عدد رجال الإيمان زيادة ونقصا وأيا ما وجدنا وقد أجاب القاضي
وعنه عنها بحواجب المحقق الشيخ أبو عمرو في الصالح رحمه الله هدية فقال ليس هذا باختلاف
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من تفاوت الأدلة في الخط والصواب فمصر
فأصغر عليهما فخطه فاداه ولم يصرص لما زاد غيره سعي ولا آيات وأن كان
على ذلك ليعرف أنه الكل معدان ما إلى به غيره من النقاء أن ذلك ليس بالحل وان
أفتاه عليه كان بصور حقه عن تمام الأثر في حديث الثمان بن قوقل الذي مرسل
اختلفت الروايات بحالة ما لم يأتها والفقهاء مع أن راوي الجميع زاذ وأجد وهو
جابر بن عبد الله في قضية واحد لم أن ذلك لا يقع من إيراد الجمع في الصحيح لما عرفت
مسلم رواية الثقة من إنا قبلها هذا الخطوط الشيخ وهو غير حسن والله أعلم قوله
صلى الله عليه وسلم ألم أفتح دأبيه أن صدق هذا ما حرت فإدعى أن الواجب الحوائج عنه قوله
صلى الله عليه وسلم من كان كالما خلف الله ومولاه صلى الله عليه وسلم لا الله سبحانه أن كلوا ما بآل

وجوابه ان مولاه الله عليه وسلم افلح وابيه ليس هو طحا اما هو طه حرة عماله العذر ان
 يدخلها في طاهها عز قاصده بها حقيقته الحلب والهي انما ورد فيمن قصد حقيقته الحلب كما
 منه من اعطاهم الحلو فيه ومعاهاته به الله سبحانه وتعالى هذا هو الجواب المردى قبل
 يحتمل ان يكون هذا اصل النبي عن الحلف بعمر الله تعالى والله اعلم وفي هذا الخبر ان
 الصلوة التي هي ركن من اركان الاسلام التي اطلق في ما في الاحاديث هي الصلوة الحرة وانما
 وظل يوم والياء على حلف بما دونهما اجتران من الحايض والنفا ما هما مطلقا باحكام
 السرع الا الصلوة وما الحي بها ما هو مقرر في كس الفقة وفيه ان وجوب صلاة الله تعالى
 في حق الاب وهذا يجمع عليه واحلف قول السامعي في نسخة في حوزة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم والايح نسخة وفيه ان صلاة الوتر ليست بواجبة وان صلاة العدا الصلوة بواجبه
 وهذا مدعى الجاهل وذهب ابو حنيفة وطائفة الى وجوب الوتر وذهب ابو سعيد الاطرشي
 من اصحاب السامعي الى ان صلاة العدا مبركة وفيه انه لا يك صوم يوم عا سورا ولا يجزيه
 قتل الخاب ومكان ام كان الامر به نكاحا وهما ان الحجاب لا ينافي الطهر فلهما من
 واجبا والنامي بان واجبا وبه قال ابو حنيفة رحمه الله اجمعين وفيه ليس بالمال حق
 سوى الله على من ملك نصا با و قد عذر ذلك والله اعلم **باب السؤال**
 عن اركان الاسلام في انس رضي الله عنه قال ينبغي ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 شئ فكان يحب ان يسأل الرجل من اهل البادية العاقل فسله ونحو تسع خارجا من اهل
 البادية فقال يا محمد ما رايك في من لنا انك نسلم ان الله تعالى ارسلناك بالحق
 الى اخر الحديث فقول له ينبغي ان يسأل عن سوال ما لا صدوره اليه ما مضى بيانه
 في الحديث الاخر سلوني اي مما يحاizon اليه وقوله الرجل من اهل البادية يعني من لم
 لم يلق الله عن السؤال وقوله العاقل للمؤمن اذ في بيئته السؤال ولا بد والمهم
 وحسن المجاهدة فان هذه اسباب عظيم الاستماع بالجواب ولان اهل البادية من الاعراب
 وتقبلهم للحمد والثناء ولهذا احاط في الحديث من اداجبا والثناء واندر معنى وضوا عدا
 الخاصة والعرض والنية لله تعالى والهداوة والقامة ما لا يدرك في كس الله
 عندهم من اهل اللغة وقال ابو زيد في معناه قال تعالى لا تعرف الهداوة بالهداوة
 عن اي يد وموله فقال محمد قال العلماء قل هذا ان نزل الله في خطبة حل الله قوله

نقل

في صحيح البخاري
 في صحيح مسلم
 في صحيح الترمذي
 في صحيح ابن ماجه
 في صحيح ابن خزيمة
 في صحيح ابن حبان
 في صحيح ابن عساکر
 في صحيح ابن الاثير
 في صحيح ابن الجوزي
 في صحيح ابن السكيت
 في صحيح ابن الجوزي
 في صحيح ابن الجوزي

في الاطياب بل الاسارة الى المقاصد فانه اعلم وانفقوا لعل ان روال
سوت واللاهي والسطوات الحجر او البديد او النخ او الد ولسمصر الوصو
المعده اذ غيبت مكنيا والله اعلم قال الحجاب وكان من حسان رسول الله
عليه وسلم لا يسع من يومنا اليوم مضطجعا للحمد الصحيح عن ابرعاس رضي الله
عنه نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمع عطيطه ثم صلى ولم يوصا والله اعلم
سرع قال السامي والاحجاب لا يقتصر الوصو بالناس وهو السد والورا
علامه اليوم ان فيه علم على العقل وسقوط حاسه البصر وعمرها من الحواس
والانفاس فلا بد من العمل والانتباه من الحواس من غير سقوطها ولو
لم يام او نفس هذا وصو عليه وسحر ارسوما ولو سفل اليوم وسك هل نام
يعلم من الارض انه لا لم يسع وصو ونشأ ارسوما ولو نام حاله سالم وال
الذاد احداه عن الارض فان زالت قبل الانتباه ارسع وصو لانه علم
الحمد وهو نام غير ممل المعده وان زالت بعد الانتباه او معه او شك في وقت
يالم يسع وصو ولو نام ممل المعده من الارض مستند الى حائط او غير
يسع وصو سواء ان لم يقع الحائط لسقط او لم تلم ولو نام تحت بيانه
من اوجه الاحباب اعداها لا يسع كما لمع والناهي يسع والمصطح ولا
ان كان كمال الدرك لا يطمو الساه على الارض يسع وان كان كمال الدرك
لحيث سطفا لم يسع والله اعلم بالصواب وله الحمد والمثنه وبه التوفيق
احر كتاب الطهارة وهو اخر الحمد الاول لسم الله الرحمن الرحيم شات الطلاق